صاحبه فيصح ان البيع **باب الحبس** في النافع واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه
لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب الا لجناية فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في
يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك ان قال اني فقير لان الاصل هو الفقر ولم يقم امارة
الغنى في غير ذلك الموضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه شهرين او ثلثة اشهر ثم يسال عنه فان لم يظهر له
مال خلى لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمايه لقوله عليه السلام ان لصاحب الحق
يدا ولسانا وفي كنز الدقايق واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه
وبين غرمايه وفي فتاوى الخانية واذا توجه الحبس على المديون لا يساله القاضي الك مال ولا يسال المدعي اله مال في
ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو
معسر لا يحبسه لان اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقيل الحبس لا يحبسه وان قال الطالب هو قادر على القضاء وقال انا معسر
تكلموا فيه قيل القول للمديون انه معسر وقيل ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي
اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال فالقول فيه قول المديون والذي يويد هذا القول مسئلتان احدهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر فالقول له لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل في الادمي هو العسرة
الثانية المراة اذا طلبت نفقة الميسرين والزوج يدعي العسرة فالقول للزوج وقيل كل ما وجب بعقده لا يقبل قول
المديون فيه وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال وفي التهذيب ولو قال اني فقير لا يحبسه حتى يثبت غريمه ان له مالا
وفي فتاوى التجريد قال ابو حنيفة رحمه الله يحبس الغريم شهرين او ثلثة ثم يسال عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الى
ما بين اربعة اشهر وذكر الطحاوي رحمه الله شهرا او هو ادنى الاقاويل لكن الصحيح ان هذا ليس بلازم بل ذلك مفوض الى
راي القاضي حتى لو وقع عند القاضي بعد مضي ثلثة ستة اشهر تعنت يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام الشهر انه عاجز اطلقه
قال محمد رحمه الله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان ظاهر الفقر يساله عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله
وان لم يقع شيء من ذلك للقاضي وكان حال المديون مشكلا ينظر ان كان لينا في جواب خصمه او صاحب عيال يشكو
عياله الى القاضي يسال عنه بعد ما حبسه او يسمع بينة الافلاس وان كان فظا عند جواب خصمه يحبسه ستة اشهر ثم يسال
عنه كذا في الكبرى وفي الخانية وعن ابي حنيفة والطحاوي رحمه الله انها مقدرة بشهر وقال الحلواني رحمة الله هذا

او نحو الاقاويل وقيل ان كان المحبوس لينا صاحب عيال فرض عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي ان كان
تحا وعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه مفوض الى راى القاضي ان وقع عنده بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وفي الزيني اگر قاضي حبس كرد مديون را مدتي فظاهر نشد از وي مالي وغلبه ظن بدين
نشد كه او يساري ندارد واگر بودي ظاهر شدي پس دست بدارد از وي قاضي ومخلص كند وحبس او بعد ازين ظلم باشد وفيه ايضا
واگر مدعي عليه افلاس كند از حبس واقامه كند بينه بران پس دو روايه است بروايتي قبول افتد بينه وي مخلص كند او را بروايتي
قبول نيفتد مادام كه محبوس نشود در مدتي كه غلبه ظن شود حاكم را بر افلاس وعامه مشايخ رحمه الله برين روايه ثاني اند وابو حنيفه
رضي الله عنه ميگويد اگر مرد معروف است بافلاس حبس نكند او را مادام كه اقامه بينه نكند خصم بر يسار وي واگر معروف نيست
بافلاس قبول نيفتد بينه او ومحبوس كند او را وفي الخانية المديون اذا اقام على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ محمد
الفضل الصحيح انها تقبل قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راى القاضي ان علم القاضي فسخ ولا تقبل بينته
قبل الحبس ففي قبولها روايتان والصحيح انه لا تقبل وبعد الحبس تقبل اجماعا وفي الخانية ولو اقام المديون البينة على الاعسار
وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى وفي الكبرى المحبوس اذا اقام البينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينة
صاحب اليسار اولى لانهم اثبتوا شيئا لا يعرفه شهود العسرة ولان بينة اليسار مثبتة وبينة العسرة نافية والبينات شرعت
للاثبات وفيه ايضا ولا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على غناه لان الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغناء كذا ههنا خلاف وهو
ظاهر الرواية يحبسه اذا طلب الطالب حبسه ثم يسأل عما تبين وفيه ايضا والشهادة على الافلاس ان يقولوا انه مفلس معدم المال
ولا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا على امره في السر والعلانية وفي الخانية وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف سبيله سأل لصاحبه ان يلازمه اختلفوا والصحيح ان له ان
يلازمه المشهور ان لصاحب الحق يدا ولسانا قالوا اراد باليد الملازمة وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله احسن الاقاويل في
الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء
والخلاء فان اراد الطالب ان يمنعه فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واجرائه وولده
ممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك فله ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما ليس
للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح توكيله وكذا
في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراى الى الدين لا الى المديون فان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره ولان المقصود حصول
الدين بملازمته بغيره عسى ان يكون اقرب اليه وفي المحيط وحكي عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان الطالب لا يلازم المطلوب

باللیالی لان الملازمة باللیالی لا یفید لان فایدة الملازمة ان المطلوب اذا اکتسب شیئا فالطالب یاخذ ذلک واللیالی لیست
وقت الکسب فلا یتوهم وقوع المال فی یده فیها حتی لو کان الرجل ممن یکتسب فی اللیالی یلازمه فی اللیالی وفی التهذیب
ولو اکتسب یاخذ قدر قوته وعیاله ویاخذ غرماؤه الباقی وفی الهدایة وقوله فی الملازمة لا یمنعونه من التصرف والسفر دلیل علی
انه یدورون معه ولا یجلسه فی موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجة لا یمنعه بل یجلس علی باب داره الی ان یخرج لان الانسان لا بد
ان یکون له موضع خلوة وفیها ایضا ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخیار للطالب لانه ابلغ فی حصول
المقصود لاختیاره الاضیق علیه الا اذا علم القاضی ان یدخل علیه فی الملازمة ضرر بین بان لا یمکنه من دخول داره فحینئذ یحبسه
دفعا للضرر وفیها ایضا ولو کان الدین للرجل علی المراة لا یلازمها لما فیه من الخلوة بالاجنبیة ولکن یبعث امراة امینة
یلازمها وفی دستور القضاة من الواقعات لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا یمکنه اثبات جمیع الملازمة لانه
لو اراد طلب الشاهد وهو یذهب معه فیعجز عنه فیفوت حقه وهو اختیار قاضی بدر الدین وفی الحقوق والملازمة ان لا یحبسه فی موضع
ولا فی مسجد ولکن یدور معه اینما دار وفی الملتقط الناصری وفی نصاب الاحتساب ولا یلزم الخصم فی المسجد لان المسجد بنی
لذکر الله تعالی وبه یفتی وفی السراجیة فی فصل المتفرقات المحبوس بالدین یمنع من الاکتساب هو الاصح ویمنعه من الخروج الی الجمعة
والجماعات وعیادة المریض ولا یمنع اقاربه من الدخول علیه وفی صنوان القضاء ولا یمنع من دخول الزوار علیه من اهله وجیرانه
ولا یمنع من البیع والشراء لما فیهما من سرعة قضاء الدین وذکر الصدر الشهید رحمه الله ان فی منع المحبوس عن الاکتساب اختلاف
المشایخ رحمهم الله قال بعضهم لا یمنع لما فیه نظر من الجانبین وقال بعضهم یمنع وهو اختیار الشیخ الامام السرخسی رحمه الله والیه اشار
الخصاف رحمه الله وقال لو ترک حتی یکتسب فی السجن لا یلحقه الضرر لان السجن حینئذ بمنزلة الحانوت وقال قاضی القضاة
الفتوی الیوم علی انه لا یمنع من الاکتساب ویمنع من الوطی وسایر انواع التنعم وفی الکبری والتجرید ثم عند ابی حنیفة رحمه الله اذا ثبت
علیه الفقر یقضی علیه بالافلاس ولا تجر علیه وعندهما تجر ایضا وفی الخلاصة رجلان لهما علی رجل دین الا ان لاحدهما اکثر فصاحب
القلیل ان یحبسه لیس لصاحب الکثیر ان یمنعه ولو حبساه فاراد احدهما اطلاقه للاخر ان یمنع وفی الخانیة واذا سال القاضی
عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدین غایب فان القاضی یاخذ منه کفیلا بنفسه ویخرجه عن الحبس ولو قال
المحبوس نفدت المال وصاحب المال یرید تطویل الحبس علیه فان کان القاضی یعلم انه حبس بدین فلان لا غیر ویعلم مقدار الدین الذی
حبس به بان کان القاضی حین حبسه رحمه الله کتب انه حبسه بدین فلان کذا وکذا کان القاضی بالخیار ان شاء اخذ المال منه وخلی
سبیله وان شاء اخذ منه کفیلا ثقة بالمال والنفس وخلی سبیله ولو مات الطالب والقاضی الذی حبسه وارثه لا غیر قیل یخلی سبیله
کیلا یتوهم الناس وقیل یترکه فی الحبس حتی یقضی الدین وفی الابانة اذا اخبر القاضی ان المحبوس مفلس اطلقه والمخبر اذا کان

احد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة وفي الفوائد الخواني من الناصرية واذا حبس الحاكم غريما بمال وغاب الطالب فمضى شهر فعلم القاضي انه
محتاج يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله وفي الكبرى واذا كان المديون معسرا ولا يجد من يكفل بنفسه ولا بدينه لا يحبسه ويخلي بينه وبين
غريمه ان شاء لازم وان شاء تركه لان الحبس جزاء الظلم والمعسر ليس بظالم وفي الكبرى وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي
لان الحبس عقوبة في باب المال حتى يثبت الحق فلا يجوز ان يعاقب به حال ثبوته ثم من القضاة المتأخرين من اوجب الحبس في هذه
الصورة لان الطالب مما لا يمكنه ملازمة الخصم لانه يحتاج الى طلب الشهود واحضارهم ولم يمكنه اخذ الكفيل من الخصم ليكون واثقا له في
احضاره اذا قال لا اخذ فلو لم يحبسه لم يقدر المدعي على احضاره لاقامة البينة فان اعطاه كفيلا بنفسه فقال المدعي ان هذا
الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره ان يعطيه كفيلا ثقة كذا في تاتارخانية وزاد فيه والثقة من يكون معروف الدار معروف الحانوت
لا يمكنه ان يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا او ما اشبه ذلك من سهوان النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن
يسكن بيتا او حجرة فليس بثقة وفي الفوائد الخواني من الابانة المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة وله في بلدة اخرى
له ان يقرب الدين ان يخرجه من السجن ويأخذ منه كفيلا على المسافة وفيه الضامن الخلاصة ولو مرض في السجن ولم يجد من
يخدمه يخرجه من السجن وهكذا روي عن محمد رحمه الله لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله
انه يخرجه قيل انما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفل لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط وفي الفصول
في فصل القضاء على الغائب ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب الطالب وقال المحبوس انا اودي المال فالقاضي ان شاء
اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس قال هذه المسئلة دليل على ان القاضي ان يقبض دين الغائب
من مديونه وفي الابانة اذا طلب المحبوس من يمين الطالب انه لا يعرفه انه معسر فان القاضي يحلفه فان نكل اطلق المحبوس
وفي الخانية واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان يطالبه بالنفقة لكن يستدين على الزوج بامر القاضي وفيها ايضا واذا
كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه عن السجن حتى يخاصم ثم يحبس وفي ضوان القضاء ولو طلب من له على الناس
ديون يخرجه القاضي حتى يدعي عليهم انه ربما يقع بسبب القضاء دينه فان لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانيا وذكر ابن سماعة رحمه الله
في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملي فان الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضى على غريمه الموسر ويقضي
عن نفسه فان فعل وحبس غريمه الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه لانه قضى عليه ما عليه في تقاضي دينه وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا كان للمعسر دين على غيره اخذ القاضي غريمه وقضى دين غرمائه وفي السراجية في فصل المتفرقات لا يحبس الاب والجد بدين
الولد وفي النتف ولا يحبس في دين ولده لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الا اذا امتنع من الانفاق عليه دفعا
للهلاك عن الولد وفي الزبدة من الملتقط المخلص ويحبس الاب في نفقة ابنه دون سائر ديونه ولا يحبس على الحر نفقة زوجته كذا

الصغر

في كنز الدقائق وفي فتاوى الخانية الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعضهم والمكاتب يحبس مولاه
الا فيما كان من الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة رحمه الله يحبس في غير مال الكتابة والصحيح
هو الاول ويحبس في الديون كلها كائنا من كان من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او رجل او امراة الى اخر ما ذكره الا ان يكون
ابا او اما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك يحبس الجد والجدة وان علوا وقال ابو يوسف رحمه الله يحبس لان
سبب الحبس انما هو الظلم بمنع الحق عن المستحق وقد وجد وفيه ايضا ويجوز ان يحبس الوالد لقصد اتلاف الولد وفيه ايضا اما
اذا كان بالصبي محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس مدينه يعني الاب والوصي لان قضاء الدين
الذي على الصغير يكون عليهما وان لم يكن له اب ووصي ينصب القاضي قيما ليبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء ومنهم وفي الخلاصة
واذا حبست المراة زوجها لا يحبس المراة معه وفي الفصول واذا حبست المراة زوجها بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها
معي في السجن فان لي موضعا اخر في المجلس ليكون معي في السجن فالقاضي لا يحبسها ولكنها تصير الى منزل الزوج ذكره الخصاف
رحمه الله في باب مطالبة الزوج بالمهر وقيل ينبغي للقاضي ان يحبسها لانها اذا حبست زوجها ولم يحبس هي فقد هربت [?]
تريد وقيل للقاضي ان يقول لها اذا اردت حبس الزوج بحقك نحبسك معه والا لا احبس الزوج وعلى التقديرين جميعا يقع
الامن عن ذهابها الى ما تريد وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله من دستور القضاة ان قال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي
موضعا ولا تحبس في المجلس خاليا فاني اريد ان تكون معي لم تحبس معه لكنها تصير الى منزله ولا تحبس معه لان الحبس انما يستحق بالنكاح وفي
خلاصة المضمرات من فتاوى الحجة الزوج اذا حبس استحسن بعض المتاخرين رحمه الله ان يحبس امراته معه ان كان مخوفا عليها وفي
الخانية واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال الخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة يخرجونه بالسياط وان خاف عليه ان يقرن [?]
حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص عداوة
لا يحوله وفي صنوان القضاء ولا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يقيده ولا يقيمه في الشمس ولا يجرده لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ليس في هذه الامة صفع ولا حبل ولا غل ولا تجريد والضعف نوع من العقوبة على المطل [?]
ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل حبسه القاضي في بعض الامر فلا يزال ان يهرب من السجن فان استيقن بذلك يؤدبه
بالسواط حتى ينتهي عن ذلك غيظا لغيره لانه ظهر عنده هتك حرمة سجن القاضي واذا علم انه يفر من السجن حوله الى سجن
اللصوص لانه اذا اقر من سجنه ربما ينقلب مع اهل السجن فيكون فيه اتلاف حقه وحقوق الناس فيكون هو كالداعر
والداعر يحبس في سجن اللصوص لان الداعر من يخاف الناس منه على النفس او المال او عليهما كليهما فيحبس في السجن حتى

ادب القاضي

يظهر من التوبة الا يرى ان الله تعالى امر في حق قطاع الطريق بالحبس الدايم لما انه يخاف منه الناس على اموالهم في الطريق وان كان
المحبوس يخاف من اهل السجن اللصوص بان كان عداوة لا يحوله اليهم فانه فيه من خوف الهلاك الهلاك غير مستحق عليه وفيه ايضا من
الخلاصة وفي كفاية الاصل لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحقوق اهانة به ولا يجرد
فيه ايضا من المنتقى تقبل اليوم يفعلون اذا خيف الفرار وقد استقصينا جنس هذه المسايل في المجلد الثاني في متفرقات
الكراهية وفي التهذيب ثم اذا حبس واصر المطل جاز للقاضي ان يدفع دينه من ماله فان لم يكن له مال جنس وفيه يبيع احد
النقدين بالاخر ولا يبيع العروض وعندهما يبيع العقار اجماعا وفي الخانية اذا كان للمحبوس مال لا يبيع القاضي ماله في الدين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقال شمس الائمة الحلوايي رحمه الله ان كان له مال من جنس الدين كالدراهم والدنانير
او المكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه لانهما جنس واحد كالصحاح مع المنكسر ولا يبيع العروض
عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان وفي ملتقط القنية اجرة السجان بحق القاضي لا تجب على المحبوس وقيل في زماننا اجرة
السجان على رب الدين لانه يعمل له وفيه ايضا سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين
ان يطالب السجان باحضاره وفي الخانية وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج
المال فنفقة اختلفوا في فعله من يلازمه قيل يكون على صاحب الدين وقال قاضي صدر الاسلام رحمه الله يكون على المديون
لانه انما يحتاج الى الملازمة بمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجرة الجلاد
على السارق والله اعلم بالصواب

باب المتفرقات

في الفصول في باب اليمين ولو اقر المدعي باستيفا بعض
المال والمدعى عليه ينكر المال اصلا وطالب المدعي برد ما اقر بقبضه فكان الاحوط هو الجمع بين الكل والبعض وفي الخانية
في كتاب ادب القاضي ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي وفي ملتقط
القنية عبد في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض به حتى يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه وفي
خزانة الفقه في باب ما يبطله دعوى المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب فصدقه الذي في
يده فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه وفي دستور القضاة
ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن فاقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر
ويضمن النفاذ على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت اليه وفي صنوان القضاء قال رجل اقر لفلان عليه عشرة الاف
درهم فقال الطالب ليس لي عليك شي برئ المطلوب لان الاقرار بطل بتكذيب المقر له فان قال المطلوب
بعد ذلك هي لك فانه يقضي به للطالب اذا ادعاها لانه استانف الاقرار بالمال له فان صدقه في هذا الاقرار كان

هذا اقرار منه مناقضا فانه لم يتضمن التكذيب فيملك اثباته بالبينة وفي الخانية في دعوى المنقول المدعى اذا قال المدعا عليه
اقرار ان هذا الشيء لغيره بالتسليم الى قال عامة المشايخ رحمه الله يسمع دعواه فاذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه و
اذا شهدوا بالشيء نقل ان هذا الشيء ملك للمدعي يجوز شهادتهم وان شهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا
له بالملك وملك الانسان في يد غيره لا يكون الا بالعارض والبينة يكون على مدعي العارض ولا يكون على صاحب الاصل
وقيل لم يشهدوا انه في يد المدعا عليه بغير حق لا يقطع يد المدعا عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه
في يد المدعا عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار وفي الذخيرة ادعى عينا وقضى بالبينة فلم يقبضه
حتى اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي انه لا حق له في هذا العين ان اقام البينة قبل القضاء بطل دعوى المدعي وشهادة
الشهود وان كانت بعد القضاء لا يبطل القضاء وفي القراخواني في باب الدعوى من فتاوى الخاصي رجل باع
واحد شيئا فادعى ثالث ان البائع اوهبه منه او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعي والمشتري حتى يحضر
البائع فاذا حضروا اقام عليه البينة يقبل بينته وفي السراجية ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن يعني اذا كان غائبا وكان
المدعا عليه منكرا كون ذلك في يده وفيها ايضا اذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشيء قال شيخ
الاسلام السرخسي رحمه الله خلافا لبعضهم كذا من ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح وفي القراخواني من الخلاصة رجل ادعى
على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعا عليه قبض بغير حق لا يكون اقرارا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل
ابو القاسم احمد بن حمزة عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه
فمات الرجل هل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان
سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي
حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه نأخذ وفي المحيط في الفصل التاسع عشر في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره
وقال لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الالف ولو سمى مع نفسه رجلين كان مقرا على نفسه
بثلث الالف وكذلك لو سمى مع نفسه عبدا محجورا او صبيا او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة
الى عددهم ولو قال لفلان عليه درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت بمعي فلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال كله
عليه وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغريم او كذبه
فالقول قول الوارث فانه قائم مقام المورث قلت اذا لم يكن التركة مستغرقة بالدين اما اذا كانت مستغرقة
الورثة بالوديعة لرجل فانه لا يصح وفيه ايضا ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد مدعي الوديعة استحلاف الابن فلا يمين

عليه لعدم الغايبة في كونه وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن اذا كان في يده لميت فادعى ورثته
شيئا منها في كنز الدقايق في البيع الفاسد ولو ادعى على اخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا انه لا شيء عليه طالبه برده وفي الحاوي
رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال
قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم او
قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان وفي المحيط من الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلانا
واخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة ووجه ذلك ان امر السلطان اكراه لان المامور
يعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلاطين والثابت من طريق العادة كالثابت نصا ولو هدده السلطان بالعقوبة
على ان ياخذ مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان كان الدعوى عليه فاما ان امر غير السلطان فليس باكراه لا يعاقب المامور
لو لم يمتثل فكان مجرد امر وانه لم يصح لانه لا يملك اخذ مال الغير واتلافه والامر بما لا يملكه الامر لغو فخرج الامر من البين وبقي الفعل مقصورا على
المامور فكان الضمان عليه دون الامر فلا يصح دعوى الضمان على المامور فان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا
فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيح وهو بناء على ما قلنا وفي المحيط وسئل عن رجل ادعى على اخر ان هذا المحدود الذي في
يده هذا كان في يدي منذ عشر سنين ثم ان هذا الرجل احدث اليد عليها واقام على ذلك بينة قال القاضي يامر المدعى عليه [illegible] عليه
حتى لو اتى بالحجة قبلت بينته ولو ان المدعى عليه اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة وان هذا المدعي احدث
يده عليها هل تقبل بينته فقد قيل ينبغي ان لا تقبل وقد قيل ينبغي ان تقبل ويترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب العمل
بالبينتين وفي الخانية رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف درهم بامر مولاه فقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه
خصما للمدعي وتقبل بينة المدعي عليه يوم تسليم العبد اليه وفيها ايضا رجل ادعى دارا بيد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها منه بكذا
وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي فيه او كذبه وعلم به القاضي فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة
المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم
البينة على ما ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي
حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه تثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت
على غير خصم هذا كله من فصل الدور والاراضي وفيها ايضا في موضع اخر رجل ادعى انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان
للمقتول ابنا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامره باحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل جاحدم
يبطل القصاص وفيها ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي من المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان

او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني هو نجس قد مات فيه الفارة كان القول له وفيها ايضا ان مر بسوق
القصابين واحد لحما من الطريق ودماه واستهلكه عاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان
يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع السمن النجس والزيت التي مات فيه الفارة وفيها ايضا
في باب الدعوى وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك فالقول للمدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل عليه مسئلة ذكرها
في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف
سفره ولا اقامته فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبين الحكم كذا ههنا وقيل القول
للمدعي مع يمينه على علمه وقيل القول للمدعا عليه لانه ينكر اعطاء الكفيل وقيل يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان معهما ومنع
عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وفيها ايضا رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن الفلاني
وهذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال وان اسمه عارية في الصك والذي باسمه المال وكلني بقبض هذا
المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب ولو حضر الغائب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الآخذ ولو انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه
وكيل الغائب بقبض المال اليه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر المدعى اليه بالمال
وانكر الوكالة قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له ان يحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان
يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان ابن فلان الغائب بالخصومة في قبض هذا المال وقال بعضهم يستحلف على الوكالة في
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ولا يستحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه
ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال كان للمدعي
ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال
الذي سماه المدعي وهو الالف ولا اقل منها ذكر محمد رحمه الله في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني
مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر التوكيل وفي المحيط قال هشام سالت محمدا رحمه الله
عن ارض مزروعة حنطة اقام آخر ان الارض له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم الزرع يتبع الارض قلت
فان اقام الذي في يديه الارض بينة انه هو الذي زرع قال اذن قلت فان كان الزرع محصلا او كدسا والشهود لم يشهدوا
بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض وفي الخانية رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى
ان كان نقد الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع وفيها ايضا في موضع آخر رجل ادعى على رجل الف درهم

فقال المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس ودفعتها اليك فقال المدعي بل عليك
الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم
ان المدعا عليه دفع الى المدعي الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان فداء عن اليمين ولو كان المدعا عليه قال للمدعي
حين ادعى صدقت كان لك علي الف درهم الا اني قضيتها امس فقال المدعي ما قضيت ودفع اليه الف او صالحه من الالف
على خمسمائة ثم ان المدعي عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على
المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعا عليه
فداء عن اليمين ومنها ايضا رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعا عليه
العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين فاقام بعد ذلك المشتري البينة
على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه
حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعا عليه
قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعا عليه ومنها ايضا في موضع
آخر رجل ادعى عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع صاحب اليد من رجل بالف درهم وتقابضا ثم
اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد انه باع او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي تقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة ذي اليد انه باع من فلان ثم اودع فلان
عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة مع القبض كالبيع فيه ومنها ايضا
رجل ادعى عبدا فقبل ان يقيم بينته باع المدعي عليه من رجل بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي بينة على المدعا عليه ان العبد له فان
القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة البايع انه باع فان جاء المشتري بعده فاقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضي للمشتري او ورثته من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
ومنها ايضا رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له هي لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها
تصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد
على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي والله اعلم بالصواب

باب القسمة

في التهذيب ينبغي ان ينصب
القاضي قساما ويجعل له من بيت المال رزقا وان لم يجعل جاز ان يأخذ من الناس اجرا على عدد الرؤوس فيهما العدد عند النصيب

في كنز الدقائق ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وعدد الرؤس
لسهام معتبرة في اجرة القسام وفي خلاصة المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية القرعة لتعين الانصباء
تجب لتطيب الانفس وفي كنز الدقائق ويستحب ان يقرع دفعا للتهمة وفي كنز الدقائق ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه و
يقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني وفي مشكلات القدوري يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث يعني اذا
كانت السهام متساوية مثاله اذا كان الرجل اربعة ابناء زيد وعمرو وبكر وجعفر فمات الاب وبقي البنون لا غير فانه يجعل القاسم قرعة
اربعة ويكتب اسم كل واحد من هذه الاخوة على حدة من القرعة ويقسم العقار اربعة اسهم ثم يقول لهم اني اخرج القرعة والقبة فمن صعد
اسمه اولا فله السهم الذي من جانب كذا ثم العدد ثانيا فمن صعد اسمه فله السهم الذي يليه ثم الثالث هكذا فاما الرابع فلا يحتاج الى
خروج القرعة لانه بقي له قرعة واحدة من غير منازع وان كانت الانصباء متفاوتة ينبغي ان يجري على قدر نصيب من يكون
نصيبه اقل الانصباء حتى يمكنه اخراج القرعة في سهامهم جميعا وفي الفتاوى الخواني من الناصرية اهل قرية غرم السلطان ان كانت الغرامة
لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كانت لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان فيه كذا في الكبرى وفيه ايضا
في خلاصة الفتاوى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع به بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والاخر القليل
يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رحمه الله هكذا في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده يقسم قال الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي كنز الدقائق وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط وفي شرح الطحاوي وقال ولا يقسم حائط ولا ثوب
بين مالكين الا بتراضيهما واتفاقهما عليه لان القسمة لتحصيل المنفعة ههنا الا اذا تراضيا لان التراضي على الضرر جائز وفي التهذيب ثم
اذا رفع احد الشريكين الى القاضي وطلب القسمة يأمر القاضي الاخر بالقسمة فيما لم يكن لهما ضرر في ذلك وما كان لهما ضرر كالحمام والرحى و
البيت الصغير الذي لا ينتفع بعد القسمة والبئر والقناة والثياب من اجناس مختلفة والعين الواحد الذي في تقطيعه ضرر كالقميص
الواحد ونحوه لا يجبر الاخر ولا يقسم الرقيق واللؤلؤ والزمرد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقسم الرقيق ولو كان برضاهم يقسم الكل كذا
في خلاصة المضمرات قوله والزمرد يريد به اذا كانت الجواهر من اجناس مختلفة واما اذا كانت كلها من جنس واحد جاز القسمة
بعضها في بعض وفيها ايضا من النافع قوله ولا يقسم الرقيق والجواهر تاويل المسألة ان لا يكون معهما مال اخر المعتبر المعادلة
في المالية والمنفعة وذلك يتفاوت في الادمي باعتبار معاني باطنة كالذهن والكتابة فيتعذر اعتبار المعادلة في
المالية والمنفعة في الاجناس المختلفة والحر لا يجري فيها وكذا في الرقيق وقال لا يقسم الرقيق اذا كان ذكورا كلهم واناثا كلهم

ای یجمع القاضی نصیب احدهما فی بعض الرقیق ونصیب الآخر فی البعض وفی الزاد والصحیح قول ابی حنیفة رضی الله لان القسمة وضعت

لتعدیل الانصباء وهذا لا یکون فی الآدمی لانه قد تظهر من نفسه خلاف ما علیه من الصفات بخلاف حیوان آخر فافترقا وفی خلاصة

المضمرات من الینابیع ولا یقسم الرقیق بریدبه اذا طلب القسمة بعض الشرکاء دون البعض اما اذا کانت بتراضیهم جاز وقال

ابو حنیفة رضی الله عنه فی الاصل اذا اورث رقیقا وغیره جازت القسمة قال ابو بکر الرازی رحمه الله یعتبر رضاهم وقال

ابو الحسن الکرخی رحمه الله بل یحمل علی ظاهره فیکون الرقیق تبعا لغیره من الاموال کالشرب وفی المنظومة فی الباب الذی

اختص ابو حنیفة رضی الله عنه به من المسائل الشریفة ولا یجوز قسمة الرقیق حکما علی غیر رضا الرقیق وفی حاشیتها الرقیق لا یقسم

فیه واحدة من تراض وقال یقسم اذا طلب احدهما ذلک الصحیح قول ابی حنیفة رضی الله عنه وفی خلاصة المضمرات من الینابیع

قوله ولا ید خل فی القسمة الدراهم قال الشیخ الامام بدر الدین رحمه صورته دار بین جماعة قسمتها فی احد الجانبین فضل

فاراد الشرکاء ان یکون عوض البناء دراهم واراد الآخران یکون عوضه من الارض فانه یجعل عوض البناء من الارض ولا یکلف الذی

وقع البناء فی نصیبه ان یرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحینئذ للقاضی ذلک وفی الینابیع وان فعل ذلک جاز و

ترکه اولی وفی الزمینی اگر خانه ایست که در آن سفل ست و علو ست یکمردی سفل دارد و مردی دیگر علو دارد و با آنکه هر دو

مشترک ست میان ایشان پس قسمت کرده شود هر یک سفل و علو علاحده و قسمت بقیمت باشد لاغیر واین امام محمد ست رحمه الله

اما نزدیک ابو حنیفه رضی الله وابو یوسف رحمه الله قسمت بگز شود که اصل ست در مزروعات زیرا که گز کرده در مزروع ست

نه در قیمت ولیکن در کیفیت قسمت بگز اختلاف ست ابو حنیفه رضی الله عنه میگوید یک گز از سفل را برابر دو گز ست از علو

وابو یوسف رحمه الله میگوید که قسمت بتسویه شود یک گز از سفل ویک گز علو زیرا که مقصود اصلی در هردو سکنی ست واین

مساوی ست در هر دو منافع ایشان نیز متماثل ست زیرا که هر یک می تواند تصرف کرد چنانکه مضر نباشد مردم را

وابو حنیفه رضی الله میگوید که منفعت سفل زاید ست بر منفعت علو تضعیف زیرا که منفعت سفل باقیست بعد فوت

علو اما منفعت علو باقی نتواند بود فناء سفل و همچنین در سفل منفعت بنا سکنی ست لاغیر پس معتبر باشد دو گز از علو یک گز

از سفل و امام محمد رحمه الله میگوید خیر زیرا که سفل صالح ست علو صالح نیست از او منفعت مختلف ست باختلاف گرما و سرما

پس ممکن نشود تعدیل در قسمت ایشان مگر بقیمت و فتوی بر قول امام محمد رحمه الله ست وفی الخوانی من الینابیع فاذا اراد

ان یقسم الدار یقسم العرصة بالذرع فی قول ابو حنیفة وابو یوسف رحمه الله والبناء بالقیمة فی قولهما ثم عند ابی حنیفة رضی الله عنه یحتسب

کل ذراع من سفل الذی لا علو له بذراعین من العلو الذی لا سفل له وقال ابو یوسف رحمه الله یحتسب ذراع من السفل بذراع من العلو

الذی لا سفل له وقال محمد رحمه الله یقسم العرصة والبناء بالقیمة وقال مشایخنا رحمه الله علی عادة اهل الکوفة لان السفل کان

بهذا

اكثر من العلو اما اذا كانت قيمة العلو اكثر يعتبر القيمة والفتوى على قول محمد رحمه الله لاختلاف الاماكن والبلدان وفي مختصر
القدوري وان كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو بين قوم يقسم كل واحد منهما على حدة وقسم بالدار ولا يعتبر
بغير ذلك عند محمد رحمه الله وفي الكبرى الاراضي اذا كانت بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم وللاخر سهم واحد فاذا اراد
واقتسمها واراد صاحب عشرة الاسهم ان يقطع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي ان متصلة
كانت او متفرقة بينهم يقسم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد السهام بعد ان عدلت
وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويوضع على يدي عدل ويقرع فاول بندقة يوضع على طرف من اطراف
السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كان لصاحب العشرة من البنادق العشرة اعطى ذلك وتسعة
اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة يوضع
على اطراف البقية الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي ان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة اعطى له ذلك السهم واربعة
اسهم متصلة بذلك ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد الطرف الذي وضع عليه البندقة
فيكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وفي خلاصة المضمرات وا[illegible] مشتركا عند القاضي وفي ايديهم دارا وضيعة وادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم وذكر في
كتاب القسمة انه قسمها بقولهم والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي مختصر القدوري واذا حضر وارثان فاقام البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب قسمه القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وفيه ا[illegible]ن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وفيه ايضا وان كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وفي ملتقط
نعنيه لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم حينئذ
في التهذيب دار في يد قوم اقروا انه ميراث بينهم فسالوا قسمتها لم يقسمها القاضي حتى يقيموا البينة على الميراث وعندهما
يقسم باعترافهم وفي العروض بالميراث يقسم اتفاقا وفي العقار بالشراء عنه روايتان وفيه ايضا ولو كان العروض في المودع
لا يقسم حتى يقيموا البينة على الميراث هذا اذا حضر اثنان من الورثة والباقي طفل او غائب فان ذلك يجوز على الغائب
والصغير فان حضر واحد لا يقسم ولو طلب الوصي له القسمة يقسم ايضا وان كانت الدار بالشراء بينهم واحدهم غائب
لم يقسم وفي المنظومة في باب مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني لو قسموا ارثا وبعض الورثة غائب
ومات قبل العلم ذاك الذاهب سهم اجاز ارثوه الا انه قسمه ذاك جازت استحسانا وفي شرحها اي قسموا بغير اذن
القاضي بدلالة السياق وانما قيد بهذا لانهم لو قسموا بامر القاضي فالقسمة نافذة بالاتفاق بغير اجازة الغائب ولو

قسموا بغير اذن القاضي فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب بالاتفاق وفي المنظومة ايضا في باب ابو حنيفة رضي الله عنه

ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار وفي شرح العلائي وقالا يقسم ويشهد انه قسم باقرارهم وفي السراجية

وفيما سوى العقار يقسم بينهم باعترافهم وكذا لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ويكتب في الصك انا قسمنا

بينهم باعترافهم وفي الينابيع فان طلبوا من القاضي ان يقسم العقار ولم يدعوا انها انتقلت اليهم من جهة الغير وانما ادعوا

ملكا مطلقا قسمها بينهم باعترافهم بالاجماع وفي السراجية ارض ادعاها اثنان واقاما بينة انها في ايديهما وطلبا القسمة

لم يقسمه حتى يقيما البينة على الملك وفيها ايضا ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى

وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع لم يقبل لدفع القسمة وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين دار

رجل جاء رجل وادعى انها ملكي فقال ذو اليد هذا ملكي ورثتها من ابي فاذا قضي على هذا الوارث يكون قضاء على

حتى لا يجوز لاحد من الورثة ان [illegible] ان المورث صار مقضيا عليه باقامة البينة على ورثته ولو ادعاها

الورثة مطلقا يقبل لانه لم يصر مقضيا [illegible] كان ذو اليد لم يدع الدار بالارث بل ادعاها مطلقا

مقضيا عليهم فلو اقامت الورثة بينة على [illegible] ياخذونها ولا يكون لذي اليد حصة في ذلك لانه صار

عليه مرة واحدة وفيه ايضا وذكر في دعوى فتاوى الليث [illegible] خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه نظير ذلك

جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض حصته دون قبض انصبا [illegible] انما [illegible] الكل واقامة البينة

قضى القاضي بالكل فيكون له حق المطالبة بحصة نفسه وفيه ايضا وذكر في باب الحادي [illegible]

اذا ادعى دارا انها تركة ابي وانكر ذو اليد فاقام بينة واخذ كل الدار ثم باعها كلها من غيره ثم جاء

ياخذ واختصم من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا اختصموا عند ذلك القاضي الذي قضى ببينة اقامها الوا

ان كان عند قاضي اخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار تركة ابيه وفي السراجية كر حنطة بين رجلين ملتوت بدي

فاخذ احدهما ملتوتا والاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين لم يجز وفيها ايضا دار اقتسموها فوقعت بير

في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة بينهم كما كانت وان لم يذكروا اما في القسمة فان كانت

لا تؤخذ الا بالصيد فالقسمة فاسدة وفي الكبرى وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بالصيد فالقسمة فا

ان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بالصيد فاسد فكذلك القسمة وان كانت الحما

بغير صيد فالقسمة جائزة لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بغير صيد جائز وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين

كلها في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة وفي الينابيع اذا كانت

دار كان لاحدهما ان يسكن في حصته منها وان كانت ارضا ليس لاحدهما ان يزرع في نصيبه كذا ذكره في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله وفي نوادر هشام رحمه الله ان له ذلك في الوجهين جميعا وفيه ايضا ولو اراد احدهما ان يحفر بئرا في نصيبه ليس له ذلك وفي كنز
الدقائق فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة وفي التجريد ولو بنى
احد الشريكين في ارض مشتركة فقال الآخر ارفع عنها بناءك فانها تقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان
يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو دفعه يبطل حق الثاني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي وقع في ملكه وفي السراجية دار او ارض
قسمت ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن له منفتح فيما اصابه ان ذكروا الكل بحقوقه فانه يمر في نصيب صاحبه وان لم
يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا في مسيل الماء وفي التهذيب ثم ان امكن لكل واحد ممر من طريق والا فيترك الطريق بينهم فان
كان اختلفوا في سعة الطريق جعل على سعة عرض باب الدار بما في ما يكفيهم وفي الخلاصة الحوض لا يقسم سواء كان عشرا او اقل وفي
في ملتقط القنية المقبوض في القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض في الشراء الفاسد وفي السراجية ولو كانت
دار بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحق رجع بنصف قيمة البناء وفيها ايضا دار بين اثنين اقتسماها
نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء وفي السراجية اقتسما ارضا فبنى احدهما في نصيبه او غرس
فاستحق جميع ما في يده او بقدر البناء والغرس فينقض البناء ويقلع الغرس فلا يستحق عليه ان يرجع بقيمة البناء والغرس على شريكه وفي الخزانة
من الظهيرية ثلثة اخوة ورثوا دورا ثلثا اخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق عليه نصف دار احدهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه للمستحق عليه بالخيار
ان شاء نقض القسمة كلها واستانفوا من بعده وان شاء امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق من يده وفي التهذيب فان كانت
القسمة بالتراضي جاز الرجوع حتى بقي سهم واحد وفي قسمة القاضي لا يمكن الرجوع الا باجماعهم وفي الملتقط ولو كانت قسمة التراضي جاز
الرجوع حتى بقي واحد منهم كما هنا للقسمة وفي قسمة القاضي لا يجوز باتفاق الكل لان القسمة اذا كانت بتراضيهم فالعقد لا يتم بانفراد كل
واحد منهم وما لا يتم العقد جاز الرجوع كالبيع الذي لا يتم واما قسمة القاضي فلانهم اذا امتنعوا اجبرهم القاضي ولا معنى لامتناعهم وفي
التهذيب اذا ادعى احدهم الغلط في القسمة بعد القبض لا تعاد القسمة الا ان يقيم البينة على الغلط او نكل الباقون وان نكل بعضهم يجمع
نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم وفي الفصول من فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية
ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك لا لان قول المريض ايضا منه
سانه بعضا ما والقسمة بين الشيئين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد بعد ذلك نقضها وفي السراجية
لو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان عند القاضي قبلت شهادتهما وفي كنز الدقائق ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ
في ملتقط القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن قيل له

ولك الخ اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ رحمهم الله وفي السراجية اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم
يشهد على نصيبه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة وفي الفصول في المجلد الثاني في الفصل الرابع والعشرين اذا اقتسموا
التركة ثم ظهر دين محيطا او غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق
حق الغرماء بالتركة شايعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمنع رد القسمة برضاء الغرماء الا اذا بقي
من التركة ما بقي من الدين فاذا اقتسمت جاز لانه حاجة الى نقض القسمة في حقهم واذا ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من
اموالهم بعد ما ردوا اتبهم جازت القسمة لزوال المانع وفي السراجية اقتسموا دارا وفي التركة دين محيط او غير محيط فطلب الغرماء دينهم
ردت القسمة وفي الفصول الا اذا كان لهم مال اخر فجعلوا الدين فيه ولو ادعى احد المتقاسمين الدين ينقض القسمة ان لم يكن
ابراء للدين وفي الفتاوى الخواني من الخلاصة واذا اقتسم الورثة الدار بينهم واشهدوا على انهم ادعت امراة الميت مهرها او دينا اخر
وغير المراة ادعى دينا واقام البينة تقبل ولا يكون قسمتها ابطالا للدين وقد مر نحوه في باب التناقض وفي بداية الفقه
واذا اقتسم الميراث بين الغرماء جاز لانهم لا يؤخذ منهم كفيلا ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يؤخذ الكفيل والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم
وارثا غيره كذا في كنز الدقائق في مسائل شتى وفي ضوء ان القضاء لهما ان القاضي نصب ناظرا للمسلمين والنظر في حق الغائب
اخذ الكفيل كالملتقط ورد الآبق فانه يأخذ كفيلا اذا رد الابق واللقطة على صاحبها احتياطا ولابي حنيفة رضي الله عنه ان حق
الحاضر معلوم وحق الاخر موهوم فلا يجوز تاخير حق الحاضر لامر محتمل لا امارة عليه اما الابق واللقطة فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
والصحيح انه لا يأخذ اذا دفع بالبينة فان كان الدفع بحكم العلامة او رد الابق باقراره فانه يأخذ كفيلا عندهم جميعا لان حق
الحاضر ليس بثابت ولهذا كان له ان يمنع وفي خلاصة المضمرات من الكبرى صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي وان كان
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه
بالغ لان الظاهر يكذبه في الثاني دون الاولى وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار وهو
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله **باب** المتفرقات في خزانة الفقه ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب
وفي السراجية لو استخدم عبدا مشتركا بينه وبين الاخر بغير اذن صاحبه قبل القسمة ضمن وذكر في نوادر هشام رحمه الله انه لا يضمن
وفي الينابيع عبد بين رجلين فاستخدم احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل بانه لا ضمان عليه وفي كنز
الدقائق ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا وفي المصفى صورة المسئلة تهايا في غلة عبدين بينهما على ان يأخذ هذا غلة هذا

العبد شهرا او ذلك بان ياخذ غلة هذا العبد شهرا لا يجوز عندهما يجوز في غلتي عبدين قيد بالغلة لان المهاياة في سكنى دار او دارين
او غلة دار او دارين يجوز اتفاقا وقيد بغلة تغليبين لان في غلة بغل واحد لا يجوز اتفاقا فهذا اثنا عشر مسئلة اثنتين منها لا يجوز
اتفاقا وهي مسئلة غلة عبد واحد وغلة بغل واحد وفي ستة يجوز اتفاقا سكنى دار او دارين غلة دار او دارين خدمة عبد او عبدين
وفي اربعة خلاف وهي ما ذكرنا في النظم وفي التهذيب واذا طلب احد الشريكين المهاياة يجب على الآخر خلافا للشافعي
رحمه الله ولو تهايأ مكانا او زمانا كما لو تهايأ بدارين على ان يسكن كل واحد شهرا جاز ولكل واحد ان يستغل ما اصابه بشرط ذلك
او لم يشترط وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الشرط وفيه ايضا ولو تهايأ بدابة او اثنين او دابة جاز لكن بشرط الاستغلال فيهما
لا يجوز خلافا وفيه ايضا واذا تهايأ بشجرة على ان يستثمر كل واحد طائفة لم يجز وفيه ايضا ولو تهايأ بعبدين وشرط كل واحد
طعامه على نفسه جاز بخلاف الكسوة وفيه ايضا ولو طلب احدهم القسمة قسمة القاضي فسخ المهايات وفي السراجية في باب
المتفرقات لا يجوز التصرف في الملك المشترك الا برضا الآخر وله ان يفعل ما هو من جنس السكنى وفي خلاصة المضمرات
والتهذيب ساحة لرجل بنى في ساحته بناء ورفعه حتى سد على الجار مهب الريح والشمس او بنى فيه رحى او حماما او تنورا
او اقعد فيه حدادا لا يمنع وان تلف به حائط جاره يمنع واما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على
انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع وفي كنز الدقائق في مسائل شتى لا يتد وتدا ولا ينقب كوة بلا رضا
ذي العلو والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

في السراجية الوصية مستحبة بما دون الثلث الا اذا كانت
الورثة محتاجين وفي الكبرى اذا كان للرجل مال قليل لا ينبغي له ان يوصي منه بشيء وان كان له مال كثير يوصي بثلث ماله وينبغي ان يبتدأ
بذي قرابته ان كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فالمحتاجين من جيرانه وفي بداية الفقه فلو ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون
بما يرثوا فالترك اولى وان كانوا اغنياء او يستغنون ببعضهم فالوصية اولى وفي السراجية الوصية باكثر من الثلث يجوز باجازة الورثة وانما
يعتبر الاجازة بعد موت الموصي لا قبله وفي التهذيب والسراجية الوصايا تنفذ من الثلث اذا كان وارث لو زاد لا يجوز الا باجازة
الورثة ولو اجاز بعض الورثة جاز بقدر ما يخصه من الزيادة وتعتبر اجازة الورثة بعد موت الموصي لا قبله وقال زفر رحمه الله الوصية لا تفتقر
الى القبول ثم اذا مات الموصي خرج من ملكه ولم يدخل في ملك الورثة ولا الموصى له فاذا قبله ملكه ولو رده ملكه الورثة ولو مات قبل
القبول والرد ملكه وارثه وموته كقبوله وفي الهداية وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل
لان اوان ثبوت ملكه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد كذا في بداية الفقه وفي بداية الفقه والموصى به يملك بالقبول
الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس ان تبطل الوصية وفي
الهداية وجه القياس ان الملك موقوف على القبول فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البيع وجه الاستحسان ان

الوصية من جانب الموصي قد تم بموته بالا طمعة الفسخ من جهته انما يوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في بيع المشروط
فيه الخيار اذا مات قبل الاجازة وفي مختصر القدوري واذا مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية وفيه ايضا ولا يجوز الوصية
لوارثه الا ان يجيزها الورثة بعد موته وفي بداية الفقه والهداية ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية
الوارث وفي التجريدات ولم يخلف وارثا غير امراته واوصى بكل ماله لرجل فان المال كله للموصى له ان اجازت اما اذا ابت فلها
ثلث ماله وخمسة الاسداس للموصى له لان المستحق منهما الثلث وحقها في الربع من ذلك وربع الثلثين سدس الكل
ولو ماتت المراة ولم تخلف وارثا غير زوجها واوصت بكل مالها لرجل ولم يجز الزوج فله ثلث المال وللموصى له الثلثان
لان المستحق منها الثلثان وحق الزوج في النصف من ذلك ولو كانت وصيتها بنصف المال ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث لما ذكرنا والسدس لبيت المال وفي التهذيب الوصية للوارث والقاتل باطل خلافا للشافعي
رحمه الله في القاتل ولو اجازت الورثة يجوز خلافا لابي يوسف رحمه الله في القاتل وفي الحصر في باب ابي يوسف رحمه الله اذا
اوصى لقاتله واجازه الورثة لا يجوز وقالا يجوز وفي التهذيب لو اوصى المسلم للذمي يجوز وللحربي المستامن لا يجوز وان اجازه
الورثة خلافا لمحمد رحمه الله وفي بداية الفقه من الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب باطلة وفي كنز الدقائق ويوصي المسلم للذمي
وبالعكس وفي التهذيب ولو اوصى المستامن بجميع ماله لمسلم او ذمي جاز وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه وجائز
ايضا اهل الذمي لبيعة يبني [illegible] وفي الحصر قال اذا اوصى الذمي بارض له تبنى بيعة او كنيسة او بيت نار او بعمارة ذلك جاز
وقالا لا يجوز ولهما انه معصية وله انه قربة في اعتقادهم وقد امرنا بتركهم وما يدينون وفي السراجية وصية الصبي باطلة وان
ادرك ثم مات وفي بداية الفقه ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يصح وفي مختصر القدوري وبداية الفقه ومن اوصى عليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين وفي التجريد غريم
الميت اذا قال قبضت في صحته الالف الذي لي عليه وقال سائر الغرماء قبضه في مرضه فان كان الالف قائما شاركه فيه
لان الاخذ ثابت فيحال به الى اقرب الاوقات وان كان هالكا لا شيء لهم قبله لان ذلك ظاهر فيكفي للدفع لا للاستحقاق
وهم واقعون حال قيام الالف اما بعد هلاكه يدعون عليه استحقاق الضمان فلا يكفيهم الظاهر وفي الهداية ولو اوصى بمثل الابن
جاز لانه وصية بمثل نصيب الابن مثل النبي غيره وان كان بغير بيته فيجوز وفي شرح القدوري ولو اوصى لرجل
بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له مثل ما يدفع الى الابن فاذا كان هناك ابنان فيكون لاحدهما
ثلث ماله فصار كانه اوصى بثلث ماله وفي الهداية ولو اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وفي السراجية ولو اوصى بنصيب ابنه
فالوصية باطلة وفي السراجية اذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية

بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي المنظومة في مقالات الامام الشافعي في كتاب الوصية والامراء يوصي لبني فلان وهو اب
الرجال والنسوان فهو على الخصوص للذكران واشتراك الكل لدى الشيباني واضطرب القول عن النعمان وفي السراجية لو اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث لزيد ولو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو والمسئلة بحالها كان لزيد نصف
الثلث وفي مختصر القدوري ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى
لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان وفي
التهذيب اوصى بثلث ماله لزيد وبثلثه لعمرو فالثلث بينهما نصفان ولو اوصى بثلث ماله وبربعه وبخمسه لبكر ونحوه يقسم الثلث
بينهم على قدر وصاياهم وهي تصح من سبعة واربعين بطريق العول ولو اوصى للآخر بثلث آخر صح من سبعة وستين بطريق
العول يعتبر قدر المال عند الموت عند ابي حنيفة وفيه ايضا ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله فذلك الى اختيار الورثة ولو
اوصى بسهم من ماله فله السدس وفي مختصر القدوري ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم
له السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وفي بداية الفقه ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا هم الملاصق وغيره من محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وهذا استحسان وقوله قياس قالوا ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي ويدخل فيه عبد الساكن عنده ولا يدخل عندهما وفي السراجية اذا اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
لداره وذكر في الزيادات يصرف الى كل من يصلي بالجماعة وفي النوازل الخوارزمي من فتاوى البديعة اوصى لاهل مسجد كذا او لاهل
السجن كذا او لجيرانه وكانوا يحصون يقسم على الفقير والغني منهم على السواء وفيه ايضا ولو اوصى لاهل السجون والغارمين وابناء السبيل
والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة هذه الاسامي تنبئ عن الفقر والحاجة فكان ذكرها في مقام الوصية كذكر الفقراء
وفي السراجية واذا اوصى لفقراء اهل بغداد فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة يجوز لانه اوصى بها للمسلمين بغير اعيانهم وانه اراد
الله به لان آخذ الصدقات هو الله تعالى وهذا قول ابو يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن الوصي لانه خالف امر الموصي
فلم يقع المدفوع عنه فيضمن وفيه ايضا اوصى لرجل بطريق او نهر جاز في قولهم جميعا كالبيع وفي السراجية اوصى لاصهاره فهي لكل ذي
رحم محرم من امرأته وفي بداية الفقه ولو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدة من طلاق رجعي فالصهر يستحق وان كانت في عدة
من طلاق بائن لا يستحقها وفي الهداية لان بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت وفي كنز الدقائق واهله زوجته
اي لو اوصى لاهل زيد فالوصية لزوجته وعندهما لمن في عياله ونفقته وفي بداية الفقه ولو اوصى لآل فلان فهو لاهل بيته ولو اوصى
لاهل بيت فلان يدخل فيه ابوه وجده وفي كنز الدقائق وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الولدان والوالد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمات وخالات
فهي لعمه ولو كان له عم وخالات فله النصف ولها النصف ولو عم وعمة استويا وفي الهداية وبداية الفقه قوله ويكون للاثنين
فصاعدا وهذا عند ابو حنيفة رضي الله عنه وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول من
ادرك الاسلام وان لم يسلم فعلى حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمه الله وفي السراجية ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات
رحم محرم منه وفي الهداية وبداية الفقه ومن اوصى لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم الازواج لان الكل
يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم فاما في عرفنا لا يتناول الا الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان
اللفظ يتناول الكل وفي مجمع الاخبار من العوارف وقال بعض الفقهاء اذا اوصى رجل بماله لاعقد الناس يصرف الى
الزناة لانهم اعقد الخلق وفي التجريد ولو اوصى لكهول اهل بيت فلان قال ابو يوسف رحمه الله هم ابناء الثلثين الى
الاربعين وعنه الكهل ابن ثلث وثلثين سنة فاذا بلغ خمسين فهو شيخ والشاب اذا احتلم الى الثلثين والشيخ من كان
سنه اكثر قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى في الكهل على قول محمد رحمه الله ان يعتبر فيه كثرة الشيب في اوانه عادة او
الاربعون وبدون احدهما لا يكون كهلا وهذا من باب اللغة وتعارف استعمالهم وفي التهذيب في كتاب الوصايا قال
ابو يوسف رحمه الله الشاب من خمسة عشر الى خمسين والكهل من ثلثين والشيخ ما زاد على الخمسين الى اخر عمره وعن محمد الغلام
من خمسة عشر والفتى من خمسة عشر الى خمسة وعشرين والكهل من اربعين الى ستين ثم الشيخ الا ان يغلب عليه الشيب بعد
خمسين فيكون شيخا وفي الكبرى اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلك سنين فهو على وصاياه الاولى ان لم يرجع عنها
ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر من ازين بيماري بميرم يا اگر مرا بيماري مرگ آيد فان قال
كذلك ثم وان لم يمت بطلت وصاياه وفي الكبرى اوصى بشيء ثم عرضه على البيع كان رجوعا وفيها ايضا وجحود الوصية على رواية
المبسوط رجوع وعليه الفتوى وعلى رواية الجامع لا وفي بداية الفقه ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية اذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل
على الرجوع كان رجوعا كذا في الهداية وفي الفروق رجل اوصى لانسان بثوب ثم قطعه قميصا ولم يخطه لا يكون رجوعا ولو وهب
شاة ثم ذبحها يكون رجوعا والفرق بينهما لان الثوب المقطوع يبقى الى زمان الموت فلا يعتبر قاصدا الرجوع بخلاف اللحم
لا يبقى الى زمان الموت فيصير قاصدا الرجوع وفي كنز الدقائق والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث وفي الخلاصة قال الفقيه رحمه الله اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله وبه ناخذ وفي بداية الفقه ومن لفلان علي دين فصدقوه يعني قال
الورثة فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان والقياس ان لا يصدق فان اوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثلث

لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لاصحاب الوصايا ان يصدقوه فيما بينهم وللورثة ان يصدقوه فيما بينهم وما بقي من الثلث
فاصحاب [illegible] احق به وفي الكبرى اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل لان وجوه المصالح مختلفة وفي السراجية تعليق
[illegible] بشرط جائز وفيها ايضا اذا اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث وفيها ايضا
اذا اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او يدفع
الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة وفي الكبرى الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحو ذلك
وفيه ايضا اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ويعطى للفقراء
وفيه ايضا اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين لحفر القبور او في سقاية المسلمين فهو باطل حتى لو قال لاكفان فقراء المسلمين
جاز وفيه ايضا اوصى وقال ثلث مالي وقف لم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك باطل لان من قال هذه
الدراهم وقف كان باطلا وان كان ضياعا او نحو ذلك صار وقفا على الفقراء قال قاضيخان رحمه الله ما لم يبين جهة
الوقف والفتوى على انه لا يجوز في الضياع وفيه ايضا ولو قال اوصيت بثلث مالي فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وبقول قال محمد رحمه الله الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وبقول محمد رحمه الله يفتى ويصرف الى الفقراء لان الحقيقة
لفظه وان كان محتملا لكن في العرف يراد به ما ذكرنا وفيه ايضا قال اوصيت بثلث مالي للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة وفي بداية
الفقه ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ولا يجوز الهبة وفي الهداية قال ويجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في
بعض ماله والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته الا انه لم يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة
لانها تمليك على ليملكه شيئا وفي حاشيتها [illegible] فلا يصح الا بقبول وقبض ولا ينوب [illegible] وقبوله في بداية
الفقه ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنة [illegible] رقبة العبد من الثلث تسليم اليه
ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يو[illegible] عاد الى الورثة كذا في الهداية و
فيها ايضا ومن اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرة فيما
يستقبل ما عاش وان اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلة فيما يستقبل وفي الفروق رجل اوصى لرجل بغلة بستانه يدخل
فيه الموجود وما يحدث منه ولو اوصى رجل بثمرة بستانه يدخل فيه الموجود لا ما يحدث منه وفي السغناقي اعلم ان من مات
وعليه حقوق الله تعالى من زكوة او صدقة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوة او ما اشبه ذلك من غير وصية
فانه لا يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع وان امتنعوا لم يجبر عليه وان اوصى بذلك

يجوز وينفذ من ثلث ماله فهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يؤخذ من تركته وفي التهذيب من كان عليه فروض وواجبات
كالحج والزكوة والكفارة والفداء والنذور يجب ان يوصي بذلك من ثلث ماله اما بالصدقة النافلة فان كان ماله كثيرا
فالافضل ان يوصي وان كان ماله قليلا والورثة كثير فالافضل ان لا يوصي والاصل فيه ان سعيد بن ابي وقاص رحمه الله قال للنبي
عليه السلام اوصي بمالي كله قال لا فبثلثه قال الثلث كثير انك ان تدع عيالك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
وفي بداية الفقه ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب له مع
اصحاب الوصايا فان حابا ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اعتق ثم حابا
فهما سواء وقالا رحمه الله العتق اولى في المسئلتين وفي الهداية وبداية الفقه ولا يضرب ابو حنيفة رضي الله عنه بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وفي حاشية القدوري صورة المحاباة وهي ان يكون عبدان قيمة
احدهما الف ماية وقيمة الاخر ستماية فاوصي بان يباع احدهما لفلان بماية والاخر لفلان بماية فهنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما بالف وللاخر بخمسماية وذلك كله وصية لانه في حال المرض فان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز الورثة
جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب للموصي له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصي له الاخر بحسب
وصيته وهي خمسماية فلو كان هذا في ساير الوصايا على قول ابي حنيفة رحمه الله وجب ان للموصي له بالالف اكثر من خمسماية اما صورة
السعاية وهي ان يوصي بعتق عبديه قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازة الورثة يعتقان جميعا وان لم
يعتقوا يجب العتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي
اما صورة الدراهم المرسلة وهي ان يوصي لرجل بالف وللاخر بخمسماية وثلث ماله خمسماية ولم تجز الورثة فالموصي بالالف يضرب له
في الثلث خمسماية فيكون الثلث بينهما اثلاثا وفي التهذيب كل تبرع باشره في مرض الموت فهو كالوصية بالعتق و
الهبة والصدقة ونحوها وفي كنز الدقائق ... كتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في
وصيته اي اجاز الاخرس وكتابته كالبيان ... ن وطلاق وشراء وقود لا في حد وفي الفروق رجل اوصى
لامراة اجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ولو اقر بدين ثم تزوجها فالاقرار جائز وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله في
كتاب الوصايا ولو قضى بعض الديون في المرض لم يشرك الباقون فيما قد قبض اي عند الشافعي رحمه الله وعندنا يشاركه
صورة المسئلة اذا قضى المريض دين بعض غرمائه دون بعض فمات يكون القابض احق بما قبض من ساير غرمائه عند الشافعي
رحمه الله وعندنا يشاركه الغرماء الباقون

باب الوصي

في الفصول في الفصل الثالث والعشرين من
بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد

ية الى الجد وهو اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم فالى القاضي ومن نصبه القاضي فلهولاء كلهم ولاية التجارة
بالمعروف في مال الصغير ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل
القيمة او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا على الاجارة بعد الادراك وكذلك استيجارهم الصغير او شراءهم له
ان كان بالمعروف يجوز على الصغير وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه نفذ عليهم ولا يجوز وفي كنز الدقائق وصي الاب
احق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب وفي الفصول في فصل ما يصح تعليقه وما لا يصح القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته
قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعلاء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة وفي دستور القضاة من الذخيرة ثم انما يكون للقاضي ولاية نصب الاوصياء في التركات وفي ولاية نصب المتولين في
الاوقاف اذا كتب في منشوره ذلك اما بدون الكتابة فليس له ذلك وكذلك لا يكون له تزويج الصغار الا اذا كتب في
منشوره ذلك وكذا ليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب في منشوره وروى مالك عن ابي يوسف عن محمد
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذكر محمد رحمه الله في باب الجمعة ان القاضي يصلي بالناس الجمعة فهو محمول على ما اذا كتب في منشوره
وفي الفقه الحوالي من الخلاصة الاولياء البالغون الاحرار ثلث مراتب احدها ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على
مال اليتيم ليس للحاكم عزله والثاني ان يكون امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله التصرف وغيره فللقاضي ان يشيد عضده بامين
آخر ولا يعزله والثالث ان يكون خائنا فيظهر من خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا آخر امينا وفي الفصول في الفصل
الثالث والعشرين وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا
آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا وكافيا فعزله ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده ينعزل وفيه ايضا وذكر القدوري والطحاوي رحمه الله انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر
منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف يدخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وفي بداية الفقه ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان رد في وجهه فهو رد ولو انه باع
شيئا من تركته فقد لزمته فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كذا في كنز الدقائق وفي
نسخة القاضي ينصب الوصي في ثلث مواضع اذا كان في التركة دين او تركة فيها وصية او كانت الورثة صغارا وكذا الوارث
لو قال انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا ولو قال احد الورثة انا ابيع لاجل الدين جاز بيعه وكذا لو كان اب الصغير
مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا حتى يحفظ ماله وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا ليطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب

وانما ينصب القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا كما ذكرنا وفي ملتقط الفقه في

كتاب ادب القاضي الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل وفي الخانية اذا قال القاضي

لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم

الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا فا

رجو ان يكون للقاضي سعة وان كانوا صادقين كان وصيا وفي المحيط وذكر صدر الشهيد رحمه الله في واقعاته في باب الوقف

بعلامة السين اذا كتب صك الوصاية وصك التولية ولم يذكر فيه جهة التولية والوصاية لا يصح الصك لان الموصي قد يكون من جهة الاب

واحكامها مختلفة وكذلك المتولي قد يكون من جهة القاضي وقد يكون من جهة الواقف واحكامها مختلفة وان كتب انه وصي من جهة

الحاكم وانه متولي من جهة الحاكم الذي نصبه الذي ولاه جاز وفي الخانية وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت

على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغائب

او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة عليه ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود

وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية وان شهدوا على الاول جميعا

معا على الوصاية والدين والوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته

اولا ثم يسمع البينة على الحق بعده وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان ان يقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي

بها لكن تتقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان

عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها وفيها ايضا ولو ادعى على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا لا يسمع دعواه

وكذا لو ادعى الوكالة عن غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع

دعواه فطلب كفيله فان القاضي لا يكفله لانه لم تثبت خصومته فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من مال الميت

عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي كفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه يأخذ منه كفيلا وان كان هذه الخصومة مع الوارث والوارث

ينكر الميت والارث جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي الفصول في الفصل

الرابع والعشرين رجل مات واقام رجل بينة انه وصيه فقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا وقال المدعى عليه قد قضيت

الميت وبينتي غائبة وثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فقبضه الوصي وقضى منه دينه وانفذ وصاياه ودفع

ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون انه قد كان قضاه الميت قال ان كان قضى الدين وانفذ الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم الذي

قبض منه الوصي المال على الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت وان كان الوصي بعد اثبات الوصاية امضى هذه الاشياء

القاضي يرجع الغريم الذي ادى المال الى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع على الوصي الغريم الذي دفع الوصي اليه على الموصى
ل الوارث ما قبض منه وفيه ايضا وذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا ليدعي
ن دعواه على نفسه لا يصح وفي السراجية للوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء ولم يبع كل التركة لقضاء الدين ان لم يكن الدين محيطا
ه وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين الوصي يملك بيع التركة لقضاء الديون وفي الحال لا يملك وفيه ايضا الوارث
لا يبيع التركة المستغرقة بالدين الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى
ان يبيع العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي وفيه ايضا من فتاوى رشيد الدين رحمه الله التركة اذا كانت مستغرقة كانت ولاية
بيع للقاضي لا للورثة لانه لا ملك للورثة فيها فلا يكون له ولاية البيع وذكر في بيوع فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله
ل مات وعليه دين مستغرق للتركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء الا برضاهم وقدم نحوه في كتاب القسمة
فيه ايضا احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبهم اذا لم يكن على الميت دين محيط
لو باع مال نفسه وفيه ايضا التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فبيع الوصي التركة غرما نخواهند تا بيع وصي را باطل كنند نتوانند
ان بمثل قيمت فروخته باشد وفيه ايضا الوارث اذا باع من التركة شيئا وفي التركة دين مستغرق هل يجوز اذا باع باذن الغرماء
ل روا بود اگر وام بگذارد وفيه ايضا وارث از تركه چيزى فروخت وفي التركه غير دين مستغرق هل البيع اجازت والبيع جون
ام بگذارد وفي المصفى من الخلاصة الورثة كانوا صغارا كلهم يجوز للوصي بيع العقار والعروض جميعا سواء كانوا حضورا او غيبا وعلى
الميت دين او لم يكن لكن يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ولو كانوا كبارا غيبا كلهم وحد الغيبة مروي عن محمد رحمه الله
بلغ ايام فله ان يبيع العروض دون العقار اذا لم يكن في التركة دين ولا وصية وهذا كله بالاجماع والخلاف في حال الاختلاط بان كان
البعض كبارا او بعض الكبار حضورا او البعض غيبا وفيه ايضا وقد ذكر في الفتاوى ان الوصي يملك بيع نصيب الغائب ما سوى العقار
بالاتفاق واذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضرين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي التحقيق شرح المنتقى واذا باع
القاضي او امينه عبد المديون وقبض الثمن وضاع فاستحق العبد لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الامام
وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على المديون لان البيع واقع له
يرجع عليه عند تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا ابيح وطيهم وان باع الوصي بامر القاضي يرجع المشتري على
الوصي لانه هو العاقد نيابة عن الميت والوصي على المديون لما ذكرنا ان البيع واقع له كذا في كنز الدقائق في مسائل شتى وفي الفصول
من مجموع النوازل القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه انما يجوز للقاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وذكر في النسفية شراء
القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين وذكر في موضع اخر شراء القاضي مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي فله ان يرفع الى قاضي اخر وينظر فيه

ان كان خيرا لليتيم اجازه والا رده وفيه ايضا من الواقعات الناطفي وفتاوى الامام فخر الدين رحمه الله لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم
من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم من نفسه بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي فانه يجوز وان كان وصيا
من جهة هذا القاضي وذكر في زيادات القاضي ابي جعفر الاستروشني رحمه الله القاضي لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع
ماله من الصغير لان القاضي انما يعتبر ولايته في حق ما بين الناس فاما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء و
اذا لم يملك من نفسه وذكر فيه ايضا انه اذا باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز ولا كذلك الاب والوصي لو فعل ذلك لم يجز بالاتفاق وذكر
في فتاوى الصغرى ما ذكر في سير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله فينبغي ان يجوز وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز والقاضي او الوصي
لو فعل لم يجز وفي صنوان القضاء قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله قاض باع على صغار دارا بالف وقيمتها خمسة الاف واقاموا بعدما بلغوا
على المشتري عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار كانت يومئذ خمسة الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لان تصرف القاضي على
الصغير انما ينفذ اذا كان فيه نظر للصغير لان ولايته على الصغير بشرط النظر وبيع داره بغبن فاحش فهم هذه البينة اسمع لان ذلك البيع
كان باطلا فقبل ذلك منهم ونقض فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان هذا
البيع ان قيمة الدار كانت الفا لم يلتفت الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل فلا يقضي بالشهادة لان اخباره ان القيمة
كانت الفا بمنزلة جرح في الشهادة فاذا كان قبل القضاء بعد الاداء لا يمضي لامكان الجرح وبعد القضاء الجرح لا يقدح في
صحة القضاء فبقي نافذا كما كان الا ترى انه لو شهدت به الشهود والمشتري ان ذلك القاضي اشهدهم حين باعها ان قيمتها الف
لا تقبل شهادتهم على زيادة القيمة لان قول القاضي حجة فقد ثبت بهذه الشهادة خلاف ما شهدت به فلا تقبل شهادتهم
على مناقضة من بعد وفي ملتقط القنية في كتاب ادب القاضي الاب او الوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير
ان ينقض وفي الفصول في الفصل الرابع والعشرين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباعت الورثة الكرم مع الثمار سواء هلكت
الثمار في يد المشتري او استهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء ضمن المشتري لان قبض الثمار مضمون عليه
ولو لم يكن الثمار موجودة وقت المشتري العقد لكن حدث في يد المشتري ان هلكت في يد المشتري لم يضمن لانها بمنزلة الزوائد
في الغصب وان استهلكها ضمن وفيه ايضا الوارث اذا باع التركة وقضى الدين وانفذ الوصية فالبيع فاسد الا ان بيعها
بامر القاضي وفيه ايضا وقال نصير قال شداد اذا باع الوارث الكبير شيئا من التركة وقد بقي عليه دين وانفذ وصايا فانه ليس
للوصي ان يرد بيعه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الدين والوصايا وفي وصايا شيخ الاسلام
ابي بكر رحمه الله الوصي اذا باع شيئا من التركة ليقضي الدين على الميت في التركة ما يقضي به دين الميت جاز بيعه لانه قائم مقام

وصي وللموصي ان يفعل ذلك بنفسه فكذا الوصي وفي الخانية ولو مات وترك ودايع واموالا وعليه دين يحيط بماله فقبض بعض الورثة المال و
الودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي وبغير امر الوصي فهلك ما قبض في يده فلا ضمان عليه استحسانا وان لم يكن على الميت دين محيط والمسئلة
بحالها يضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة في موضع يخاف الضياع والفرق انه اذا كان على الميت دين محيط بماله وذلك يمنع وقوع
الملك للوارث في التركة فلا يكون قبض الورثة قبض الملك لنفسه بل يكون على وجه الحفظ للميت واحد الورثة يملك الحفظ على الميت واما
اذا لم يكن على الميت دين فيكون التركة ملكا للورثة فيصير فاملكا نسخه كافيصير عاصيا متعديا في حصتهم فيضمن واما اذا كانت التركة في موضع
لا يخاف عليه الضياع ولا دين على الميت قال الفقيه ابو الليث يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت من ودايع
بان كانت وديعة عند رجل اودعها الميت حال حيوته وعلى الميت دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع ذلك بعض الورثة بغير
امرهم فهلك في يده فالمودع ضامن والوارث ايضا ضامن فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الاموال في منزل الميت واخذها بعض
الورثة ليقضي الدين او اخذ الودايع من منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان المال يلقى
في قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لحفظه لا يضمن كذا في الذخيرة وفي الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي امراة باعت كرما فادعى
ابنها وهو غير بالغ ان الكرم له ورثه من ابيه وصدقته امه البايع وزعمت انها لم تكن وصية قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية
الصغير لا تقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكانت عليها البيع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكته بالبيع والتسليم ولا يسمع
دعوى الغلام الا باذن من له الولاية عليه وفيما باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم الله
قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انه يسمع وفي الفصول في الفصل الثالث والعشرين امراة باعت مال ولدها الصغير بغير اذن القاضي
على انها وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطله قبل البلوغ وفيه ايضا ولو
باعت الام على انها لم تكن وصية حين باعت يسمع دعوى الصبي اذا كانت مأذونا في التجارة وان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة
قيمتها على الرواية التي يضمن الغاصب فيه العقار بالبيع والتجارة وفي النسفي في السؤالات سئل ابو حفص رحمه الله عن رجل مات
واوصى الى احد فباع عامرة داره وكفنه بغير اذن ساير الورثة قال ان كفنه بكفن مثله فلها ان ترجع على ساير الورثة في
تركة الزوج ان كفنه بكفن مرتفع لا ترجع بشيء وفي نسخة سئل عمن مات عن امراته وابن غايب وانه بالغ وابن صغير وخلف في التركة
بقرة فادعى رجل على هذه المراة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه وقد احضرها مجلس الحاكم فقالت المراة ثمنها لي ميراث من زوجي والباقي
لابني احدهما فلان الغايب وهو بالغ والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي هل يصح دعوى المدعي على المدعى عليه في كل البقرة
قال لان احد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعى اقامة لبعض الورثة مقام الكل للميت وعلى نفسه وفي الفصول في الفصل الثالث
والعشرين الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الا عند محمد رحمه الله وذكر في

بيوع شرح الطحاوي رحمه الله ان الجد في شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب وذكر في الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى

من اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة

وهو خير مما فوقها لا وهذا مما يحفظ ويبقى وفي الخزانة في باب ما يبطل دعوى المدعي ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد

البلوغ فشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه

ثم ادعى بعد ذلك في يدي الوصي شيئا وقال من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك

والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه وفيه ايضا ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس

ثم ادعاه على رجل للميت يسمع دعواه كما لو اقر به ثم ادعى دينا للميت وفي التهذيب الوصي لو قضى الدين ثم تبين من ياخذ بعض

حصة الباقي الوصي لا يقضي الا بامر القاضي وفي الفصول ورايت في فوائد بعض المشايخ رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال الصغير

بدين نفسه يجوز ويجوز ان يرهنه بدين نفسه لان مطلق التصرف في مال اليتيم انما يجوز اذا كان فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن

والبيع بدينه فايدة لانه لو لم يبع يحتاج الى الحفظ ما بعد غيره ويخاف عليه التلف واذا باع ولم يصرف ثمنه الى من يخشى عليه التلف ايضا

واذا صرف الثمن الى دينه لا يخشى عليه التلف لانه ضمنه فينتفع به اليتيم فيجوز وذكر في اخر وصايا العدة اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان

يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي الحامي حاشية يملك القاضي اقراض مال الصبي لوقوع الامن عن التوى بولاية القضاء

وذلك لان صيانة الحقوق لما كانت مفوضة الى القاضي [illegible] القرض نفعا محضا وذلك لان العين في معرض الهلاك والدين مأمون

عليه الامن جهة التوى بان يجحد المديون المال وقد وقع الامن عنه لان القاضي يقدر على الاستيفاء بمجرد علمه بخلاف الاب فانه لا يملك

الا بالشهود [illegible] تبدل فاما الاستقراض فقد ذكر في شرح وصايا الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال الصغير قرضا جاز ولو

اخذ الوصي مال اليتيم [illegible] لا يجوز في قول ابو حنيفة رضي الله وقال محمد رحمه الله لا بأس به اذا كان مليا قادرا على الوفاء وفي تتارخاني

وفي الذخيرة في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال الغائب

وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيع اذا لم يعلم مكانه وفيه ايضا من الابانة اما اذا اعلم فلا وفيه ايضا من جامع

الفتاوى قال محمد رحمه الله للقاضي بيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وفيه ايضا ولو مات ولا يعلم له

وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر وارث فالبيع ماض وفيه ايضا غريب مات في بلدة وترك اموالا فالقاضي البلدة يتربص مدة ينفع

في مثلها انه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة فاذا تربص هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها الى القناطر

ونفقة الايتام واشباه ذلك ولو اذا حضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف يقضي حقه من بيت المال وفي المنتقى وليس للقاضي

ان يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وفي الفصول وذكر في العدة لو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم يضمن عن محمد رحمه الله لا بأس ان يضمن

الاب لو فعل لا يضمن وذكر في الفتاوى الصغرى لو قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير لا يجوز والاب لو فعل ذلك يجوز لان للاب ا
ن يقضي دين نفسه من مال الصغير ثم لو باع مال الصغير من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم وفي فوائد صاحب
ط الوصي اذا استقرض مال الصغير هل يصح ذكر شيخ الاسلام ان الوصي لا يملك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر شمس الائمة
رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ان كان الوصي وليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك وفيه ايضا من العدة الوصي لا يقرض مال
اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصي لان القاضي
لا يسترداد ولا كذلك الاب والوصي ورايـ [illegible] ضع اخر ان الوصي الذي نصبه القاضي لا يملك الاقراض وقدم قبيل هذا من شرح
الطحاوي ورايت في موضع اخر ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والاب لو اقرض من غيره قالوا لا يجوز لانه
ع وبعضهم جوزوا له الاقراض لان القرض يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز وكذا اذا اقرض والقاضي يملك اقراض مال
م والغايب ذكر ظهير الدين رحمه الله في اقضية القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم فاما اذا
ه فانه لا يملك الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذا اذا وجد من يدفعه اليه مضاربة لانه
للصغير من الاقراض لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من المليء لا من المفلس وفيه ايضا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح
ل الورثة اذا كانوا كبارا غيبا فكما يجوز للوصي بيع منقولاتهم يجوز ايضا اجارتها ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث
الغايب ولا يجوز بيع عقاره وفيه ايضا وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وساير املاكه واموالها فاما غير هولاء ممن يكون
ر في حجره فانه لا يملك اجارة مال الصغير لانه ليس لغير هولاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه استحسن ان يوجر
وكذا استحسن ان ينفق عليه ما لا بد منه لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير وذكر في اخر لقيط الهداية ان الام ووصيها يملكان
ة الصغير وفيه ايضا في الفصل الثالث والعشرين من بيوع شرح الطحاوي واذا ادرك الصغير مدة الاجارة فان وقعت
ة على نفسه فله الخيار ان ابطل الاجارة وان شاء امضيها وان وقعت على املاكه فليس له الخيار في الابطال وليس له فسخ
د عليه في صغره وفيه ايضا وذكر في بيوع شرح الطحاوي لوصي الاخ والام والعم ان بيع المنقول وغيره لقضاء دين
ت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصي للاب او وصي وصيه او الجد اب الاب فليس لوصي الام
التصرف فيما تركه الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له
ية الشراء على سبيل التجارة وله شراء ما لا بد للصغير من ذلك من نفقة او كسوة واما استفاد الصغير من المال من غير ميراث
ليس لوصي الام ولاية التصرف فيه منقولا كان او غير منقول فصل في نفقة اليتيم في السراجية اذا كان للصغير
لغ النفقة من مالي عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة ولو قال النفقة من مالي عليك لا رجع به

عليك لا تصدق به وفي التهذيب ولو انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم لم يصدقه الا ببينة وفي الفصول في الفصل الثاني
والعشرين اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متبرع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه في ماله و
ذكر في العدة اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال فهو متبرع استحسانا وفيه ايضا اگر وصی یکی را وصی کرد و مال که
بود و ما رسیده را بروی نفقه کرد و این از آن دیگر وام گرفت و بروی نفقه کرد از صبی بعد بلوغ تواند طلب کردن یا نی اجاب بسوال ثانی
كذلك الاب اذا استقرض وانفق على الصغير لا يرجع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا
والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة من الف نفقة مثله وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك
طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير او البسه الثوب استحسن ان لا يكون ضامنا في ذلك وفيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل ثم ان الرجل
سوى الوصي بعد ما انفق ثم القول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وفي ملتقط النفقات عن زوجة واولاد
صغار فلهم بيع شيء من منقول التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي السراجية في باب الايصاء وله ان ينفق المال في تعليم القرآن
والادب ان كان الصغير لا يصلح لابد ان يكلف قدر ما يقرا في صلوته باب المتفرقات في الفصول
الوصي اذا استقرض مال الصغير ويتصرف فيه وربح ثم انفق على الصغير مدة من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له
ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الى القاضي او الى متصرف القاضي كالمتولي وفي السراجية للوصي
ان يودع ويبضع ويتجر في مال الصبي وفي الفصول للوصي ان يتجر في مال اليتيم ويدفعه مضاربة كان كل ما اشترى للورثة لانه مدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفيه ايضا في الفصل الرابع
والعشرين وذكر في وصايا النوازل اذا مات وترك مالا كثيرا وعليه دين يسع للوارث ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيره
وفاء الدين ولا وارث له سواه وسئل بشر ابن الوليد عن هذا فقال ما رايت اصحابنا منعوا ذلك وفي تتارخاني من العتابية ولو
شهدوا انهم سمعوا من القاضي قال اودعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذ به ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين
عليه وفي دستور القضاة من الملتقط اذا كان القاضي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم بقدر ما يتغذى وفي ملتقط في كتاب الوصايا
اذا كان الوصي محتاجا فله ان يأكل مال اليتيم بقدر ما يتغذى وفي الفصول وذكر في اخر وصايا في شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا
لا باس بان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل وان كان محتاجا الا اذا كانت له
اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وفي السراجية ولو قال ضاع مالك صدق مع اليمين وفي الكبرى مات وخلف ابنتين وعصبة
وطلب السلطان التركة ولم يظفر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض
ان لم يقدر على تخليص التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جملة الميراث وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة

وفيه ايضا وان مات عن بنت وابن عم فاكره السلطان ابن العم واخذ نصف المال فان اقر الميت انه ابن العم فالباقي
بينهما نصفان والسلطان ما اخذ ظلما فهو بينهما نصفين ولو مات وتركت زوجها وعمة وخالة والزوج معتوه لذلك فجاء
السلطان واخذ نصيب العمة والخالة فثلثاه للعمة والخالة والنصف الباقي للزوج لان للزوج ان يقول السلطان احد
بحق على قول زيد وفيه ايضا قال قاضيخان رحمه الله في فصل ابن العم ان يكون الجواب كعاصب النسب المتنازع اذا زعم اني
عصبت نوبة فلان كان كما قال كذا ههنا وقد مر نحوه في كتاب النسب وفي خلاصة المضطراب في كتاب الفرائض
من النسفية سئل عمن مات وورثته صغار وكبار فطلب السلطان منهم شيئا فدفع الكبير بعض التركة فقال يصح في حصته
ولا يصح في حصة الغير ويضمن ان كان دفعه بنفسه وان اخذه السلطان ولا يدفع بنفسه فهو غير ضامن وفيها ايضا سئل
عمن مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون على من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة
وقد مر نحوه في باب دعوى الدين على الميت وفي الكبرى من لا وارث له عند رجل وديعة ودين فللامام ان يأخذه ويضعه
في بيت المال ليصرف الى مصالح المسلمين وفي ملتقط الفقه اتخذ ضيافة من مال الصغير لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان
وكذا العيدي من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف وكذا الواتخذ
ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي والوبري يضمن فيهما وفي الفصول في الفصل الثالث
والعشرين واقرار الوصي على الميت بدين اوعين او وصية باطل وفي التهذيب واذا شهد الوصيان او الوارثان
على الميت بدين تقبل وفي بداية الفقه ولو شهد اي الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما
باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا ان شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين وفي القراخانية من الظهيرية الوصي او الوارث اذا كفنوه من مال نفسه
لا يكونوا متطوعين ولهم ان يرجعوا في تركته والله اعلم بالصواب

باب فيما يسأل من المتشابهة متفرقة من كل نوع من حيرة الفقهاء رجل صلى صلوة
يوم وليلة بوضوء واحد فلم يجزه صلوة الغداة واجزته سائر الصلوات كيف يكون هذا
قال رجل اجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر ولم يجزه ذلك ثم شرب الماء بعد
طلوع الفجر فاجزته سائر الصلوات وفيها ايضا رجل جامع امرأته ولم يغتسل وصلى قبل الغسل
كيف يكون هذا قال هذا كافر جامع امرأته ولم يغتسل ثم اسلم وتوضأ وصلى لا يجب عليه
الاغتسال وفيها ايضا رجل وهو في الصلوة بغير وضوء وتيمم كيف يكون هذا رجل سبقه
الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ كان في الصلوة بغير وضوء وتيمم وفيها ايضا
امام صلى بقوم اربع ركعات فجاز صلوة القوم ولم يجز صلوة الامام كيف يكون هذا
قال هذا امام احدث قبل ان يقعد قدر التشهد وهذا الامام الثاني تكلم فسدت
صلوة الامام الاول وجازت صلوة القوم وكذلك اذا كان الامام مسبوقا فضحك
بعد ما قعد قدر التشهد من صلوة الامام الاول وفيها ايضا امام صلى بقوم فضرب انسان
بالسوط على خفه فيفسد صلوتهم جميعا كيف يكون هذا قال هذا امام نسي المسح على الخفين
فعند الضرب ذكر انه لم يمسح على الخفين وفي الفروق اذا سئل عن رجل صلى المغرب
وقرأ فيها التشهد عشر مرات كيف يكون هذا قيل صورته ادرك الامام بعد ما رفع
راسه من الركوع من الركعة الثانية وقرأ التشهد الاولى معه ثم سجد من الصلوة مع
الامام ركعة وتشهد الثانية معه ثم كان على الامام سهو فسجده معه وتشهد معه الثالثة
ثم ذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فسجد وتشهد الرابعة معه ثم سجد للسهو وتشهد معه
الخامسة ثم قام الى قضاء ما سبق وصلى ركعة اخرى وتشهد السادسة ثم يصلي ركعة اخرى
وتشهد السابعة ثم يبني فيما يقضي وسجد الثامنة ثم ذكر ان عليه سجد التلاوة فيما قرأ
وسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة وفي حيرة الفقهاء رجل مات
بسمرقند فوجب على امرأته اعادة الصلوة بنجارا صلوة اربع سنين كيف يكون هذا
قال هذا رجل تزوج ام ولد رجل فكانت يصلي بغير قناع فمات مولاها بسمرقند
مدة اربع سنين وفيها ايضا مسافر ام قوما مسافرين ونوى احد من خلفه الاقامة

صار صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا قال هذا عبد فام مولاه بالامامة ونوى الولي

الاقامة فان العبد يصير مقيما بنية مولاه فاذا سلم على راس الركعتين فسدت صلوته وصلوة

القوم وفي التجريد في سفر ام احدهم الظهر والاخر العصر والاخر المغرب ثم وجدوا ماء مكان

الامام وقد علموا انه ولم يعرفه فظهرهم جائز لاعتقاد امامه جواز صلوته ولم يعتقدوا فساده

قطعا ويعيد امام المغرب والعصر لانه لما اكر كونه منه وجاز الظهر تعين من حقه اعادة العصر

وصاحباه يعيدان المغرب لانكار امام العصر كونه منه شك امام الظهر في العصر ولو كان

احدث ولم يعرف فصلوا قبل تجديد الوضوء فكما قلنا جاز ظهرهم واعادوا المغرب

لاعتقادهم فساده وامام المغرب يعيد العصر في رواية خلف عن محمد رحمه الله ولا يعيد

في رواية ابراهيم بن رستم رحمه الله وفي حيرة الفقهاء ثلثة رجال وقعت بينهم قطرة

دم ولم يدر من ايهم وقع وانكر كل واحد ان يكون ذلك منه فام احدهم الظهر واثنان

خلفه وام ثالثهم المغرب واثنان خلفه كيف يكون حال صلوتهم رجل جائزة وللبعض

فاسدة لان الاول على الطهارة لما صلى الظهر وقد حكم على الطهارة والاول على الطهارة

جازت صلوتهم والثاني لما صلى العصر فقد حكم بانه ايضا على الطهارة والامام الاول على الطهارة

جازت صلوتها والثالث لما صلى المغرب فسدت صلوة الامامين من الاوليين

لان من زعمهما ان الامام على النجاسة فصلوة الامام جائزة لم تيقن وذكر في رواية اولى

ان المغرب لا يجوز لفاسد الترتيب لان العصر عليه وفيها ايضا امراة ليست مجنونة ولا

مستحاضة امرها زوجها بان تصلي فحلفت المراة ان اصلي هذا الشهر ولا اصوم واشرب

الخمر واكل لحم الخنزير هذا حلال واسفك دم الادمي بلا قود ولا دية كيف يكون هذا

رجل امراة نفساء مسافرة واضطرت الى تناول الميتة وشرب الخمر وقتل الكافر

وفيها ايضا رجل في يده حبل مشدود على عنق الكلب ما حال صلوته ان سقط على الارض

لا يجوز صلوته لان الحبل لما سقط على الارض فقد حكم الاتصال له فصار كالعمامة الطويلة احد

طرفيها نجس فشد طرفه الطاهر على راسه وطرح الطرف الاخر حيث لا يتحرك من النجاسة

اذا صلى جاز وفي التجريد فان سئل عن رجل خرج تاجرا فورد عليه كتاب امراته اني اتزوج اخر

ما بعث الى كل شهر من النفقة كيف يكون هذا فقل له هذا رجل مملوك كانت امراته بنت
مولاه فمات مولاه فصارت وارثته فبطل النكاح فكتب اليه وهو عبدها ان ابعث الى
النفقة وفيه ايضا ولو سئل عن رجل خرج الى السوق وترك امراته في المنزل فلما رجع وجد
امراته قد تزوجت بزوج آخر قيل هذا لا يكون الا ان تكون المرأة حاملا وقد حلف بطلاقها
ان فعلت كذا ففعلت وقع الطلاق فلما وضعت حملها انقضت عدتها او كان الزوج
عبدا وامراته حرة فملكته فبانت منه ثم وضعت حملها فلها ان تتزوج وفي الفروق و
اذا سئلت عن رجل له ام واختان فزوجت من رجل في عقد ولعدة فسالوا الفقهاء
واجازوا هذا العقد كيف يكون صورته فقل له جارية بين رجلين فولدت ولدا فادعيا
نسب الولد ثبت النسب من كل واحد منهما وله اخت من غير امه فزوج الاختين و
امه من رجل يجوز هذا العقد لانه لا قرابة بينهن وفيه ايضا اذا سئلت عن رجل مات و
ترك اخ امراته واخا لاب وام فورث اخ امراته ولم يرث الاخ لاب وام
من غير وجود الحجابة وهو حر كيف يكون صورته فقل له رجل له ابن فهذا المولود تزوج
امرأة وتزوج ابنه ام تلك المرأة فولد لابنه ابن فهذا المولود اخ امراته وابن الابن ثم
مات الابن فالميراث يكون لابن الابن ولا يكون للاخ لاب وام لان الاخ
لا يرث مع ابن الابن وفيه ايضا اذا سئلت عن رجل مات وترك ثلث بنات
فورثت احدى البنات ثلث الميراث والاخرى الثلثين ولم ترث الثالثة كيف
صورته فقل له رجل كان مملوكا وله ثلث بنات بنتان منهما حرتان والثالثة مملوكة
فاشترى احدى البنات المعتقة والدها فعتق واكتسب مالا ثم مات يكون للبنتين
ثلثا الميراث والثلث الباقي للمشتري منهما فصار للاحدى ثلث الميراث وللاخرى
الثلثين ولم ترث الثالثة لانها مملوكة فالمملوكة لا ترث من الاحرار وفي التجريد فان سئل
عن امرأة جاءت الى قوم يقسمون الميراث فتقول لا تعجلوا في الميراث فاني حبلى فان
ولدت غلاما فانه لا يرث ولا ارث انا وان ولدت جارية ورثت انا وهي
كيف يكون هذه المسئلة قيل هذا الميت قد كان تزوج امة انسان وحبلت منه فقال المولى للجارية ان

كان في بطنك جارية فانت حرة ثم مات الزوج فان كان الحمل جارية تبين انه مات عن امرأته

وهي حرة والابنة حرة تورثنا جميعا وان ولدت غلاما فهي وما في بطنها مملوكان ولا يرث

واحد منهما وفيه ايضا فان سئل عن رجلين تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن

فماذا يكون بين الابنين من القرابة فقال له كان كل واحد منهما عما لصاحبه من قبل امه وان تزوج

كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن ما القرابة بين الابنين فقال له ابن الاب

يكون عما لابن الابن وابن الابن يكون ابن الاب واما اذا تزوج الاب

الام والابن البنت فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب يكون عما لابن الاب من

قبل الاب وخالا من قبل الام وابن الابن لابن الاب يكون ابن الاخ من قبل

الاب وابن الاخت من قبل الام وفيه ايضا اذا سئلت عن رجل وكل رجلا

بان يستاجر له عشرين ظهرا كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف

يستقيم هذا الحساب فقل له يستاجر خمس بعير بعشرة دراهم وخمس بغال بخمسة دراهم

وعشرة من الحمر بخمس دراهم يستقيم هذا الحساب وفي التجريد سئل عن رجل اتجر ثلثة ايام

وربح كل يوم مثل راس ماله وتصدق كل يوم بدرهمين فلم يبق له شيء ثم كان راس مال

هذا الرجل قيل له كان راس ماله درهما واربعة دوانق ونصف وفيه ايضا وان سئل

عن رجل قيل له ان امرأتك في دار فلان فقال ان كانت امرأتي في دار فلان فجاريتي حرة

فقيل له ان جاريتك ايضا فيها فقال ان كانت فيها فامرأتي طالق فتبين ان كليهما في دار

فلان عتق جاريته ولا تطلق امرأته لانه حنث بقوله انت امرأتي في الدار فلم يكن جاريته في

الدار لانها كانت حرة بالكلام الاول الا ان يقول الزوج بانني عنيت بذلك تسميتي

لها وعنى بها شيئا فان اقر بذلك طلقت امرأته ايضا وفي حيرة الفقهاء المولى والعبد

يمشيان في الطريق فعتق العبد ورق المولى كيف يكون هذا قال هذا كافر اشترى عبدا

مسلما في دار الحرب ثم خرج في دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد فهو مولى فانه يملكه وهو يعتق

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعندهما يملك ولا يعتق وفي التجريد وان سئل انسان

عن سنه فقال انا ابن خمس وثلثين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما ابن ست وثلثين

ان مولوده لم يكن في راس الشهر وانما كان في بعض الشهر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكمل
به بالايام حتى يتم خمسا وثلثين وفي قولهما يجعل الحساب بالاهلة فيكمل من ذلك تمام
وثلثين سنة لان شهر سهان في كل ست وثلثين بعد والى الحال التي كانوا اعلم
بئر او باب في تنبيه يجب ان تعرفه من كل نوع في الكبرى اذا استفتي
اذا احدثت فارة فوقعتا جميعا في البير فماتتا جميعا او ماتت احدهما وخرجت الاخرى
فان اجاب بنزح كل ماء البير او بنزح عشرين دلوا او ثلثين او لم يفصل او
فقد اخطا بل يجب ان يفصل ويبين الشروط التي فيها فيقول لو خرجتا
نزح ماء البير كله وان لم يخرجا فان ماتت الهرة او الفارة فهو طبقه كل واحدة
وان ماتتا جميعا يدخل اقل المقدارين في اكثرهما فيكتفي بنزح الاكثر ولو قال خرجتا
المسئول يخطي في الجواب الا ان يقول ان كانت خرجت الهرة ينزح ماء البير كله
لو خرجت يستحب نزح دلاء ورايت في بعض الكتب ان الفارة اذا وقعت
خوف الهرة يجب نزح ماء البير كله لانها اذا فرت من خوف الهرة لا يخلو عن [illegible]
نجس وفيه ايضا واذا استفتي عن امام صلى بقوم ركعة فاحدث تاخر وقدم
القوم قدموا رجلا آخر فتقدما ونويا الامامة فان اجاب بصحة صلوة كل القوم
دونها او بصحة صلوة الاكثر دون الاقل او على العكس فقد اخطا لكن ينبغي ان
ان كان الامامان نويا الامامة معا او سبقت نية من قدمه الامام او سبقت نية
قدمه القوم صحت نية من قدمه الامام فالخليفة من قدمه الامام فمن اقتدى به منهم
صلوته والا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا روي عن اصحابنا رحمهم الله
الروايات وبه ناخذ وهذا لان للامام ولاية الاستخلاف وللقوم ولاية
ترجح استخلاف القوم اي باعتبار السبق وفيه ايضا واذا استفتي عن مريض
فلما كان في حالة التشهد ظن ان هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم
ة فان اجاب ان بنيه القراة صار قايما او لم يصر قايما فقد اخطا وينبغي ان
ان هذا في التشهد الاول قامت القراءة مقام القيام فلا يعود الى التشهد و

وان كان في التشهد الاخير رجع الى التشهد وكذا في الصحيح الذي قام قبل ان يتشهد و
فيه ايضا واذا استفتي عن رجل زوج ابنه الكبير امرأة بغير اذنه فاجاب ان النكاح
موقوف فقيل له ان لم يجز الابن ولم يرد حتى جن جنونا فان اجاب بجواز النكاح او
ببطلانه فقد اخطا وينبغي ان يقول ان اجاز النكاح بعدما جن الابن جاز والا فلا لان الاب صار
بحال لو استانف العقد جاز عقده فيجوز عند اجازته وفيه ايضا واذا استفتي عمن تزوج بام ولد
انسان بغير اذن المولى ورضاء ام الولد ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان اجاب بنعم او بلا
فقد اخطا وينبغي ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز وان لم يدخل لم يجز لانه وجب عليها العدة
من المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة وفيه ايضا اذا استفتي عمن وكل رجلا بان يزوجه
امرأة على الف درهم فزاد الوكيل شيئا من قبل نفسه فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطا
بجواز النكاح او ببطلانه فقد اخطا لكن ينبغي ان يقول ان كانت الزيادة شيئا معلوما لا يجوز
النكاح الا باجازة الموكل لانه خالفه وان كانت مجهولة كذا منا او يهدي اليها هدية فان كان
مهر مثلها اكثر من الالف فكذلك الجواب لان للمرأة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح لانه
لم يلزم بهذا النكاح الا الالف فلم يتحقق المخالفة وفيه ايضا واذا استفتي عمن [illegible] تزوج رضيعة
ومضى على ذلك وقت ثم قالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الرضيعة الصغيرة
هل يحل له ان يتزوج اخت الصغيرة فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطا وينبغي ان يقول ان
قالت ارضعتها بعد النكاح وصدقها الزوج فلا باس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها وان
طلقها قبل ان يتزوجها فهو احسن ولا يصدق على المهر بل يجب عليه نصف المهر للصغيرة انما جعل
للتزوج فلانه من باب الديانة فقبل فيه قول المرأة واعتبر تصديقه لانه غير مناقض لكن مع علم المهر
بالحقوق المالية وقول المرأة الواحدة لا يستند حجة في باب الاموال وان قالت ارضعتها
قبل النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها ما لم يطلق هذه الصغيرة لان اقدامه على نكاح الصغيرة اقرار منه
بصحة نكاحها فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق في نكاح الاخت فصار كانه
لو لم يصدقها لا يجوز له نكاح الاخت هكذا هنا وفيه ايضا واذا استفتي عمن اقام بينة على امرأة
انه تزوجها واقام ابنة المرأة انه تزوجها فان اجاب ان البينة بينته او بينتها فقد اخطا وينبغي

وينبغي ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما او دخل بالام فبنته اولى وبطلت بنتها وان دخل
بالبنت فبنتها اولى وبطلت بنته واذا دخل بهما فرق بينه وبينهما بحرمة المصاهرة وفي الكبرى
واذا استفتي عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوج الوكيل كالامهات وليها الذي زوجها
ولها ولي آخر ينكر النكاح هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان كانت المرأة صغيرة او مجنونة لا ينبغي ان يطأها وان كانت كبيرة عاقلة يطأها اذا كانت
مقرة بالنكاح وفيه ايضا واذا استفتي عن امرأة خرجت من بيت الزوج الى منزل ابيها او امها
بامره فمرضت فلم يتهيأ لها الخروج الى منزل الزوج هل لها النفقة ما دامت هناك فان اجاب بلا او نعم
فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت بحال يمكن ان يحمل بمحفة او نحو ذلك فلا نفقة لها ما لم ترجع لانها
كالناشزة لما امكن عودها ولم تعد وان كانت لا يتهيأ حملها بوجه من الوجوه يفرض الزوج نفقتها
ما دامت كذلك لكن يجب نفقة الصحيحات لا نفقة المريضات فيما تحتاج اليه من الادوية
قال قاضيخان رحمه الله اراد بهذا يعني لا يجب عليه ما تحتاج اليه لاجل مرضها الا انه يجب عليه ان يعطي
اليها النفقة فان كان ينفق عليها في صحتها من المأكولات والمشروبات والملبوس وان كان
يستغني عن ذلك لان نفقتها مستحقة عليه لكفاية لها فاذا لم تجع ولم تعطش كفت المؤنة فلا يجب
عليه شيء من المأكول حينئذ وان كانت تشتهي من ذلك شيئا يجب عليه بقدر ما يكفيها وفيه ايضا
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت النسب وصارت الجارية ام ولده والولد
وعلى المدعي ان يغرم لشريكه نصف قيمة الجارية وهذا لا يشكل فلو استفتي عن العقر وقيمة ولدها
هل يجب فان اجاب انهما يجبان او يجب احدهما دون الآخر فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان
ولدت مذ ملكاها لاقل من ستة اشهر يجب نصف قيمة الولد ولا يجب عليه شيء من العقر لان الوطء
لم يكن في ملكهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر مذ ملكاها يجب عليه نصف العقر ولا يجب شيء
من قيمة الولد لان العلوق كان في ملكه وفيه ايضا واذا استفتي عمن قال لامرأته انت طالق
كالثلج يكون بائنا ام رجعيا فان اجاب انه رجعي او بائن فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد
به كالثلج في البرودة فبائن وان اراد كالثلج في البياض فهو رجعي كما لو قال حسنة قال قاضيخان
رحمه الله هذا خلاف قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فانهما اذا شبه الطلاق بأي شيء

كان يكون بائنا وينبغي بذلك قيل له في تلك المسألة سكت عن النية والتفصيل فيها فلم يكن
ذلك عالما اذا لم يكن بينة اصلا اذا نوى البرودة او البياض قال هذا لا يصلح محمد ابو جوه منه
احدها انه لو كان الطريق التصحيح هذا الماصح قوله ان قال بائن فقد اخطأ مع ان ظاهر لفظ السائل
مع التشبيه فيقول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله يشعر بوقوع البائن ومن وافق فتواه قولهما
نعوذ بالله ان ينسب الى الخطاء والثاني انه لو كان الطريق هذا فينبغي ان يقول بائن الا اذا نوى
التشبيه في البياض والثالث ان يشبه العمر الثلج في البرودة بعد الطباع السليمة
واثني الكبرى واذا استفتي عمن اقر في مرضه بعبد لبعض ورثته ثم اعتق ذلك العبد فاجاب
انه جاز عتقه او لم يجز فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كذبه سائر الورثة جاز عتقه في الحكم وان
صدقوه فعتقه باطل في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما سبب التمليك
لم يخرج عن ملكه وجاز العتق من الثلث اذا مات من مرضه واذا صح جاز عتقه
من جميع المال وفيه ايضا واذا استفتي عمن ساوم رجلا في ثوب فقال البائع ابيعه
بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة وذهب المشتري بالثوب على هذا فاجاب
ان البيع بخمسة عشر او بعشرة او فاسد فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الثوب في يد المشتري حين
ساومه وجب البيع بخمسة عشر واذا ذهب به وان كان الثوب في يد البائع فدفعه اليه و
لم يقل شيئا فالبيع بعشرة وقد مر نحوه في كتاب البيوع وفيه ايضا واذا استفتي عمن باع
مال غيره بغير اذنه فبلغه فاجاز فان اجاب بالجواز او بعدم الجواز فقد اخطأ لم يجز كذا ذكره
الطحاوي عن اصحابنا رحمه الله فكذا لو مات المالك فاجاز ورثته لم يجز كذا ذكرنا ولم يبين
ان رب الثوب لو اجاز البيع ولم يعلم بهلاك الثوب او قيامه وقد ذكر في آخر البيوع وآخر
الطلاق في فصل اليمين بالسرقة انه يجوز وذلك قول محمد رحمه الله وبه كان يقول ابو يوسف رحمه الله اولا
ثم رجع ببغداد وقال انما يجوز اذا علم ان المبيع قائم وقت الاجازة ذكره في آخر باب الغصب
للقدوري والمنتقى ووقع عليه في غصب المنتقى فقال ان قال المشتري كان هالكا يوم
اجاز وقال البائع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول قول البائع وقد مر نحوه في كتاب البيوع في
باب من ابوابه وفيه ايضا واذا استفتي عمن باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة بغير امر ذلك

ذلك الغير ما حال البائع وهل للمشتري خيار فان اجاب بجوازه او ببطلانه فقد اخطأ او بان
الخيار له فقد اخطأ وينبغي ان يقول اذا جاز ذلك الغير جاز البيع فيهما ولا خيار له وان لم يجز فان
كان المشتري يعلم وقت الشراء بذلك لزمه في عبد البائع بحصته وان لم يكن عالما وقت الشراء
او علم بعد الشراء فان علم قبل القبض فله نقض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الباقي بحصتها لان
الصفقة تمت بالقبض لانه لو نقض في البعض كان فيه تفريق الصفقة بعد التمام وذلك جائز والله اعلم
واذا استفتي عن رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تقاضى على المشتري بالثمن هل يكون هذا
اجازة منه فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان تقاضاه قبل ان يتفرقا فهو على خيار
وان تقاضاه بعد ان يتفرقا بطل خياره وذكر عن الحسن ابن زياد رحمه الله ما ذكره في الزيادات
والقدوري يدل على ان هذا التفصيل ليس في كتب محمد وهو حسن وبه يفتى وفيه ايضا و
اذا استفتي عن رجل اشترى جارية بثمانية مائة فحدثت بها عيب عند المشتري فباعها من البائع
بسبعمائة قبل نقد الثمن ثم ذهب العيب عنها فان اجاب بجواز البيع او فساده فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان ذهب العيب بعد ما قبضه منه فالبيع جائز لان للقبض شبها بالعقد فصار
الذهاب قبل القبض كالذهاب قبل شراء البائع من المشتري ولو اشتراه البائع من المشتري
قبل نقد الثمن باقل مما باع غير معيب لا يجوز كذا هنا وفيه ايضا واذا استفتي عمن اشترى
جارية على انها من ذوات الحيض ينبغي ان يقول ان اراد بذلك انها حاضت عند البائع
فالبيع جائز لانه شرط ان ليس بها عيب خاص وذلك يوافق مقتضى العقد وان اراد بها انها
تحيض في المستقبل فالبيع فاسد لانه شرط لها ما سلبه وذلك يخالف مقتضى العقد وفيه ايضا
واذا استفتي عن رجل كان له على آخر دين مائة درهم وعنده للمديون وديعة مائة درهم فقال
جعلتهما قصاصا بدين هل يصير قصاصا فان اجاب لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان
كانت الدراهم في يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان كانت بحال
لا يمكنه اخذها ولم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليه قال وهذه الرواية عن محمد رحمه الله
وهي معروفة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الشراء وفي الكبرى اذا استفتي عمن دفع
الى رجل درهما صحاحا وقال اشتر لي بنصف درهم لحما وبنصف درهم قطنا ولم يزد على هذا

كيف يصنع الوكيل حتى لا يضمن فان اجاب انه يكسر الدرهم فقد اخطأ ايضا لانه غير مامور بالتصرف
فيه بهذا فينبغي ان يقول لا وجه سوى ان يقول لصاحب القطن ليشتري لنفسه قطنا بنصف
درهم او يامر القصاب ليشتري لنفسه قطنا بنصف درهم ثم يشتريهما منه الوكيل بالدرهم
وفيه ايضا واذا استفتي عمن وكل رجلا ليشتري له عبدا بعينه بالف درهم فاشترى
الوكيل كما امر لكن قال عند الشراء اشهدوا اني اشتريته لنفسي فان اجاب انه جاز شراؤه
لنفسه او للآمر او لم يجز شراؤه فقد اخطأ وينبغي ان يقول لو اشتراه بحضرة من الموكل كان
شراؤه لنفسه وان اشتراه في حال غيبته فهو للآمر لان الوكيل لا يملك عزل نفسه بدون علم الموكل
كالموكل لا يملك عزله بدون علمه واذا لم ينعزل بقي وكيلا بالشراء محجورا عن الشراء لنفسه على الوجه
الذي وكل به وفيه ايضا واذا استفتي عمن وكل لشراء عبد بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن
فاشتراه الوكيل وقبض وادى الثمن ثم لقي الآمر في غير المصر الذي فيه العبد فطلب منه الثمن وابى
الآمر الدفع حتى يدفع العبد اليه فان قال له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان
كان الآمر طلب قبل ذلك قبض العبد من المامور والعبد بحضرتهما فابى المامور ان يدفع اليه
حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع الثمن ما لم يحضر العبد ثم يدفع الثمن لان قبض الوكيل كقبض الآمر
ما لم يحدث حبس ولهذا لو هلك عند الوكيل بعد ما حبسه بالثمن يهلك بالثمن ويسقط الثمن
من الآمر عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يهلك هلاك الرهن حتى لو كان ثمنه اكثر من قيمته
رجع الوكيل على موكله بالفضل وان لم يكن طلب الآمر قبض العبد بنفسه قبل ذلك فليس للآمر
ان يمتنع اذا دفع الثمن لانه يعرف حالسا فصار يده يد الوكيل فصار كانه قبض العبد بنفسه ولو
قبض بنفسه ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن كذا ههنا فلو قبل الوكيل قبض العبد بنفسه فذهبت عينه
عند الوكيل فابى الآمر ان ياخذه فان اجاب ان له ذلك او ليس له ذلك فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان كان الوكيل منعه من الآمر ثم ذهبت عينه فان شاء الآمر نقص من الثمن ارشه
وان شاء لم ياخذ وان لم يمنعه من الآمر حتى ذهبت عينه فعلى الآمر ان ياخذه بكل الثمن
من غير خيار له كما ذكرنا وفيه ايضا اذا استفتي عمن اشترى دارا في سكة غير نافذة
وفي نهر جار هل لاهل السكة كلهم الشفعة فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان هذا

هذا النهر للعامة وليس لاهل السكة ملك في الرقبة وابتداؤه من فتح السكة طولا الى اقصاها فحكم هذه السكة
حكم النافذة لا تجب الشفعة الا للجار وان كان الماء للعامة يجري في عرض السكة ان كانت الدار في اقصى السكة
فمن كان وراء النهر فهم كلهم شفعاء الملازق وغير الملازق في ذلك سواء ولا تجب الشفعة للذين دون
النهر لان من راس السكة الى النهر حكم النافذ لما كان للعامة حق المرور فيه لاجل نهرهم وفيما وراء النهر
حكمه حكم سكة غير نافذة متصلة بكل طرف من السكة حكمه حتى لو كانت هذه في اعلى السكة والنهر
بينهم فلا شفعة الا للجار الملازق وان كان رقبة النهر ملك اهل السكة وانما يجري فيه
الماء على اصطلاح من مالكيها فهذه سكة بينهم غير نافذة فتجب الشفعة لهم جميعا لانه ليس للعامة هناك حق
المرور ثم شرط لكون السكة غير نافذة في القسم الاول من اقسام المسألة ان يكون ابتداء
النهر من فتح السكة الى اقصاها وذكر الصدر الشهيد في شفعة الفتاوى الصغرى ان السكة
التي اقصاها نهر عام حكمها حكم شركة عامة وان لم يكن في السكة شيء من النهر اذا كان ذلك
خطا قال قاضيخان رحمه الله وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه اذا كان اقصى السكة نهرا عاما كان
لكل واحد المرور في السكة والخروج من اقصاها لاجل النهر فكان سكة نافذة وذلك مثال السكة
الذي اقصاها الوادي ببخارا وفيه ايضا واذا استفتي عن رجل اشترى دارا من رجلين فقال
اعطني نصفها هل يبطل الشفعة فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان
حين علم بالبيع طلب الشفعة في كلها واشهد على اخذ الشفعة ثم طلب هذا فكذا فهو على شفعته لكن يقال
له اما ان ياخذها كلها او يترك فان قال حين علم بالبيع طلبت نصيب فلان او قال طلبت النصف
الشفعة بطل الكل ولا شفعة له وفي الكبرى اذا سئل عمن باع شيئا في السوق فاستعان رجلا من
اهل السوق فاعانه ثم طلب الرجل من البائع الاجر هل له ذلك فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ينظر الى اهل السوق فان كانوا لا يعينون الا باجر قضي للمعين باجر مثله فيما اعان وان
كانوا يعينون بغير اجر فلا شيء له وكذلك اذا اقعد رجل من اهل السوق رجلا آخر في حانوته فاعانه
ساعة على بيعه وشرائه هكذا ذكر هنا والمعتبر في ذلك حال المعين لا عادة كل اهل السوق وفيه
ايضا واذا استفتي عمن حمل ومعه الى منزل فاستاجر امراته ليخرجه هل يجب الاجر فان اجاب بلا
او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اراد ان يخبر البيع فلها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها وان اراد

ان يبريها كلوا منه لا يجب الاجر لان ذلك مستحق عليها عادة هكذا ذكرهنا ويجوز ان يكون هذا

بناء على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله في المنكوحة والمعتدة اذ لا بد ان يخبز بالطبخ ويعمل

لها ذلك قال ان كانت لا تقدر على ذلك او كانت من الاشراف فلها ذلك

وعلى الزوج مؤنة الخبز والطبخ هذا اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله

في النفقات ان على الزوج ان يأتي بمن يطبخ ويخبز من غير فصل بين الشريفة و

الوضيعة وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وهكذا ذكر السرخسي رحمه الله في باب حكم الولد

عند الافتراق قال قال اصحابنا رحمهم الله ينبغي ان يكون الجواب على ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله

لان الخبز لقدر ما يأكلون في البيت مستحق عليها حكما وذلك يمنع صحة الاجارة كما اذا استأجرها

لترضع ولدها منها لا يجوز وان لم يجب الارضاع حكما وفيه ايضا واذا استفتي عن رجل

دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا هل يجب الاجر

فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان صبغه قبل الجحود يجب الاجر لانه

صبغها حال قيام عقد الاجارة بينهما وان صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء

اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض

لان عقد الاجارة بينهما قد انفسخ بالجحود فصار كمن صبغ ثوب غيره بغير اذنه فالحكم

فيه معلوم وقد مر نحوه في الاجارة وفيه ايضا واذا استفتي عمن اذا استأجر رجلا ليحمل له

حمولات الى موضع معلوم فحمل نصفه الى نصف الطريق ثم ترك لعذر هل يجب من الاجر

ان قال نصفه او اقل او اكثر فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان الطريق كله مستويا لم يكن في

احد النصفين جبل دون الاخر ولا عقبة يجب نصف الاجر فان كان في احد النصفين شيء

من ذلك يقسم الاجر على كل واحد من النصفين فيلزم حصة ما حمل وعن ابي يوسف رحمه الله

انه يقسم الاجر على دعواه الطريق وسهوله وفيه ايضا اجر دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على

ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام فقال عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه

اجر الذهاب خاصة في القضاء وفي الكبرى واذا استفتي عمن سرق من رجلين عشرة

دراهم او من عشر انفس من كل واحد درهما هل يقطع فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ لكن ينبغي

ينبغي ان يقول ان سرق من بيت واحد بدفعة واحدة فيجاوبا الكلام وادعوا القطع وهذه الرواية
عن محمد رحمه الله وفيه ايضا واذا استفتي عن نهر غصبه غاصب هل يجوز لمن علم بالغصب ان
يتوضأ منه فان قال نعم او لا فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان كان النهر بعد في موضعه لا يكره ان
يتوضأ ويشرب منه فلم يظهر الغصب في حق المتوضي والشارب بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب
في حق المتوضي والشارب باحرازه الماء يكره التوضي به والشرب منه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا جواب المشايخ رحمهم الله ولم يذكر عن المتقدمين وفيه ايضا واذا استفتي عمن
اتان رجل من الجبانة بغير امر صاحبه فاستعمله ثم رده الى الجبانة وكان يتبع الاتان جحش فاكل
الذئب الجحش هل يضمن وانما استعمل الاتان خاصة فالجواب فيه ان لم يتعرض للجحش
بشيء غير انه لما ساق الام ساق الجحش معه جائيا وذاهبا فلا ضمان عليه وان ساق الجحش ايضا
فهو ضامن قيمة الجحش هكذا ذكر هنا وفيه نظر فانه وان لم يفعل في الجحش ونحوه على سبيل المباشرة
لكنه سبب متعدي وهذا لان سوق الجحش ونحوه لا يكون الا على هذا الوجه لانه لا يساق
بسوقه مقصودا والمعهود غصب كل شيء وسوقه ما يليق بحاله قال قاضيخان رحمه الله ينبغي ان يضمن الجحش
ههنا لانه صار غاصبا له وان لم يفعل فيه فعلا الا ترى انهم قالوا لو غصب عجولا فاستهلكه حتى
يبس لبن امه فانه يضمن قيمة العجول وما نقص من البقرة وهذا وان كان فيه نظر لما ذكر الناطفي
رحمه الله ان من اراد سقي زرعه فمنعه الماء غيره حتى يبس الزرع لا يضمن ذلك المانع
فينبغي ان لا يضمن غاصب العجول نقصان البقرة وههنا ايضا كيف ولو كان يضمن ذلك
والفرق بينهما واضح لان الضمان ضمان الهلاك وهلاك جزء من البقرة مضاف الى غاصب
العجول لانه لم يوجد فعل آخر يمكن اضافته اليه وكذلك في مسئلة الجحش لان التلف مضاف
الى الذئب فلو ضمن انما يضمن بالغصب ولم يوجد على ما ذكرنا لكن ينبغي ان يضمن قيمة
الجحش لما ذكرنا لانه لا يساق الا بسوق الام فصار سائق الام سائق الجحش ايضا فيضمنه
وقد مر نحوه في البيوع وفيه ايضا واذا استفتي عمن ضرب بطن شاة او بقرة لرجل
فالقت جنينا ميتا هل يجب الضمان عليه فان اجاب بلا او نعم فقد اخطأ لكن

ان نقول ان ما نقص الشاة والبقرة لا شيء في الجنين وان نقص الشاة والبقرة لا شيء
في الجنين وانتقص ضمن النقصان وهي مخالفة الجارية ذكر الطحاوي رحمه الله هذه المسئلة في
مختلف الحديث فيمن ضرب بطن جارية مملوكة ان عليه نقصان الجارية وقال بعض
المتأخرين يلزمه عشر قيمة الام اما الغرة فوجوبها في جنين الحرة هكذا حكى الجواب ههنا في
جنين الامة عن مختلف الحديث وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله فظاهر الجواب
عن قيمة الام وقد جنس هذه المسائل في كتاب الجنايات في باب الجنين وفي الكبرى واذا
استفتي عمن اوصى بان يعطى فلانا عشر نعاج من غنامه ثم مات الموصي واغنامه حبالى
فولد بعد ذلك ايعطى مع اولادهن فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان
النعاج بغير اعيانها كان الاختيار الى الورثة يختارون ما شاؤا ويعطون اليه بغير اولاد
لان محل حقه انما يعين باختيار الى الولد منفصل فلا الورثة فصار كان الملك ثبت فيه حالة
الاختيار وحالة الاختيار الولد منفصل فلا يستحق الام كما لو باع الام لا يدخل الولد المنفصل في
البيع كذا ههنا وان كانت نعاج باعيانها فهي له مع اولادها ان كانت تخرج من الثلث
لان محل الوصية معين فثبت فيه الموصى له عند الموت من غير توقف على اختيارهم و
الولد متصل بالام حينئذ فاستحق باستحقاق الام كمن لو باع الام والجنين في بطنها يدخل
تحت البيع كذا ههنا والله اعلم بالصواب

باب الحيل من المسائل المتفرقة

وفي الفوق اعلم بان جواز الحيلة ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله
في قصة ايوب صلى الله عليه وسلم وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والله تعالى
هدى نبيه الى الخلاص عما حلف عليه من غير حنث يلزمه واما السنة ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لا اخرج من المسجد حتى
اعلمك سورة من القرآن ثم قام واخرج احدى رجليه من المسجد وعلمه من النبي عليه السلام
جاء في كثير من الاخبار انه قال الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه
اي بفرائضه وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما ينبغي الرجل بقدرته وفي التجريد وقد عرف
جواز الحيلة من كتاب الله تعالى في قصة ايوب كما ذكرنا وجاءت به الآثار ما روي ان النبي عليه السلام

عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فاتاه بتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله
يا رسول الله انا نأخذ الصاع بالصاعين فقال لا تفعل كذا بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم
تمرك هذا وفي الفروق وروي عن ابراهيم انه جاء اليه رجل وقال ان فلانا يدعي علي
حقا واراد ان يستحلفني بالمشي الى بيت الله الحرام فقال له احلف واعن به مسجد حيك
وفيه ايضا وروي عن ابن مسكين انه قال كنا عند ابراهيم النخعي رحمه الله وكان في يده ثم قصه
وكانت امرأته تعاتبه على جارية له فقال اشهدوا انها لها فلما خرجنا ليتخرج فقال على ماذا
شهدتم فقلنا انا نشهد انك جعلت الجارية لها فقال اما رأيتموني اشرت الى المروحة انها لها
وفي القراخاني من الواقعات الحسامية رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت له امرأة فابى
اهل المرأة ان يزوجوها ان له امرأة اخرى فذهب الطالب بامرأته الاولى الى المقبرة وقال في
طالق ثلثا فحسبوا ليست له امرأة في الاحياء فزوجوا هذه المرأة يصح النكاح ولا يحنث وفي التتمة
والفصول في الفصل الثاني في المجتهدات سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن اب الصغيرة
اذا زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كانت التزويج بشهادة
فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب قال نعم وللقاضي
الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن هذا مذهبه وذكر في الفوائد
ان القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ وروي ايضا عن ابي يوسف
انه صلى بالناس يوم جمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق
الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وان لم يكن
ذلك مذهبه وفي العدة ويجوز للقاضي ان يبعث الى الشفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزويج
بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا
في النكاح بغير ولي وفي خلاصة المضمرات في كتاب الطلاق سئل عن نكاح عقد بين صغيرين واراد
الابوان ان يفرقا بينهما هل له وجه عند الحاجة اليه قال اما الطلاق فلا يمكن لا من الزوج ولا الاب
اما الفسخ فلا يجوز الا بسبب وله وجه لا ينبغي ان يذكر ذلك لكل واحد وهو ان توقع بينهما حرمة الرضاع
اذا كانا رضيعين او احدهما فلو بلغ او هو مبلغ الشهوة وتقع الفرقة بينهما ايضا لكن هذا لا ينبغي

ان يومر بدلانه امر بار لكتاب المنهي وفي السغنى والفصول في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات

سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله عن رجل غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة

لهذه المدة رفع الامر الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما

هل يقع الفرقة بينهما قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك

هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة

لانه بمنزلة القضاء على الغائب وفي النتف رجل تزوج امراة تزوجها نفسها ودخل بها وطلقها

ثلثا بعد زمان ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى القاضي بان النكاح

الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي فان الطلقات الثلث لم يقعن وصح النكاح الثاني بتزويج

الولي او القاضي قال لا ادري ذلك لان محمدا رحمه الله هو الذي يشترط الولي ثم هو يقول

في الكتاب اذا طلقها ثلثا ثم اراد ان يتزوجها فابى اكره له ذلك قال الشيخ الامام فان كتب

القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يفسخ بينهما

ثم نقض القاضي بذلك قال ان اخذ القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه مالا

من المقضي له لم يصح ذلك لان القاضي اذا قضى بالرشوة وكان قضاء القاضي بحق لا يصح

ذلك قيل له هل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة و

ان كان بينهما ولد يكون فيه خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح وقضاء

هذا القاضي كان في حق ابطال الطلقات الثلث ولا يتعدى عنها الى ابطال حكم آخر وفي الفروق

وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجلين تزوج كل واحد منهما امراة فزفت الى كل واحد

امراة صاحبه ولم يعلمه الى الصباح ما الحيلة في ذلك قال فطريقه هو ان يطلق كل واحد منهما

امراة نفسه ثم يتزوج كل واحد منهما تلك المراة التي وطيها من غير عدة فيجوز وفي فتاوى

السراجية في باب طلاق المبهم اذا طلق كل واحدة من نسائه الاربع عينا واشتبهت

المطلقة فانه لا يحل وطيهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان كان الطلاق بائنا

ويراجعهن ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلثا يطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن

حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلث سوى الرابعة

بالطلاق وفي فتاوى التجريد ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فان تزوج امراة
وقع عليه ثلث تطليقات فان اراد الحيلة في ذلك قال بعضهم لا حيلة فيه ما لم ينكح زوجا غيره يدخل
بها ثم يفارقها فيعتد منه لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال بعضهم يحل بحيل الزوج
والمراة حكما بينهما ويرضيان بحكمه فيحكم بينهما بقول اهل المدينة فان الطلاق لم يقع عليها فيجوز ويحاور
لانهم لا يرون اضافة الطلاق الى الملك صحيحا ويقولون انه لا يقع بالايقاع وفي اضافته الى النكاح
ايقاع قبل النكاح فلا يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لو زوج امراته باذنه او بغير اذنه فاجاز يقع الطلاق
وروي عن محمد رحمه الله ما يدل على انه لا يقع الطلاق لانه قال في رجل حلف ان يتزوج ابنة
فامر غيره بتزويجها فان زوجها غيره فاجاز لا يحنث قال الفقيه رحمه الله لو ان انسانا ابتلي
بذلك ففعل شيئا من الاشياء التي ذكرنا فارجو ان لا باس لان كثيرا من الصحابة والتابعين
لا يرون ذلك طلاقا فان تزوجها اذا كانت اليمين قبل النكاح وفي السراجية في باب الحيل
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم يعلل شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه ثم
ادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع نصف صداق
مهره بالدفع الى الحاكم بهما طلل في ذلك وقال الزوج بلى حلفت ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة
لانها في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت ببطلان هذه اليمين لانها تخالف نص الحديث وهو
قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في حق هذه الا ان هذا مما يعرف ولا يفتي به لئلا
لئلا يتجاسر العوام وفي الفروق ولو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فلو اراد ان يتزوج
ولا يقع الطلاق فطريقه ان يحكم الزوج والمراة رجلا شفعويا ورضيا بحكمه فيحكم بينهما بقول اهل المدينة
على جواز العقد فيجوز وقال بعضهم يزوج رجلا له بغير اذنه فيجيز هو بالفعل فيجوز ولو اجاز بالقول قال
ابو يوسف رحمه الله يقع الطلاق وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل حلف ان لا يزوج ابنته
من فلان فلو امر غيره يحنث ولو فعل غيره بغير اذنه واجاز هو لا يحنث قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه لو ابتلي احد بهذه الاشياء وفعل شيئا من هذه الاشياء الى الف التي ما ذكرنا
ارجو ان لا باس به لان كثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يرون الطلاق
اذا كان اليمين قبل الملك سئل عن رجل حنفي المذهب قال ان اتزوج امراة فهي

طالق ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي المذهب فبعثهما الى الشفعوي ليسمع خصومتهما وقضى بينهما
فيقضي ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز قال هل اخذ القاضي الاذن منك شيئا على هذه الحادثة
فقال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على القضاء مالا لم ينفذ قضاؤه وان قضى بالحق لكن
ما القضاء يكون لله تعالى فلم ينفذ وفي التجريد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها
فخاصمت المراة زوجها الى قاضي لا يرى هذا الطلاق فابطل الطلاق وحكم القاضي بعدم وقوع الطلاق
ثم رافعته الى قاضي آخر ينفذ قضاؤه لان قضاء القاضي الاول حصل في موضع مجتهد فيه لان من
العلماء اختلفوا في صحة هذا التعليق فينفذ وان مات الزوج يقضى لها بالميراث وفي الذخيرة
ان قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق فتزوج تلك المراة ثم انهما رافعا الامر الى حاكم
يعتقد مذهب الشافعي رحمه الله وقضى بجواز النكاح وبطلان اليمين المضافة نفذ قضاؤه
وصارت المراة حلالا له بلا خلاف ان كان الحالف عاميا او فقيها عند محمد رحمه الله
فالاحسن ان يقول القاضي الشفعوي ابطلت هذه اليمين وهذا الطلاق عملا بقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح وايضا بقول من يقول من الصحابة رضي الله عنهم ببطلان هذه اليمين
وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان الزوج جاهلا فهو في سعة وان كان عالما
فمن يحرم هذا فليس يحل له المقام عليها وهو رواية العيون والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان
سواء حصل الحكم له بان حصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بالحرمة وان كان المبتلى فقيها له راي
وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو اعتقد الحرمة وقضى القاضي
بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف
وذكر في الاستحسان ان على قول ابي يوسف رحمه الله لا يترك راي نفسه و
لا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما وجه قولهما انا اجمعنا على ان المبتلى بالحادثة
ان كان جاهلا وقضى القاضي له ينفذ قضاؤه فكذا اذا كان عالما لان القاضي يأمر
الشرع وما يصدر مضافا الى الشرع فهو بمنزلة النص ولا يترك ذلك بالراي كما لا يترك
النص بالاجتهاد وابو يوسف رحمه الله يقول الالزام في جانب المقضي عليه فاما
في حق المقضي له فلا الزام وهذا لو قضى بدون طلبه وفي زعمه ان القاضي مخطئ في هذا القضاء

ثلثا فلانة تصدق وكذلك وفي السراجية رجل قال لامرأته ان لم اطلق اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا
الحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وعليه الفتوى وفي النسفية سئل عمن قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فانت طالق
ثلثا هل له حيلة قال نعم يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم وقد خرج من يمينه لان الشرط
هو من قبلها حيث لم يقيد وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه هكذا وفي الفصول في فصل ما
رأيت في طلاق غريب الرواية لو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت امرأتي فانت
طالق ثلثا وجد الطلاق ولا يقدر المرأة على الهرب منه فانه تخرج متنكرة الى موضع يكون الا
فيقول للزوج انسان انك قد تزوجت هذه المرأة والزوج لا يعرفها فيقول ان تزوجت
هذه المرأة فهي طالق ثلثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تستقر حتى يعرف او تدخل المرأة دارا
فيقال للزوج انك قد تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيجده فيقول كل امرأة في هذه الدار فهي
طالق تحصل مقصودها وفي العوق والسراجية اذا حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم تزوجها وفي التجريد رجل
حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يدخل دار فلان فلم يجد بدا من ذلك الفعل فالحيلة له ان يطلقها
واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يدخل تلك الدار ثم يتزوجها وفي دستور القضاة سئل شيخ [illegible]
رجل اتهم بفعل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلث تطليقات امرأته وهو يريد ان يحلف ولا يطلق
امرأته فالحيلة في ذلك ان تطلق امرأته بتطليقة بائنة ثم يقول كل امرأة لي فهي طالق ثلثا وفي
النسفي سئل نصير رحمه الله عمن قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء
اخوها وعنده صبي لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فعل كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك
حتى سمع اخوها قال لا يحنث وفي السراجية اذا حلف ان لا يطلق فلانة في لعبه [illegible]
ووقع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث وفي خلاصة المضمرات من الكبرى حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج رضيعة وتأمر اخت امرأته
او امها فترضع فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول يصير جامعا بين
الاخت وبين ابنة الاخت وفي الوجه الثاني جامعا بين الاختين وفي السراجية لو قال الطالب

ان لم آخذ منك حقي غدا فامرأتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان
يمنع المطلوب فيجي الطالب ويأخذ منه جبرا وفي مشكلات القدوري لا يقبض حقه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض الباقي ولو اراد ان لا يحنث فالحيلة
ان يرد ما اخذ في الابتداء ثم قبض الكل وفي السراجية حلف ان لا يدخل هذا البيت فحمل فيه
مكرها من غير ان يمشي برجله لم يحنث وان كان راضيا بقلبه ولو دخل بعد ذلك برجله حنث
وعلى هذا اذا كانت يمينه بالخروج ومثله في الاصل وزاد فيه سواء كان راضيا بذلك او ساخطا
او كان يقدر على الامتناع او لا يقدر لان فعل الدخول غير مضاف اليه وفيها ايضا في
الحيل حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا فاذا انتهى الى الباب يدخل في
الدار وكل ما اراد ان يدخل يفعل هكذا كذا في نوادر الفتاوى وفيها ايضا اذا حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم
يشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل وفي الفصول في مسائل القضاء على الغائب
حيلة اثبات العتق على الغائب ان يدعي الرجل على الرجل مالا ويقيم البينة فيقول
المدعا عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له فيقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه
وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء بعتقه ويكون قضاء على الغائب وفي النسفي
سئل ابو بكر عمن قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا هل له حيلة
قال نعم يستبدل غزلها بغزل آخر او يستبدل كرباسها نسج بغزل آخر او كرباس آخر قيل له
اگر ريسمان تو بكار برم هل يحنث اذا لبس قال اذا لم يزد على هذا لم يحنث قيل له لو قال
ان ينتفع بهذه الخطة وانتفع بثمنها قال لا يحنث وفي خلاصة المضمرات لو حلف لا يأكل
من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف
فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وهذا اصح وفي القراخاني من الواقعات الحسامية
رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المرأة الى المال ثم
افترقا ثم بدا لهما ان يشتركا وللحالف ابن كبير فالوجه في ذلك ان يدفع ماله
الى ابنه مضاربة بالنصف ويأذن له ان يعمل برأيه ثم ان الابن يشارك مع عمه فاذا

فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترط لان الحالف لم يشارك اخاه فلم يوجد شرط
الحنث ويصل بمقصوده وفي التجريد رجل حلف ان لا ينفق على امراته شيئا واراد ان يصل
اليها نفقتها منه ولا يحنث في يمينه فان امراته تستاجره كل شهر على ان يتجر لها فيكون كسبه لها
فياخذ وينفق على نفسها وعليه فان كان محترفا يستاجره ايضا على ان يعمل لها مشاهرة ويقبل من
الناس العمل كل شهر وفيه ايضا ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فان يقول اذا مت
فانت في ملكي فانت حر فانه يجوز بيعه لانه قيل عتقه بوصف زايد وهو قوله وانت في ملكي
فانت حر فانه يجوز بيعه لانه قيد عتقه بوصف زايد وهو قوله وانت في ملكي فلم يكن مدبرا مطلقا
ويجوز بيعه واذا مات يعتق وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك اذا قال
قبل موتي بيوم او يومين او ثلثة ايام لان هذا ايضا مدبر مقيد وقد مر نحوه في باب التدبير
ومنه ايضا ولو اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابن صغير له ثم تزوجها او يكاتبها
فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له ومنه ايضا رجل اراد ان يكاتب جارية له و
يطاها وهي مكاتبة فانه يهبها لابن صغير له ثم يتزوجها ويكاتبها ويطاها بالنكاح وفي السراجية
رجل قال لامراته في يدها شراب ان شربت فانت طالق وان صببت او اعطيت
غيرك فانت طالق فالحيلة ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب وفي التجريد رجل اخذ
لقمة ووضعها في فمه فقال له رجل ان اكلتها فامراتي طالق وقال الآخر ان القيتها فامراتي
طالق فالحيلة ان ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث في يمينه او يكرهه فيخرجه من فيه ومنه ايضا رجل
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فالحيلة ان يقول لها اذنت لك لكل خروج فاذا خرجت
بعده لا يحنث وفيه ايضا رجل اراد ان يخوف امراته والحيلة ان يقول لها انت طالق
اذا عدم المياه من وجه الارض فلو قال ذلك لا تطلق لان المياه لا تعدم من وجه الارض
ما دامت الارض قائمة والحيلة ان يقول لها انت طارق وادغم الراء واخفى حتى لا يفهم
ذلك من سمع فلا يلزم شيء ولا يقع الطلاق لان لفظة طارق لا من صريح الطلاق ولا
من كناياته ومنه ايضا ولو قال رجل لرجل ان كلمتك قبل ان تكلمني فامراتي طالق وقال
الآخر للاول مثل ذلك فان الاول يكلمه ولا يحنث لان الثاني قد كلمه فيخرج الثاني من يمينه

وفيه ايضا لو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات فاراد
ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر وقد مر نحوه في باب صوم التطوع وفي الخانية
ومن اخذه اللصوص واخذوا امواله وحلفوا بان لا يخبر احدا فحلف فاستقبله
غيره فقال للغير على الطريق ذئاب ففهم كلامه فانصرف قال الفقيه ابو جعفر ان نوى
بالذئاب اللصوص حنث في يمينه لانه اخبر عن حالهم وفي السراجية لو دخل جماعة على
رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليه
اسماء والقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا سمينا الى السارق فاسكت او
قل لا ادري فيظهر الامر ولا يحنث وفيها ايضا رجل علم ان امير البلد ان يحلفه ان لا
يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا وعبيدك ونساءك كذا
ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك على الكف وكلتا
يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث وفي القراخاني من الواقعات
الحسامية امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلطه اللحام بدراهمه
فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقعت ثلثا
والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج وفي السراجية والتجريد
رجل وقف ارضا وخاف ان يبطله قاضي يرى قول ابي حنيفة رضي الله عنه فالحيلة
ان يقر في صك الوقف انه رفعت الى قاضي من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل ابدا وفي الخلاصة لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها
لم يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ جاريته بهذه الحيلة وفي الفروق ولو ان رجلا
حلف ان لا يبيع عبده من فلان ولم يجد بدا من ذلك فطريقه ان يبيع النصف
ويهب النصف ويبيع منه ومن غيره فيجوز ولا يحنث وفي السراجية حلف ان لا
يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث
وفيها ايضا اذا اراد رد الشفيع يقول له اشتره مني فاني ابيعك باقل مما
اشتريت واذا اجاب الى ذلك بطلت شفعته وفيها ايضا اذا اراد البائع ان يأمن

لم يرها المشـ
المشتري

ان يامن خصومة المشتري فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول ان خاصمتك
في عيب فهو صدقة وفي التجريد ولو باع رجل ضيعة مع ثوب لم يرها المشتري
قبل الشراء ان الثوب لفلان فاذا اشترى الضيعة مع الثوب فان المقر له ياخذ الثوب
من المشتري بحكم اقراره ولو اراد المشتري ردها بخيار الروية ليس له ذلك لان
فيه تفريق الصفقة على البايع وذلك لا يجوز وفي الفروق رجل له داران واراد ان
يبيع احديهما على انه اذا استحقت هذه الدار كان له الرجوع بالدار الاخرى فطريقه
ان يشتري الدار التي لا يريد البايع بيعها بالدار التي يريد بيعها فاذا استحقت تلك
الدار كان له الرجوع في الدار الاخرى وفي السراجية الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين
اذا اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه شيئا قليلا او يامر انسانا ان
يشتري له وفيه ايضا واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة على غيره فانه يامر
غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز وتكون العهدة على الثاني وفي التجريد
ولو ان رجلا اراد ان يشتري من رجل دارا ولا يامن المشتري ان البايع قد
الجاها الى غيره فالحيلة ان لا يكون معه خصومة فانه يكتب الشراء باسم
رجل غريب فيقبل له الغريب بالدار بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد في الشرا
انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينهما خصومة وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لان حقوق العقد في البيع والشراء يتعلق بالعاقد و
اذا مات العاقد عادت الى المولى الموكل فيتوجه الخصومة واذا كان العاقد
غريبا مجهولا لا يعرف مكانه ولا حيوته ولا موته لا يتوجه الخصومة على من
له الشراء وقوله وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان من اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الرجلين اذا اتفقا في الشراء بحضرة الشهود على ان يتبايعا تلجية
بشيء بخافه البايع ثم قال المالك في مجلس اخر بعتك بالف وقال الاخر قبلت ثم
اختلفوا فقال احدهما بنيا على تلك المواضعة وقال الاخر استانفناه فالبيع
جايز والقول قول من يدعي جوازه وقالا هو فاسد ما لم يتصادقا انهما اعرضا

عن هلك المراضعه لهما ان المواضعه تثبت باتفاقهما فكان الحكم له ما لم يثبت خلافه لانهما
اختلفا في الجواز والفساد والظاهر يشهد لمدعي الجواز وفي التجريد اذا استحلف رجل و
هو مظلوم فاليمين على ما نوى لان الحالف هو مثاله اذا اكره الرجل على بيع عين في
يديه فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلا يعني بالله لدفع الاكراه عنه وان كان
ظالما فاليمين على نية من استحلفه لان الحالف يريد بيمينه ابطال حق على الغير غالبا
فلا يعتبر بنية المستحلف وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ومثاله اذا ادعى
عينا في يد رجل انه اشتراها منه بكذا وهو ينكر الشراء فحلف المدعا عليه بالله ما وجب
عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فحلف وعني تسليمها بالهبة والصدقة لا بالبيع
وان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر بنية الحالف ان لم ينو الحالف
خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وفي الفروق وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال اليمين على نية الحالف اذا كان الحالف مظلوما وعلى نية المستحلف
اذا كان الحالف ظالما فاذا عرفنا فنقول قال رجل اشترى دارا ولا يامن ان
البائع الجاه الى غيره او وهبها من ولده فطريقه ان يكتب كتاب الشراء ويجعل ضمان
الدرك والتسليم على الذي يخاف الا الجار منه وان اردت غير هذا كتب كتاب
الشراء الجهرا باسم رجل غريب مجهول ثم يوكله ذلك الرجل معينا لحفظها
وتسليمها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد في السر على انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون
بينه وبين الاخر فيه وفي الثانية في فصل تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غيره ما ينوي
المستحلف ومن حلف رجلا فحلف ونوى غير ما نوى المستحلف ان كان اليمين
بالطلاق والعتاق ونحوهما يعتبر بنية الحالف ان لم ينو خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف او مظلوما كان النية للحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال
حق على الغير يعتبر بنية المستحلف عند ابي حنيفة رضي الله ومحمد رحمه الله وفيها ايضا سلطان
اخذ من رجل مالا وحلفه ان لا يخالف احد في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة فيه ان يحكم
عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم

المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا او كذا ان لا اخاصمه حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو
لا يخاصم بنفسه فيحكم القاضي برد المال عليه وفيها ايضا رجل حلفه وهو لا يخاصم السلطان وان لا يشتري
الطعام للبيع فاشترى الى الف للنفقة ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع
وفيه ايضا السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا
انه نسي وقت اليمين يرجو ان لا يكون حانثا لانه لا يكون عالما وقت اليمين وفيها ايضا سلطان طلب رجلا ليأخذ
بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا
وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا يباح عند الضرورة ولكن ينبغي ان يحلف
بذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره و في الفروق شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن لا يجوز فلو اراد ان يجوز فطريقه وهو ان يحدث المشتري الاول فيه حدثا يوجب
نقصانا قليلا فيجوز ان يقرن معه شيئا قليلا ثم يحبس ذلك القليل ويبيع ويشتري باقل
مما باع يجوز او يبيعه ممن يثق به ليقبضه او يهبه من ولده ثم يبيع البائع الاول و في الفصول
في مسائل القضاء على الغائب حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل المدعي
عن الغائب رجل بكل مال المدعي على الغائب ويخبر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي
على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على
الغائب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه باقراره
بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه
وفي التجريد رجل له على غائب الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغائب ويقيم البينة
على ذلك فالحيلة له في ذلك ان يقدم رجلا الى القاضي فيقول ان لي على فلان الغائب
دينا وان هذا كفيل عنه فيقول الكفيل اني كفلت عنه ولكن لا ادري لهذا عليه دين ام لا
فالقاضي يأمره باقامة البينة فان اقام فالقاضي يقضي بالدين على الغائب ويقضي بكفالة هذا
الحاضر ثم يقول هذا المدعي اشهدوا اني قد ابرأت الكفيل فيبرأ الكفيل ويبقى القضاء
على الغائب وفي الفروق رجل اراد ان يستاجر دارا بالسنين او بالاشهر فخاف المستاجر
ان ينقض الآجر الاجارة فطريقه ان يستاجر دارا بالسنين او بالاشهر ويبين لكل سنة او شهر

اجرا قليلا ويحيل بمعظم الاجر لسنة الاخيرة او لشهر آخر فلو اراد ان ينقض الاجارة فيحصل له السكنى

باجر قليل ويمتنع عن ذلك الاجر وهذا اذا خاف المستاجر اما اذا خاف الآجر فطريقه على

عكس هذا وفي التجريد رجل استاجر ارضا ثلث سنين فاراد ان لا ينقض الاجارة بموت

الموجر فان الموجر يقر ان هذه الارض لفلان ثلث سنين يزرع فيها فاخرجه منها فلو

وانما صار له بحق واجب ووجه آخران يقول المستاجر انه استاجرها الرجل من المسلمين و

يقر الموجر انه يواجرها الرجل من المسلمين فلا يبطل الاجارة بموت احدهما وفي الفروق

رجل استاجر دارا على ان يواجرها الرجل من شاء كان له ذلك اذا آجرها بمثل ما استاجر

ولو آجرها باكثر مما استاجرها لا يطيب له ذلك ولو اراد ان يطيب الفضل فطريقه ان يحدث

فيه حدثا يوجب زيادة فيه في موضع من المواضع ويطيب له الفضل وفي السراجية رجل استقرض من

رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالسبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين

ويستقرض منه عشرة وفي التجريد رجل عليه موجل فادعى الطالب حالا وقدمه الى القاضي فلو انه

قال علي دين موجل لا يصدق على الاجل فالحيلة ان يقول للحكم سله من الدين الذي يدعي انه

عليّ موجل او معجل فان قال الطالب انا ادعي مالا حالا فله ان ينكر ويحلف انه ليس عليه مال حال

وان قال انا ادعي دينا موجلا فقد وجد مقصوده وفي السراجية اراد المرتهن ان لا يبطل الدين

بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه و

لو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى دينه حال حيوته او قال

البيع في التجريد واذا اراد الرجل ان يرهن نصف داره مشاعا ويجوز فانه يبيع نصف الدار من المرتهن

ويقبض منه الثمن وفيه ايضا في كتاب الحيل رجل في يديه ضيعة مرهونة والراهن غائب فاراد ان يثبت

عند القاضي الرهن حتى يستحل له بذلك ويحكم بانها رهن فانه يقيم رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة

فيقول الذي هو في يديه وفي الفروق ولو ان رجلا وضع خمس سكرات بين يدي الجارية

فقال لها ان لم تاكليها فانت حرة ووضع خمس سكرات بين يدي المراة وقال لها ان

لم تاكليها فانت طالق ثم اختلط بعضها ببعض ولا يمكن التميز فان اكلت الجارية لا يعتق ويطلق المراة

وان اكلت المراة لا تطلق وتعتق الجارية فطريقه ان يبيع الجارية ممن يثق به وتاكل المراة.

باكلها ثم يشتري الجارية منه فبعد ذلك لا تعتق الجارية ولا تطلق المرأة وفي التجريد رجل في يده عشرة تمرات
او جوزات فقال لجاريته ان اكلت هذه الخمس والا فانت حرة ودفع اليها خمسا ودفع الخمس
الباقية الى امرأته وقال لها ان اكلت والا فانت طالق ثلثا فلم تاكل واحدة منهما حتى
اختلط كلها ولا يعرف بعضها من بعض فلو اكلتها المرأة عتقت الجارية ولو اكلت الجارية
طلقت المرأة فالحيلة ان يبيع الجارية ممن يثق به ثم يأمر المرأة باكلها ثم يشتري الجارية بلا عتق
وفيه ايضا ولو رأى رجل في يدي امرأته دراهم وقد انفقتها او هلكت فقال لها الزوج ان
اخبرتيني كم كان عدد ذلك الدراهم والا فانت طالق ثلثا والمرأة لا تعلم كم كان عددها
فالحيلة في ذلك ان ينظر فان علمت ان تلك الدراهم لم تكن اقل من عشرة فانها تقول
كانت احد عشر كانت اثني عشر ولا تزال تذكر حتى تنتهي الى العدد الذي تعلم انها لم تكن اكثر من ذلك
فيبرأ او لا تطلق المرأة لانها اخبرته بعددها وفيه ايضا رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها
وهي مكاتبة فانه يبيعها لابن صغير له ثم يتزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح ولو اراد ان يطأ
امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابن صغير ثم يتزوجها او يكاتبها فيكون اولادها احرار
ام ولده وفيه ايضا رجل حلف ان لا ينفق على امرأته شيئا واراد ان يصل اليها نفقتها
في يمينه فان امرأته تستأجر كل شهر على ان تتجر ما يكون كسبها فتاخذ وتنفق
وعليه فان كان متحرفا يستاجره ايضا على ان يعمل المعاملة ويتعامل من الناس العمل كل شهر
وفيه ايضا واذا احلف الرجل ان لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فانه ترك متاعه حنث
وان شق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه ولا يحنث وفيه ايضا رجل حلف
ليعطين فلانا حقه راس الشهر ولا يتهيأ له ذلك فالحيلة ان يبيع منه شيئا بحقه ثم يشتريه فلا يحنث
لانه وفى حقه حكما وفيه ايضا رجل اراد ان يشتري اناء ذهب او دنانير بالف درهم وليس معه
الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا تبطل فانه ينقد الخمسمائة ثم يستقرضها منه فينقدها ايضا ثم
يتفرقا ولا يفسد البيع فان شرط صحة المصارفة قبض العوضين في المجلس وقد وجد وفي البزازية
رجل اشترى اناء فضة بدراهم وليس معه الا قليل فاراد ان يتفرقا ولا يبطل فالحيلة ان
ينقد ما عنده ويستقرض منه ثم ينقد ويستقرض هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفيد في التسليم

وفي التجريد ان رجلا قال ان فعلت كذا والا فجميع ما املكه صدقة في المساكين
ولا بد من فعله فارادوا ان لا يلزمه التصدق فالحيلة ان يبيع ماله كله من رجل
بثوب لم يره ويقبض الثوب في منديل ثم يفعل ذلك الفعل ويحنث
ثم يرد الثوب بخيار الرؤية وفيه ايضا صغيرة زوجها عمها ووجب لها الشفعة حال
الصغر فاذا ادركت فان اشتغلت بطلب الشفعة بطلت خيارها وان اشتغلت
بالاختيار بطلت الشفعة فان ارادت ان لا يبطل واحد منهما فالحيلة لها ان تقول
طلبت الحقين اللذين لي اختيار نفسي من زوجي وطلب الشفعة في ارض كذا وفيه ايضا
رجلان لهما على رجل الف درهم دين فاراد احدهما ان يقبض نصيبه ولا يشركه الآخر
فالحيلة ان يستقرض من اجنبي خمسمائة درهم ثم يقول للذي استقرض وهو الذي
يريد الاستيفاء قد وكلتك بان تقبض الخمسمائة التي عليه واجزت امرك في ذلك
ان يجعله قصاصا فيقبل الوكالة ويتقاصان فيجوز ولا يشركه الآخر لانه قابض وليس
بمستقض وفيه ايضا مريض ادعى على رجل مالا وله بينة فابراه لا يجوز لان فيه تضييع حق الورثة
وذلك لا يجوز فلو انه قال لم يكن لي على ذلك المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في الحكم
ولم يقبل من ورثته بينة على المطلوب بذلك المال

كتاب الفرائض

في التهذيب اعلم ان الرجل اذا مات يبدا من تركته بتجهيزه وتكفينه والمعتبر بالمثل
قيل المثل ما يلبس في عموم ايامه وقيل في جماعته وقيل في اعياده والجمعات وهو الاصح
ثم بقضاء ديونه ان كان ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من تركته ان كان والباقي
لاصحاب المواريث وفي الجمع يبدا بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم ينفذ الوصايا
ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء ويبدا بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال وفي خلاصة المضمرات ثم الاسباب التي
يتوارث بها شيئان نسب وسبب والسبب نوعان زوجية وولاء وفي الفرائض السهيلي
والوارثون عندنا ثلثة صاحب فرض مقدر وامرأته والعصبات بالجميع فان لو لم يكن ذو فرض

بطل

يا عليه الدين توض [illegible]
خمسمائة درهم

مؤنات غسله ودفنه

ذو فرض وباقي حاذوا وانم اولو الارحام بالترتيب ان فات ذو فرض وذو تعصيب وفي الكراجي
وما يحرم ثلثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ والكفرة يرث
بعضهم بعضا الا اذا اختلف ديارهم كالترك مع الهند وفي السراجية الموانع من الارث اربعة
الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من
دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة و
في خلاصة المضمرات قوله ولا يرث القاتل من المقتول اما الصبي والمجنون فقتلهما لا يحرم
الميراث عندنا خلافا للشافعي لان الحرمان انما يثبت على طريقة وجه العقوبة وفي فرائض
السراجية في فصل المرتد والمرتد لا يرث من احد من مسلم ولا مرتد مثله وكذا المرتدة الا اذا
ارتدا اهل الناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون وفي خلاصة المضمرات واذا احتكم الينا اهل
الكفرة في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وفيه ايضا فان قدم الحربي الينا بامان
فمات بعث ماله الى وارثه في دار الحرب وفيها ايضا وان مات ذمي ولا وارث له
فماله لبيت المال وفي كنز الدقائق والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم وفي خلاصة
المضمرات من لا يرث من الكفار والعبيد والقاتلين هل يحجبون ام لا فقال علي
وزيد رحمهما الله لا يحجبون وهو قول عامة الفقهاء وقال ابن مسعود رضي الله عنه يحجبون
ولا يسقطون والاول هو الاصح لانه لا يؤثر في الاسقاط فلا يؤثر في الحجب عن بعض
الفروض كالاجنبي وسياتي نحوه في باب الحجب وفي فرائض السراجية حكم الاسير كحكم سائر
المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه والعياذ بالله منها فحكمه حكم المرتد
وان لم يعلم دينه ولا حيوته ولا مماته فحكمه حكم المفقود وفي خلاصة المضمرات واذا غرق جماعة
او سقط عليهم حائط فماتوا ولا يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهما للاحياء من ورثته
وفي فرائض السراجية وهذا هو المختار وفي كنز الدقائق ولا توارث بين الغرقى والحرقى
الا اذا علم ترتيب الموتى وفي الطحاوي كالاب والابن اذا ماتا ولا يدرى ايهما مات
اولا فانه لا يرث احدهما من صاحبه ولكن ميراث كل واحد منهما لورثته الاحياء

مال للاب لو رثه الاب غير الابن وجعل كان لم يكن له ابن فمال الابن لو رثه الابن غير الاب
وجعل كان لم يكن له اب وفي مختصر القدوري ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع
حملها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي السراجية للحمل نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
وفيها ايضا في باب كيفية القسمات عن امراة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر و
ان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفيها ايضا واذا خرج
اكثر اعضاء الولد حيا ثم مات ورث وان كان [illegible] لا يرث وفي بعض الحواشي و
الكافي ان الولد ميتا لا يرث الا اذا استهل والاستهلال ان يوجد منه ما يدل على
الحيوة من صوت بكاء او تحريك عضو ونحو ذلك وفي فرايض السراجية للخنثى المشكل
اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب البنت لانه متيقن

باب الفروض

في فرايض السراجية الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف واصحاب
هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا و
الاخ لاب وام والزوج وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان
سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وفي فرايض الشهابي ثم فروض الارث
رتب ستة النصف والربع والثمن مرتبة والثلثان ثم ثلث وسدسه وصحيحا في العد مثلا
درس فالنصف للخمس اعني الزوج والبنت وبنت الابن والاخت للاعيان و
العلات في حال ما انفصلن بالفرادات والابنت والاخت اذا ما جاز ثاعن
فردة بالثلثين جارنا والربع للبعل اذا ما ليس تركه نسل لها والنصف اما تاركه وعن الثمن
للزوجات ان نسلا ترك والربع بان لم يكن نسل ترك والثلث للام بلا اكثر ان
ان فقدت حجب ذوي التركيب والام في المسلتان فارث وفي فرايض
السراجية واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد

والربع مع الولد وولد الابن وان سفل وفي كنز الدقايق وللزوجة الربع ومع الولد او ولد
الابن وان سفل الثمن سواء كانت الزوجة واحدة او اكثر وان كثرت يشتركن في الربع و
كذا في الثمن وفي فرايض السراجية اما لبنات الصلب فاحوال ثلثة النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات
الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند
عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وتسقط بالابن وفي مختصر القدوري واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات
الابن الا ان يكون بازائهن ابن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن ومنه ايضا
لو ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وفي فرايض السراجية اما للاخوات لاب وام فاحوال خمسة النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن
احوال سبعة النصف للواحدة والثلثان فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام و
لهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسقط بنو
العلات ايضا بالاخ لاب وام وفي مختصر القدوري واذا استكملت الاخت لاب وام
الثلثين سقط لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفيه ايضا الفاضل عن فرض الاختين
لاب وام للاخوة من الاب واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وفيه ايضا وكذلك الفاضل من
فرض الاخت لاب وام لبني الاخوة واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي فرايض السراجية

واما للام فثلاثة احوال السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاثنين من الاخوة
من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين احدهما زوج وابوان والثانية زوجة وابوان ولو كان مكان الاب الجد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي كما كان مع الاب
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الاب مع الولد وولد الابن وهو الام مع الاخوة و
وهو الجد والجدات مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات مع الاخت لاب وام
للواحد من ولد الام وفي فرائض السراجية اما للاب فله احوال ثلثة الفرض المطلق وهو
السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع
الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وفي الزيني وجد را نيز سه حالت باشد در الصورت كه ميت
را پدر نباشد جد همچو پدر باشد يعني جد صحيح مگر در چهار مسئله يكي آنكه مردي وفات يافت
زن ومادر وپدر گذاشت دوم آنكه زني وفات يافت شوهر ومادر وپدر گذاشت
درين هر دو مسئله مادر ثلث باقي مي برد وبا جد ثلث كل برد يعني اگر بجاي اب جد باشد
پس مادر ثلث كل ببرد چهارم آنكه برادران وخواهران با پدر محجوب باشند وبا جد
مقاسمه كنند واين قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وفتوي برانست وفي النسخة
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا للجد
من ثلث جميع المال والا فيأخذ الثلث والباقي لهم فاذا ترك جدا واخا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فالمقاسمة خير من الثلث ولو ترك جدا وثلث اخوة لاب وام فثلث
المال خير لهما من المقاسمة وفي فرائض السراجية واما لاولاد الام فاحوال ثلثة السدس
للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سواء وفي الزيني جدات چند
كه باشند نصيب ايشان سدس است وجده مادري نيز چون مادر در صورت نباشد
وهمه شريك كنند در سدس خارج جده فاسده وآن مادر جد مادري است زيرا كه قرابت
او بسر اوست واو اهل سهام نيست وذوي الارحام است وجد فاسد نيست مادر

مادینه میان دو نرینه افتاده باشد چون پدر مادر پدر جده فاسده است که نرینه میان
میان دو مادینه افتد چون مادر پدر مادر و او لیسر بمیراث از ایشان الکس باشد کم
اقرب باشد و فی فرائض السراجیه و للجدة السدس لام کانت او لاب واحدة
کانت او اکثر اذا کن ثابتات متحاذیات فی الدرجة و یسقطن کلهن بالام والابوات
ایضا بالاب و کذلک بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها
لیست من قبله والقربی من ای جهة کانت تحجب البعدی من ای جهة کانت
وارثة کانت القربی او محجوبة فاذا ماتت عن الاب وام الاب وام ام الام
فالمال کله للاب لان الجدة من جهة الاب سقطت بالاب وهی تحجب ام ام الام
لانها بعدی و فی کنز الدقائق و ذات جهتین کذات جهة خلافا لمحمد رحمه الله و فی المطلب
فی فتاوی العالم الربانی جدة لها قرابتان ومن لها واحدة تشلان و فی المصفی صورته امراة
لها بنت وابن فتزوج ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ابن فتلک المراة جدة لها
قرابتان فاذا مات هذا الولد وقد ترک جدة اخری ام ام ابیه مع هذه الجدة التی لها قرابتان
فعنده یقسم السدس بینهما اثلاثا ثلثاه لذات قرابتین وثلثه لذات قرابة واحدة قال ابو حنیفة
وابو یوسف رحمهما رضی الله عنهما سواء

فی کنز الدقائق و حاشیته

والعصبة من اخذ الکل ان انفرد والباقی مع ذی سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد علی الترتیب و فی الفرائض الشهابی بالارث
لاولی العصبة اقربهم مرتبة ومرتبة الابن الابن اما سفلا فالاب والجد وان علا فالاخ
للاعیان فالعلات ثم بنوهم وصف الجهات فالعم لاعیان فالعم لاب فالعم للجد تنزیل
ارث من جهة العصب وهم اصناف ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغیره وعصبة مع غیره فاما
العصبة بنفسه فکل ذکر یلازمه الذکورة فی نسبته الی ان ینتهی الی المیت کالابن وابن الابن
[illegible] بغیره کل انثی تصیر عصبة بذکر یوازیها فی الدرجة کالبنت مع الابن والاخت مع الاخ
[illegible] غیره کل انثی تصیر عصبة مع انثی اخری [illegible]

مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم ثم ذو الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من
جهة بحيث لم يثبت النسب من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال
وفي الفرائض السراجية اما العصبة ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم
يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
هن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن
لا فرض له من الاناث واخوها عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن كما ذكرنا
في حالات الاخوات وفي السراجية البنت مع الابن عصبة وكذا الاخت مع الاخ اذا كانا
لاب وام او كانا لاب وفيها ايضا والاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت
الابن عصبة وفيها ايضا والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت
اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب ومن العم وفي التاجي اذا استوى اثنان
في درجة من العصبات وفي احدهما قرابة زائدة الى الميت فهو اولى بالمال الا ان يكون
الاخر اسبق الى الميت مثال القرابة الزائدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ لاب وام اولى
من الاخ لاب وابن الاخ لاب لان فيه قرابة زائدة الى الميت ومثال السبق اخ
لاب وابن الاخ لاب وام فالاخ من الاب اولى من ابن الاخ لاب وام لانه اسبق
الى الميت وفي خلاصة المضمرات من التاجي واذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على
عدد روسهم لا على الجهات مثاله عشر ابن وابن اخ اخي فالمال بينهم على احد عشر

بالإعلام بسهمين وفي الكبرى رجل أقر في مرضه لولد من امرأته أو أمته أو بغلام أجنبي أنه ابنه وصدقه ذلك
دعوى جائز ويرث الغلام مع ورثته ولا يجوز إقرار الرجل بوارث مع قرابة معروفة إلا بأربعة
الأب والابن والزوج والزوجة والمولى وفي الفرائض السراجية وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للإناث من ورثة المعتق
بالولاء لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن
أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ولو ترك المعتق أبا المعتق وابنه عند أبي يوسف
رحمه الله سدس الولاء للأب والباقي للابن وعند أبي حنيفة ومحمد كل الولاء للابن ولا شيء للأب
ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وفي الذخيرة في كتاب الولاء وإذا مات المعتق
ثم ترك الابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر الرواية عند أصحابنا رحمهم الله وميراث المعتق
لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال إلى ابنة المعتق لا بطريق الإرث
بل لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال لا ترى لو كان ذكر الذي يستحق المال كيف وأنه في ضمان بيت المال
في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو صرف ذلك إلى سلطان الوقت والقاضي في الظاهر أنهم
لا يصرفون إلى المصارف وهكذا كان يفتي القاضي الإمام أبو بكر المدريجي والقاضي الإمام صدر الإسلام
وذكر الإمام الصدر الشهيد رح في فرائضه أن الفاضل من سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال
اليوم وإن أراد المعنى الذي قلنا بل يدفع إليهما لأنهما أقرب إلى الميت من غيرهما من جهة
السبب فكان الدفع إليهما أولى قال رح وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن من غيرهما
يصرف إليهما وفي الطحاوي وإذا مات الرجل وترك مالا وورثته يعطى أولا أصحاب
الفرائض فرائضهم وما بقي فللعصبة فإن لم يكن له عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فرائضهم
في قول علمائنا رح وهو قول علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد
عليهما وقال الشافعي رح الباقي لبيت المال ولا يرد على أحد وهو مذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الباقي يرد عليهم إلا على الأربع مع الأربع
ولا يرد على ابنة الابن مع ابنة الصلب ويكون الباقي ردا على الابنة دون بنت الابن ولا يرد
على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم ولا يرد على الأخوات والإخوان من قبل

الام مع الام ولا يرد على الجدة مع كل وارث وفي خلاصة المضمرات من الحسامي وهذا قول عمر وعلي
رضي الله عنهما اي الرد على اصحاب الفرائض عند عدم الاب وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوج والزوجة ايضاً وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل
يوضع في بيت المال وبه اخذ الاوزاعي ومالك والشافعي رحمهم الله وفي الزاد والصحيح قولنا لان النسب تثبت
الى الميت بالولاد فجاز ان يستحق جميع الميراث بالقرابة كالابن بخلاف الزوج والزوجة لعدم سبب الاستحقاق
في حقهما وهو القرابة وفي خلاصة المضمرات قوله وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما لان النسب
لا يثبت من الاب قال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وابطل نسب ولد الملاعنة من الاب
وفي الطحاوي الملاعنة هو الذي قطع نسبه من الاب والحق بالام فهو ولد ام ليس له نسب من قبل الاب
فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه للام واولاد الام الابن والابنة في ذلك سواء فيكون اخوانه واخواته
من قبل الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورا كانوا او اناثا وما بقي من ميراث
الام وميراث اولاد الام يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب ولو كانت امه مولاة لقوم فما بقي
يكون لمولى امه وان لم يكن له عصبة فالباقي يرد على الام وعلى اولاد الام لما ذكرنا وكذا الحكم في ولد الزنا
لانه ليس له نسب من جهة الاب فميراثه يكون للام واولاد الام على ما ذكرنا في ولد الملاعنة
في خلاصة المضمرات واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى وهو عشر اولاد البنات واولاد الاخوات
وبنات الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن
ادلى بهم وفي الزاد وهذا قول عامة الصحابة الفقهاء وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هو لبيت المال
وبه قال الشافعي رحمه الله والصحيح قولنا لانها قرابة متعلق بها تحريم المناكحة فيتعلق بها الارث
كبنات الابن وفي كنز الدقائق ذو رحم هو قريب ليس بذي سهم وعصبة فلا يرث مع ذي سهم و
عصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وفي الجمع يورث ذوي الارحام وهو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله رواية ثم اولاد الاخوات لابوين
اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات

والخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء وفي السراجية وذووا الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى
جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والخالات والاخوال فهولاء وكل من
يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ به وفي قولها الصنف الثالث
مقدم على الجدات لام اي مقدم على الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
وفيها اصلها اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
وفي السراجية فان استووا فمن كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض فهو اولى حتى ان بنت بنت الابن
لما كانت ولد صاحبة فرض كانت اولى من بنت بنت البنت واما ولد ولد الوارث
ليس باولى في اصح القولين حتى ان بنت بنت بنت الابن ليس باولى من بنت ابن البنت وفي الكبرى
مات عن بنت عم وبنت خال ان كان العم لاب وام او لاب فالمال لابنة العم وان ترك بنت
خال وبنت ابن العم قال بعضهم لبنت الخال لكن الصحيح ان بنت ابن العم اولى لانها ابنة وارث
وجملته ان كان احدهما ولد صاحب فرض او عصبة والاخر ولد ذي الارحام فالذي هو ولد
صاحب الفرض او ولد العصبة اولى من الذي هو ولد ذي الارحام وفي السراجية ولو اجتمع اولاد
الاخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
فعند ابي يوسف رحمه الله من كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند محمد رحمه الله يعتبر
الاصول لبنت اخ لاب وام وابن اخت لاب وام عند ابي يوسف رحمه الله
للبنت سهم وللابن سهمان وعند محمد رحمه الله على العكس اعتبارا للاصول كانه مات عن اخ واخت

وفي كنز الدقائق وحواشيه فان اتفق الاصول اي في الذكورة والانوثة فالقسمة
على ابدان الفروع فيقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او كان اناثا
حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لان صفة الاصول متفقة وان اختلف صفة الاصول فيؤخذ العدد من
ابدان الفروع ويؤخذ الوصف من بطن اختلف فيه فلو ترك بنت ابن بنت و
بنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان اعتبارا
لابدانهما وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت و
ثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وبنت بنت ثم
ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها وفي المصفى في باب
فتاوى عالم الرومانى في قوله الابدان صورته رجل مات وترك بنت ابن بنت و
بنت بنت بنت فعند محمد رحمه الله لا يختلف الجواب وعندهما المال بينهما
نصفان ثم ذكر السيد الامام ابن شجاع رحمه الله قول ابي حنيفة رضي
الله مع محمد رضي الله عنه وذكر شيخنا القاضي الامام صدر الشجاع قول
ابي حنيفة رضي الله عنه مع ابي يوسف رحمه الله كذا في الحصر والاصل ان
الترجيح بالذات اولى من الترجيح بالحال وفي السراجية وان اجتمعت قرابة
الاب في قرابة الام فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث لقرابة الام بينهما
اثلاثا وفيها ايضا وان اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والكلام في اولادهم وهؤلاء كالكلام فيهم وان اختلف بطن
فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدانهم وعند محمد رحمه الله يعتبر اصولهم
حتى لو مات عن بنت خال وابن خالة كان لبنت الخال بينهم عند ابي يوسف رحمه
الله ولابن الخالة بينهما وعند محمد رحمه الله على العكس كما مر وفي الزيني
مولى موالات نزديك علماء رحمه وارث شود چون نباشد كسى از اصحاب
فرض مذكور يعنى از ذوى ارحام لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم

ايمانكم فآتوهم نصيبهم وبقوله الشافعي ورث بشهود والصحيح قولنا لان الله تعالى
اوجب الميراث بالمعاقدة وذا لا يكون الا بالموالاة وقد مر نحوه في اول باب
العصبات وفي فرايض السراجية الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن
والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا
يبتني على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود
ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع
التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات لا يحرم بحال الاب والام و
البنت والزوجان ويحجب اي الاخوة والاخوات من جميع الجهات بالابن وابن الابن و
وان سفل وكذلك بالجد عند ابي حنيفة رضي الله وقال الشافعي رحمه الله
لا يحجبون بالجد والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

ويسقط ولد الام باربعة الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا في السراجية
وفي فرايض السراجية المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب
حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة و
الاخوات من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
كذا في كنز الدقايق وقد مر نحوه في تفاريع الفروض وفي الناصحي الاصل في حساب
الفرايض ان يجعل الاجزاء المكسورة اعدادا صحيحة لاكثر فيهما ويخرج الحساب من
اقلهما ثم يخرج من اكثرهما وان خرج جزء من ثلثه لا من ستة واعلم ان مخارج
النصف اثنان وما علاه من الاجزاء فمخرجه عدده الذي يسمى به كالثلث من ثلثه
الربع من اربعة والخمس من خمسة الى عشرة وكل عدد يخرج منه جزء فاضعاف ذلك
الجزء يخرج منه كالخمسة يخرج منه خمس وخمسان وثلثة اخماس واربعة اخماس وفي
التهذيب وان كان في المسئلة نصف فاصلها من اثنين وان كان ثلث فاصلها من ثلثة

وان کان نصف وثلث وسدس وما ذکرنا فاصلها من ستة وان کان ربع ونصف فاصلها من اربعة وان کان ربع
وغیر النصف فاصلها من اثنی عشر وان کان ثمن ونصف فاصلها من ثمانیة وان کان ثمن
وغیر النصف فاصلها من اربعة وعشرین وفی نسخة اگر در مسئله نصف منفرد است یا نصف
وما بقی پس اصل از سهمین است زیرا که دو سهم منقسم شود بغیر کسر چنانکه زنی فوت شد زوج
گذاشت وبرادر پدری ومادری پس مر زوج را النصف وما بقی مر برادر را واگر ثلثان است
پس اصل او نیز از ثلثه است چنانکه بنتین باشند وعصبه مثل برادر پدری پس مر بنتین را الثلثان
مال وما بقی مر برادر را واگر در مسئله ربع است وما بقی پس اصل او از اربع چنانکه وارث است وعصبه
ویا در مسئله نصف است با ربع پس اصل او از اربع چنانکه وارث بنت است وزوج
بنت را النصف وزوج را ربع واگر در مسئله ثمن است یا نصف پس اصل او از ثمانیه
چنانکه چها وارث زن است وبنت پس ثمن مر زن را ونصف مر بنت را وما بقی
مر عصبه را واگر در مسئله سدس است با نصف پس اصل او از سته است چنانکه وارث
ام است با بنت پس سدس مر ام را ونصف مر بنت را وما بقی مر عصبه را وفی التهذیب
ثم لا یخلو اما ان یستوی المال والسهام فقد خرجت المسئلة او زاد المال فیحتاج الی الرد ویعال
ستة الی سبعة وثمانیة وتسعة وعشرة ویعال اثنا عشر الی ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ویعال
اربعة وعشرون الی سبعة وعشرین واما الرد فان زاد المال علی سهام اصحاب الفرائض
ترد علیه الا علی الزوج والزوجة فیطرح الباقی وعد کان اصل المسئلة من هذا وعندان فرض رضی الله عنهم
لا یرد علی احد والمال لبیت المال وفی الفرائض السراجیة العول ان یزاد علی المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانیة وثلثة منها تعول الستة الی عشرة وترا وشفعا واثنا عشر تعول الی سبعة وعشرین
عولا واحدا کالمسئلة المنبریة ولا تزاد علی هذا الا عند ابن مسعود رضی الله عنه فان عنده تعول
الی احدی وثلثین کامرأة وام وابن قاتل واختین لاب وام وفی فتاوی البرا[illegible] العول
ان یزاد علی المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض وارد عند العول فی خلاصة المظفرات مثال
العول الی سبعة امرأة ماتت وترکت زوجا واختین لاب وام ومثال العول الی ثمانیة زد علی

زد علی ذلک اما و مثال العول الی تسعه زد علی ذلک اخا لام و مثال العول الی عشرة زد علی ذلک اخا اخر
لام سدس سهامی که اصل مخرج از شش ست چنانکه سدس و نصف و ثلث و ثلثان در ان عول
افتد یعنی زیاده شود سهم بر مخرج از شش سهم عول شود تا هفت سهم و تا هشت سهم و همچنین تا نه سهم
و ده سهم و نظیر عول تا هفت چنانکه باشد که زنی فوت شد زوج کذاشت و دو خواهر پدری و مادری
پس هست تقسیم ایشان از شش جزو مر زوج را نصف افتد وان سه سهم ست و مر دو
خواهر را ثلثان وان چهار سهم ست پس مجموع هفت سهم شود پس عول درین مسئله بیک
سهم و همچنین حکم اگر وارث زوج ست و یک خواهر و جده پس نصف مر زوج را و نصف
مر اخت را و سدس مر جده را و این جمله هشت سهم باشد و نظیر عول تا هشت سهم آنکه
زنی فوت شد زوج کذاشت و مادر و یک خواهر پدری و مادری پس اصل او از شش ست
پس مر زوج را نصف و آن سه سهم ست و مادر را ثلث و ان دو سهم ست و مر خواهر را
سه سهم ست و این جمله هشت سهم شد پس عول باشد بدو سهم و همچنین اگر زنی فوت
شد زوج کذاشت و مادر و دو خواهر پدری و مادری پس مر زوج را نصف و ان سه سهم ست
و مادر را سدس و آن یک ست و مر دو خواهر را ثلثان و ان چهار ست و همچنین اگر زوج کذاشت
و دو خواهر مادری و یک خواهر پدری و مادری و اصل مسئله از شش ست عول افتد تا هشت سهم
و نظیر عول تا نه سهم آنکه زنی فوت شد وارث کذاشت زوج را و مادر را و سه خواهر متفرقه
را و اصل مسئله از شش ست پس مر زوج را نصف و آن سه باشد و مادر را سدس یکی باشد
و مر خواهر پدری را سدس یکی باشد از برای تکمیل ثلثان را و مر خواهر مادری را سدس یکی باشد
و این جمله نه سهم عول باشد به سه سهم و همچنین اگر زنی زوج کذاشت و مادر و دو خواهر پدری
و مادری و یک خواهر مادری پس مر زوج را نصف سه سهم باشد و مادر را سدس یکی باشد
و دو خواهر پدری و مادری را ثلثان چهار باشد و یک خواهر مادری را سدس یکی باشد و این
مجموع نه شوند و نظیر عول تا ده سهم آنکه زنی فوت شد زوج کذاشت و مادر و خواهر پدری
و مادری و برادر و خواهر امی اصل مسئله از شش ست مر زوج را نصف سه باشد و مر مادر
را سدس یکی باشد و مر هر دو خواهر پدری و مادری را ثلثان چهار باشد و مر خواهر مادری

وبرادر مادری را ثلث دو باشد و مجموع او ده میشود پس عول شد دران مسئله بچهار سهم بدانکه
اصول مسائل عولیه کلا منقسم است بر سه مرتبه یکی آنکه موضوع است از شش و آن عول کند
تا بهفت سهم و هشت سهم و نه و ده چنانکه صور با مدان کفته شد دوم آنکه موضوع است از دوازده
وآن عول کند تا سیزده سهم و تا پانزده و تا هفده سهم سیوم آنکه موضوع است از بیست چهار و آن
عول کند در یک مسئله اما مرتبه دوم که موضوع است از دوازده آنست که در مسئله یا ربع
و یا سدس پس اصل از دوازده است چنانکه مردی فوت شد و زن کذاشت پس مر زن
را ربع و آن سه باشد و مر مادر را ثلث و آن چهار و باقی پنج سهم مر عصبات را و عول کند از
سهم تا سیزده سهم و تا پانزده و تا هفده اما نظیر عول تا سیزده سهم آنکه ... فوت شد وارث
کذاشته دو دختر او زوج او و پدر را پس اصل مسئله دوازده است مر هر دو دختر را ثلثان هشت
باشد و مر زوج را ربع سه باشد و مر پدر را سدس دو باشد و آن جمله سیزده باشد پس
عول کرد بیک سهم و همچنین اگر دو دختر کذاشت و زوج و مادر اما نظیر عول تا پانزده سهم
مردی فوت شد مادر کذاشت و زن کذاشت و سه خواهر متفرقه پس اصل مسئله از دوازده
است پس زن را ربع سه باشد و مادر را سدس دو باشد و مر خواهر پدری و مادری را نصف شش باشد
و مر خواهر پدری را سدس دو باشد و خواهر مادری را سدس دو باشد و از جمله پانزده شد
عول کرد بسه سهم و همچنین اگر دختر کذاشت و زوجه و مادر و پدر اما نظیر عول تا بهفده سهم آنکه
مردی فوت شد وارث کذاشت زن و مادر و دو خواهر پدری و مادری و دو خواهر مادری
پس اصل مسئله از دوازده سهم است مر زن را ربع سه باشد و مر مادر را سدس دو باشد
پس هر دو خواهر پدری و مادری را ثلثان هشت و مر هر دو خواهر مادری را ثلث چهار باشد و این
جمله هفده شد پس عول کرد بپنج سهم اما مرتبه سیوم آنکه موضوع است از بیست چهار و این عول کند
بیک مسئله تا بیست هفت سهم و آن آنست که در مسئله با ثمن ثلثان باشد یا سدس پس اصل او از بیست چهار
باشد چنانکه مردی فوت شد و دو دختر کذاشت و زن کذاشت و عصبه پس مر هر دو دختر را ثلثان
شانزده باشد و زن را ثمن سه باشد باقی ماند پنج سهم آن مر عصبه را و همچنین اگر وارث کذاشت
دختر و دختر پسر را و زن را و عصبه را اصل او از بیست چهار است پس دختر صلبی را نصف دوازده باشد

باشد و دختر پسر را سدس چهار باشد از برای تکمیل ثلثان و زن را ثمن سه باشد و فی عصر پدر را
و عول افتد در ان مسئله تا بیست و هفت سهم چنانکه مردی فوت شد
و وارث گذاشت دو دختر و زن و مادر و پدر را اصل این مسئله از بیست و چهار است
مر هر دو دختر را ثلثان شانزده باشد و مر زن را ثمن سه باشد و مادر را سدس
و پدر را نیز سدس هشت باشد و این جمله بیست و هفت میشود پس عول افتاد
بسه سهم و همچنین اگر مردی دختری گذاشت و دختر پسر و زن و ابوین پس دختر
صلبی را نصف دوازده باشد و دختر پسر را سدس چهار باشد و زن را ثمن سه
باشد و ابوین را دو سدس هشت باشد جمله بیست و هفت میشود پس عول شد بسه سهم و یسمی
هذه المسئلة منبریة لما سئل علی رضی الله عنه فی خطبة علی المنبر عمن خلف ابوین
و بنتین و زوجة کیف تقسیم المیراث بینهم فقال علی رضی الله عنه علی الفور صار
ثمنها تسعا و اعلم ان المسایل الملقبة خمسة المنبریة فلجاب علی الفور بنتان و ابوان
و زوجة و انما سمیت منبریة لان علیا رضی الله عنه سئل عنها و هو علی المنبر فاجاب
علی الفور فقال صار ثمنها تسعا و الحماریة و یسمی مشرکة ایضا زوج و ام او جدة و
اولاد الاخیاف و اولاد الاعیان فاولاد الاعیان اذا کانوا عصبة لا یبقی
لهم شیء فعندنا لا تشریک مع اولاد الاعیان و الاخیاف فی نصیب الاخیاف
و علیه الفتوی و هذا قول علی رضی الله و احدی الروایتین عن ابن عباس و
عن ابن مسعود رضی الله عنهم و فی احدی الروایتین عنهما اولاد الاعیان یشارکون
مع اولاد الاخیاف فی الثلث و الیه ذهب الشافعی رحمه الله عنه و قیل ما
من احد من الصحابة رضی الله عنهم الا و عنه روایتین ای فی التشریک الا
علیا رضی الله عنه فعنه روایة واحدة و هو عدم التشریک و انما سمیت حماریة
لان السایل قال لعمر رضی الله عنه هب ان ابانا کان حمارا الیس قد تکلمنا فی جسم واحد فاعد عمر رضی الله عنه
لان السایل قال لعمر رضی الله انه یجعل الله الخیر حیث شاء و قضی بالتشریک و
الثالث الاکدریة و هی ان امرأة ماتت و ترکت زوجا و اما و جدا و اختا لاب و ام او لاب
اصل المسئلة من ستة للزوج نصف ثلثه و للام الثلث سهمان و للجد السدس

عنه مذهب الفقها کان
ان ترکبنا فی جسم واحد فاعد
عمر رضی الله عنه

و ذلك سهم ولم يبق هناك شيء للاخت ولا وجه لان يشارك مع الجد في السدس لانه ينتقص نصيب الجد
من السدس ولا وجه ايضا بان ترك الاخت ولا يعطي لها شيا لانها صاحبة فرض ههنا فلابد
من ان يورثها فقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اضطر الى ان يعود حساب ويزيد عليه قدر نصيب
الاخت والاخت ههنا صاحبة فرض نصيبها نصف المال ثلثة فيزاد ثلثة على ستة فيصير كله تسعة فيضم
نصيب الاخت الى نصيب الجد فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ونصيب الاخت ههنا
ثلثة ونصيب الجد سهم لا يستقيم فاضرب ثلثة في تسعة فيكون سبعة وعشرين فمن ذلك تخرج
المسئلة كان للزوج ثلثة مضروب في ثلثة فيكون تسعة وللام سهمان مضروبان في ثلثة فيكون ستة وبقي
من المال خمسة عشر وبقي هناك اثنا عشر فيقسم بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فثلثاها
للجد ثمانية وثلثها للاخت اربعة وانما سميت الاكدرية لان زيدا رضي تكدر قوله فيها وقيل السائل
من بني اكدر والرابعة العثمانية اخت وام وجد وسئل عن عثمان رضي الله عنه فقال المال بينهم
اثلاثا لكل واحد ثلث والخامسة الخرقية وهي ثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات
وجد هو الاب فيحجب ام اب الاب باب الاب ويحجب الاخت من الام ايضا اتفاقا والاخت
من الاب تدخل في المقاسمة وتحجب بغير شيء على الخلال وتخرج المسئلة من اثني عشر بعد القطع وانما
سميت خرقية لان حمزة بن حبيث كان يمتحن بهذين المسئلتين المؤمنين مسئلة الخرقية وهو ان ترك
جدا وثلث اخوات متفرقات وثلث جدات متحاذيات فعلي قول ابي بكر رضي الله عنه للجدتين
المتحاذيتين وهي ام ام الام وام ام الاب السدس والباقي للجد ويسقط الاخوات اصلا
و به يفتي و في الزمين ورثه چون عصبه باشند وهمه ذكور باشند پس مال ميان ايشان
بسويه قسمت شود و محتاج نباشند بضرب و عمل و اگر ذكور و اناث اند پس مال ميان ايشان
للذكر مثل حظ الانثيين باشد و اگر عصبه اند و صاحب فرض پس اقامت كن فريضه را يعني
عدد اصل مسئله را بنگر كه اگر مستقيم شد بر ايشان سهام ايشان پس كفايت شد از ضرب و عمل
چنانكه وارث دو بنت است و مخرج اصل او از ثلثه است پس مر ثلثين را ثلثان و آن دو باشد و باقي
يكسهم مرعم را و اگر منكسر شد عدد سهام ايشان پس بنگر اگر ميان سهام و عدد روس ايشان موافقت
است يعني در تنصيف و يا در تثليث پس ضرب كن وفق عدد روس را در اصل مسئله

مسئله یعنی اگر عدد رؤس از انهاست که از وی نصف خیزد چنانکه اربع پس وفق او نصف او
و آن اثنین ست و اگر عدد یست که از وی ثلث خیزد چنانکه ثلثه پس وفق او ثلث اوست
و آن واحد ست پس این وفق او را ضرب کن در عدد اصل سهام حاصل آن صحت پذیرد
چنانکه وارث چهار بنت ست و عصبه پس اصل مسئله از ثلثه ست مر بنات را ثلثان دو سهم
باشد و آن مستقیم نمیشود بر ایشان زیراکه دو سهم بر چهار منکسر میشود و وفق او را که اثنین ست
ضرب کن در اصل که این ثلثه ست پس حاصل آن شش باشد پس اصل مسئله از ثلثه ست و
او از سته ست پس موافق باشد میان عدد رؤس و عدد سهام درین صورت در تنصیف
پس مر بنات اربعه را ثلثان و آن چهار ست درست ست بر چهار بنت و باقی مر عصبه را
و اگر میان سهام ایشان و عدد ایشان موافقت نیست پس ضرب کن جمیع عدد ایشان را
در عدد اصل پس حاصل آن صحیح شود مسئله چنانکه وارث که پنج بنات ست و یک برادر
اصل او از ثلثه ست مر بنات را ثلثان دو سهم باشد و مستقیم نشود دو سهم بر پنج کس و موافق
نیست عدد ایشان و عدد اصل در تنصیف و در تثلیث پس ضرب کن عدد بنات را
در عدد اصل یعنی پنج در ثلثه پانزده باشد پس حاصل آن صحیح شود قسمت مر بنات را یعنی
ثلثان ده سهم باشد هر یکی را دو سهم و باقی مر برادر که عصبه ست مسئله متماثله اگر متساویست اعداد
رؤس ورثه برین که هر یکی دو کان دو کان باشند یکان یکان اند پس کافی ست یکی از ایشان از
دیگری در ضرب چنانکه وارث دو زنست و دو برادر و اصل مسئله از چهار ست ربع
مر دو زن را و آن یک سهم ست مستقیم نمیشود میان دو زن و باقی سه سهم و آن نیز مستقیم نیست
میان دو برادر و میان هر دو فریق در عدد رؤس مساوات ست از انجاکه هر دو فریق دو کان
دو کان اند پس دو را ضرب کن در اصل مسئله که آن چهار ست پس هشت سهم شود مر دو
زن را ربع و آن دو سهم هر زنی را یکان سهم و مر دو برادر را سه ربع و آن شش سهم ست
هر یکی را سه سهم آید و این هر دو عدد را متماثلین گویند و این مسئله ثلثه ست کذا فی خلاصه
المضمرات و اگر عدد یک فریق از ورثه جزو یست از دیگری پس ضرب کن اکثر اجزا را در اصل مسئله
و این ضرب اکثر یعنی کافیست از ضرب اقل چنانکه وارث چهار زنست و دو برادر

و دو نصف صحیح است از چهار پس چون ضرب کردی چهار را که اکثر است در اصل مسئله که آن
نیز چهار است بسنده شد ترا از ضرب آخرین که این اقل است بسبب حصول غرض زیرا که
اثنین جزو اربع و جزو در اکثر داخل شد پس کافی باشد از ضرب اکثر پس چهار در چهار شانزده
باشد زنان را ربع آید و آن چهار است هر یک را یک سهم و باقی دوازده سهم هر دو برادر را
هر یک شش سهم پس مستقیم شد قسمت اما بر عدد اصل که چهار است مستقیم نشود چنانکه مر زوجات
اربعه را ربع آید و آن یک سهم است و یک سهم بر چهار مستقیم نیست و همچنین دو برادر را
سه سهم مستقیم نشود و این مسئله را متداخله گویند بسبب تداخل اقل در اکثر و اگر موافق است
یکی از دو عدد رؤس با دیگری در نصف و یا در ثلث پس ضرب کن وفق یکی را در کل دیگری
پس حاصل از ضرب کن در اصل مسئله چنانکه اینها وارث چهار زن است و یک خواهر پدری و مادری
و شش عم است پس شش موافق چهار است در نصف یعنی از هر دو عدد نصف خیزد و این
هر دو عدد عدد متفق است پس ضرب کن نصف عدد یکی را در جمیع دیگری و بعد آن ضرب کن
حاصل آن را در اصل مسئله و اصل مسئله او چهار است پس ضرب کرده شود نصف عدد زوجات
که آن دو سهم است در جمیع عدد اعمام که آن شش است پس دوازده شود بعده ضرب کرده شود
این دوازده را در اصل مسئله که آن چهار است پس مجموع مضروب چهل و هشت سهم شود
و از این تصحیح صحت یابد مسئله مر زنان را ربع دوازده هر یکی را سه سهم و مر خواهر را نصف بیست و چهار
باشد و مر اعمام را ربع دوازده باشد و این مسئله را متوافقه گویند مسئله مناسخه اگر مردی
فوت شد پسران و دختران وارث گذاشت بعده پیش از آنکه متروکه میان ایشان قسمت شود
یکی ازین ورثه فوت شد و او نیز پسران و دختران و یا برادران و خواهران وارث گذاشت
این مسئله را مناسخه گویند و حکم آن آنست که آنچه نصیب میت ثانی است از میت اول اگر قسمت
آن نصیب میت ثانی مستقیم میشود بر عدد سهام ورثه او پس صحت پذیرفت هر دو مسئله از آنچه
صحت یافته است مسئله اولی از وی و این از دو وجه خالی نیست یکی آنکه ورثه میت ثانی همچنند
که وارث بودند از قبل میت اول نیست سهام ایشان همانست که از قبل میت اول بود
است و تغیری نیست بمیت ثانی در سهام ایشان پس قسمت کرده شود ترکه میان ایشان از دوازده

بوده استحقاق هر یک از قبل میت ثانی کو همی میت اول نبود در اصل مسئله مردی فوت شد
و پسران و دو دختران را گذاشت بعده یکی از این پسران فوت شد پیش از قسمت ترکه او [و] ان
و خواهران گذاشت پس قسمت شود مال ایشان للذکر مثل حظ الانثیین زیرا که استحقاق ارث
ایشان از قبل میت اول نیز همین بوده است و کوئی میت اول نبوده است وجه دوم
آنست که وارث میشود از قبل میت ثانی بر خلاف آنکه وارث بودند از قبل میت
اول پس قسمت کرده شود فریضه اولی بنگرند که نصیب میت ثانی از ان جمله چه مقدار است
پس اگر نصیب اول او مسئله سهام ورثه او است در ترکه او قسمت کرده شود آن نصیب او
بر ایشان و بیرون آید هر دو فریضه از فریضه اولی مسئله مردی فوت شد پسر گذاشت
و دو دختر پس فریضه او از سه باشد مر پسر را دو سهم و دختر را یک سهم و اگر پیش از
قسمت پسر فوت شد و دو پسر گذاشت پس میراث میان ایشان مناصفه قسمت کرده شود
یعنی میان هر دو پسران و فریضه ثانیه از دو سهم است و نصیب او دو سهم پس نصیب او
مستقیم شد بر فریضه او بیرون آید هر دو فریضه از فریضه اولی و مثال دیگر آنکه از میت زن ماند
و خواهر از پدر و پنج عم و اصل مسئله از چهار است پس زن را ربع و ان یک سهم است و مر خواهر را
نصف و آن دو سهم است و باقی یک ربع مر اعمام را و ان یک سهم مستقیم نمیشود در
پنج نفر پس ضرب کرده شود عدد اعمام که پنج است در اصل مسئله که چهار است بیست سهم و
از این مبلغ صحت یابد مسئله زن را پنج سهم و مر خواهر را ده سهم و هر یک عم را یک سهم
و ترکه قسمت نشده بود تا زن فوت شد و پنج برادر گذاشت و نصیب میت پنج سهم
بود او بود از پنج سهم و این مستقیم میشود بر ورثه میت که پنج نفر اند هر یک را یکی پس
صحت پذیرفت هر دو مسئله از بیست سهم و آن همه جاییست که فریضه میت ثانی
مستقیم بود بر عدد سهام ورثه او و اگر مستقیم نباشد پس صحیح کرده شود فریضه میت ثانی
بطریقی که ذکر کرده ایم از ان در تصحیح حساب مواریث پس ضرب کرده فریضه میت ثانی
در فریضه میت اول اگر موافق نباشد میان سهام میت ثانی و میان آنچه صحیح شود
از وی فریضه مسئله مردی فوت شد یک پسر گذاشت و یک دختر بعده پسر فوت شد

پیش از قسمت ترکه و او نیز یک پسر گذاشت و یک دختر پس فریضه میت اول از جمله سه سهم دو
مر پسر را دو سهم و مر دختر را یک سهم و چون پسر مذکور فوت شد و فریضه او نیز سه است از دو سهم
نصیب او و این مستقیم نمی‌شود پس فریضه او نسبت میان ایشان موافقت پس ضرب کرد
فریضه ثانیه را در فریضه اولی یعنی سه را در سه پس حاصل آن نه باشد مر این میت اول
شش سهم آید و مر دختر او را سه سهم است پس نصیب میت ثانی که شش سهم است قسمت شود
میان پسر او و دختر او با ثلاث چهار سهم مر پسر را و دو سهم مر دختر را و اگر میان سهم میت ثانی
و آنچه صحت گرفته است از وی فریضه وی موافقت است پس ضرب کن وفق مسئله ثانیه را
در مسئله اولی پس از مجموع آن صحیح شود هر دو مسئله مسئله مردی فوت شد و دو پسر گذاشت
و دو دختر پس فریضه او از شش است مر هر پسر را دو سهم و هر دختر را یک سهم
بعده یک پسر فوت شد پیش از قسمت ترکه و زن گذاشت و یک دختر و سه پسر پس فریضه
او از هشت سهم شود مر زن را ثمن یک سهم و مر دختر را نصف چهار سهم است و باقی سه سهم
مر سه پسر را تعصیب هر یکی را یک سهم و نصیب میت ثانی دو سهم است و فریضه او هشت
پس میان او و فریضه او موافقت است در نصف پس ضرب کن وفق فریضه ثانیه را که آن
چهار است در فریضه اولی که شش است مجموع آن بیست و چهار شود پس صحت پذیرد هر دو
مسئله از وی یا مر هر دو پسر میت اول را شانزده سهم هر یک هشت سهم و مر دختر را با هشت
هر یک را چهار سهم پس این هشت سهم که نصیب میت ثانی است قسمت شود در میان ورثه
او چنانکه گفتیم پس هر یک را بود از مسئله اولی چیزی یعنی نصیبی پس آن مضروب شد در آنچه
صحت یافته است از وی مسئله ثانیه و یا در وفق مسئله ثانیه بود مر هر پسر را از فریضه اولی
دو سهم بکبیر و از مضروب شده در وفق مسئله ثانیه و آن چهار است باشد مر او را هشت مر هر دو
پسر را شانزده بود و مر هر دختر را هشت آید پس صحیح شد قسمت مسئله اولی از قبل میت
اول از آنچه صحت یافته است از وی هر دو مسئله و ان میت چهار سهم است و
یکی را بود از مسئله ثانیه سهمی پس آن مضروب شد در ترکه میت ثانی و چون فریضه مسئله ثانیه
هشت است پس قسمت مسئله ثانیه در ترکه میت ثانی بکبیر و زن را از فریضه او ثمن یک سهم

سهم بر اجزا مضروب شده و در فی الصیب میت ثانیه بود همان یک سهم یعنی مضروب شده در وفق
نصیب میت ثانیه نصف متروکه او از آنچه او گذاشته است و آن دو سهم است پس وفق
او یکی باشد و ضرب یک سهم در یکی همان یکی باشد و یکی برد دختر او چهار سهم مضروب در یک سهم
شود او چهار سهم یکی برد و هر یک پسر پسر او یک سهم مضروب برد در یک سهم پس شود سه سهم
را سه سهم پس قسمت مسئله ثانیه نیز صحیح باشد از مبلغ هشت سهم و فی التهذیب وان مات احد
الورثة قبل قسمة الترکة فلا یخلوا اما ان کان ورثة الثانی وورثة الاول یرثون من الثانی مثل
ما یرثون من الاول وهم فریق واحد عد کان الثانی لم یکن وان کان بخلاف ذلک صحح المسئلتین فان اصاب
المیت الثانی من الاول ان استوا علی المسئلة فقد صحت مسئلتان وان لم یستوفا طلب
الموافق بین مسئلته ونصیبه فان وجدت فخذ جزء الموافق من مسئلته فاضرب فی المسئلة الاولی
فالمبلغ فمنه تصح المسئلتان وکذلک الثالث والرابع والخامس والاکثر من ذلک مثل اذا کان المیت الثالث
والرابع والخامس من غیر ورثة الاول لو یرث بعضهم من بعض وان کان الاموات کلها من
الورثة الاولی ولا یرث بعضهم من بعض صحح المسائل واطلب الموافق بین نصیب کل میت وان وجدت
فخذ جزء الموافق من مسئلته والا فجمیع مسئلته ثم اعتبر بینهم طریق التماثل والتداخل والتوافق والتباین
کما ذکرنا مثاله ترک خمس بنین فمات احدهم قبل قسمة الترکة وترک ابنین والثانی ثلثا والثالث
اربعا والرابع خمسا والخامس ستا تصح المسئلة من ثلث میت اما قطع مناسخت ان تطلب الموافق
بین نصیب کل خمس من ورثة الاموات جمیعا فان وجدت فخذ جزء الموافق من المسئلة واعط کل
احد لاجزء الموافق نصیبه قبل الاقطع فانما سمیت هذه المسئلة بالمناسخة لان الفریضة تحول من المیت الاول
الی المیت الثانی وهی فی اللغة التحول من حال الی حال وفی المیراث ان تموت ورثة بعد ورثة واصل
قائم لا یقسم وفی کنز الدقائق ومن صالح من الورثة علی شیء فاخرجه کان لم یکن ولو قسم علی
زوج وعم وام فصالح الزوج عما فی ذمته من المهر وخرج من بین الورثة فاطرح سهامه من التصحیح
ما قسم باقی الترکة بین الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسئلة
للزوج النصف ثلثه وللعم الثلث والباقی للعم فلما طرحت سهام الزوج بقی ثلثة اسهم سهمان للام
في شرح الاوراد من التفسیر الامام الزاهد فی تفسیر سورة النساء
تم

عالم از او آنکه ترسکار بود و اگر صد هزار مسئله داند ترسکار نبود مجهول خدای عز و جل وی عالم نبود چه حال علم بود
و هر که یک مسئله داند و ترسکار بود عالم است و خشنودی با عالمان بود قال الله تعالی مثل الذین حملوا التورية
ثم لم یحملوها کمثل الحمار یحمل اسفارا و فی حاشیة البزدوی و قال علیه السلام اعوذ بالله من علم لا ینفع و فسره بعلم
لا یعمل به و قال علیه السلام اعوذ بالله من عالم اللسان جاهل القلب و هو الذی لا یعمل بعلمه سماه علیه السلام عالم اللسان
و ان کان محل العلم هو القلب لان العالم اذا لم یعمل بعلمه فکانه لیس بعالم و قد قال علیه السلام العمل بدون العلم ضلال و
العلم بدون العمل وبال و فی شرح الاوراد فی سورة القصص قوله ان قارون کان من قوم موسی قارون از قرابتان
موسی علیه السلام بود و قرابت بود و لیکن متابعت نکرد قرابتی بی متابعت منفعت نبود کما فی قصه نوح علیه السلام
ان ابنی من اهلی قال انه لیس من اهلک و کنعان پسر آزر و کذلک ابو طالب عم نبی علیه الصلوة و السلام و فی تفسیر الامام
الزاهد یاجوج و ماجوج فرزندان نوح پیغمبر اند علیه السلام پسران یافث و در قد و قامت بعضی چنانکه از هر بلندی بلندتر
و بعضی را قامت یک دست و فی حاشیة العقیدة و هما اخوان من ولد یافث بن نوح علیه السلام پس حاصل
آنست که قرابت بی متابعت سود نکند و فی مشارق الانوار من ابطأ به عمله لم یسرع به نسبه و فی حاشیته
قال الله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم ای اعلمکم و فی شرح الاوراد من الزاهدی فی تفسیر سورة البقرة بدان
جل جلاله رنج کاری که بظاهر هر چیز نماند ضایع نکند چنانکه تشنه را شربتی یا آبی دهد و یا گرسنه را لقمه طعام دهد
یا گم شده را راه نماید رنج او را در دنیا ضایع نکند از دنیا بیرون نشود تا مکافات فعل وی بوی نرسانند
اما بتن درستی و اما بفراخ دستی و اما بفرزندی که بوی رسانند و فیه ایضا فی تفسیر سورة الانعام هیچ آدمی نیست
مومن و کافر که بروی شیطان نیست موکل و هیچ پری نیست مومن و کافر که بروی شیطان نیست موکل
پریان را از شیاطین رنج بود چنانچه آدمی را و فی العوارف و قد ورد فی الخبر عن النبی علیه السلام یعرض الاعمال
یوم الاثنین و الخمیس علی الله تعالی و یعرض علی الانبیاء و الآباء و الامهات یوم الجمعة فیفرحون بحسناتهم و تزداد
وجوههم بیاضا و تشرقة فاتقوا الله و لا تؤذوا موتاکم و فی خبر آخر ان اعمالکم تعرض علی عشائرکم و اقاربکم
من الموتی فان کان حسنا استبشروا و ان کان غیر ذلک قالوا اللهم لا تمتهم حتی تهدیهم کما هدیتنا و فی العقا
من اسولة التفسیر حد عالم و حقیقت آن چیست جواب هر چیز که فلک از او حاوی شده است و قیل عدد
کثیر از عولا و فی مرصاد العباد بروایتی هژده هزار عالم است و بروایتی شصت پایه هر پایه را سیصد
و شصت هزار صحرا است در هر صحرا عالمی است در هر عالمی سیصد شصت هزار گونه خلق اند از عالم

از اکه مضر بدانست و فی تفسیر الامام الزاهد مقاتل بن حیان گوید خدای عزوجل هشتاد هزار
ن هزار در بر و چهل هزار در بحر بسر از شرق تا بغرب زمین یکی از آن عالمهاست و ابو سعید
رضی الله عنه خداوند را عزوجل چهل هزار عالم است پست هزار در بر و پست هزار در بحر و دنیا
ن چهل عالمها و ابی بن کعب گوید رضی الله عنه و همین روایت مرویست از مصطفی علیه السلام
چهل هژده هزار عالم است فرشتگان آسمان باشندگان در زمین و حمله عرش و کروبیان
ن با کثرت اختلاف اجناس ایشان همه یک عالم اند و آدمیان با اختلاف اجناس ایشان
روم و حبش و زنگبار و لوبیار و عرب و عجم همه یک عالم اند و پریان جمله یک عالم اند
یک عالم اند مصطفی علیه السلام میگوید مرا دستوری نیست بیان کردن از عالمها و
بوی بیان کردمی لتفقات مرارتکم یعنی دل شما طاقت و انستن آن ندارد
ندارد و فی بستان الفقیه ابی اللیث قال الشیخ الفقیه روی عن النبی علیه السلام انه
خلق ثمانیة عشر عالما الدنیا عالم واحد و روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی علیه السلام
الله تعالی خلق فی الارض من الخلق الف امة ستمایة منها فی البحر و اربعمایة فی البر و فی البر و د
السلام انه قال ان الله خلق ارضا بیضاء مثل الدنیا ثلثین مرة مسیرة الشمس فیها ثلثین یوما
الله تعالی لا یعلمون الا الله تعالی و لا یعصون الله ما امر الله طرفة عین قیل یا رسول الله
م قال لا یعلمون ان الله خلق آدم قالوا یا رسول الله ان ابلیس منهم قال لا یعلمون ان
ابلیس ثم قرأ رسول الله علیه السلام ان الله خلق ملکا نصف اسفله نار و نصف
قول سبحان من الف بین النار و الثلج اللهم کما الفت بین الثلج و النار الف بین قلوب
رسول الله علیه السلام ان الله خلق دیکا تحت العرش وله جناحان اذا انشرهما
و المغرب فاذا کان آخر اللیل نشر جناحیه و خفق بهما و صرخ بالتسبیح سبحان الملک
فعل ذلک سبحت دیکة الارض و خفقت باجنحتها و اخذت فی الصراخ و روی عن النبی
قال لا تسبوا الدیک الابیض فانه یدعو الی الصلوة و عن عبد الله الحبر قال دخل
عباس رضی الله عنه فقال له یا کعب حدثنی عن بیت المعمور فی السماء یدخل فیه کل یوم سبعون
ه خلوه قط و لا یخلو منه حتی تقوم الساعة و عن علی رضی الله عنه انه سئل ای الخلق اشد قال اشد

لخلق الجبال الدر العتي والحديد اشد منها فعنيت به والنار اشد من الحديد والماء يطفئ النار والسحاب يحمل الماء
والريح يحمل السحاب والانسان يغلب الريح والنوم يغلب الانسان والهم يغلب النوم واشد خلق ربكم الهم ويقال
الموت اشد خلق من خلق الله تعالى وفيه ايضا وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اول
شيء خلق الله تعالى القلم فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة ثم خلق السمكة فبسط الارض عليه ويقال
قبل ان يخلق الارض كان موضع الارض كله ماء فاجتمع الزبد في موضع الكعبة فصارت ربوة حمراء كهيئة التل فلما
كان ذلك يوم الاحد ثم ارتفع بخار الماء كهيئة الدخان حتى انتهى الى موضع السماء فجعلها الله تعالى [illegible] خضراء
وخلق منه سبع سماوات فلما كان يوم الاثنين خلق الشمس والقمر والنجوم ثم بسط الارض من تحت الربوة فذلك قوله تعالى
والذي خلق الارض في يومين وقال في موضع آخر ام السماء بناها رفع سمكها فسويها الآية وخلق يوم الثلثاء
دواب البحر والطيور وفي يوم الاربعاء الانهار وسخر البحار وانبت الاشجار وقسم الارزاق وقدر
الاقوات فذلك قوله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ويقال كانت الارض تميل
على الماء لا تستقر فخلق منها الجبال الثوابت فجعلها اوتادا للارض فاستقرت وخلق يوم الخميس الجنة والنار ثم خلق
آدم عليه السلام يوم الجمعة وخلق في السماء اثني عشر بروجا وهو قوله تعالى تبارك الذي جعل في السماء بروجا وقال
والسماء ذات البروج واسماء البروج الحمل والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس
والجدي والدلو والحوت وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال القمر اربعون فرسخا في اربعين فرسخا
والشمس ستون فرسخا في ستين فرسخا وكل نجم مثل جبل عظيم في الدنيا ولولا ذلك لكان لا يرى من جميع
الاماكن وكذلك القمر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النجوم متعلقة بالسماء كهيئة القناديل وقال بعضهم
هي كوكب في السماء بمنزلة الكواكب في الابواب والصناديق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرعد
اسم ملك يزجر السحاب والصوت الذي يسمعه الناس هو صوت الملك وقال الصاعقة مخاريق في ايدي الملائكة
يزجرون السحاب وعن ابي بردة عن ابيه ان السماء الدنيا موج مكفوفة والثانية من مرمرة بيضاء والثالثة
حديدة والرابعة صفر والخامسة نحاس والسادسة فضة والسابعة ذهب ما بين السماء السابعة الى الحجب بحار من نور
وعن كعب الاحبار رحمه الله انه قال السابعة من ياقوتة حمراء ويقال ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام
اكثرها معادن وجبال وبحار والقليل منها عمران ثم اكثر اهل العمران اهل الكفرة وقليل منها اهل الاسلام ويقال
حول الدنيا الظلمة ثم وراء الظلمة جبل قاف وهو محيط بالدنيا وهو من زمرد خضراء واطرافه السماء ملتصقة به

[illegible]

…جبل في الدنيا الا عرق من عروقه متصل بالقاف وقد سلط الله تعالى ملكا بالقاف اذا اراد
…الملك قوم يأمر الملك ويقال اسمه صلصايل وهو يحرك عرقا من عروقه فيحرك بها يخسف بهم وهذا كله
…الله وحيد وفيه ايضا وقال الشيخ الفقيه رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر
…نسب نفسه فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي بن
…كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
…بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قال الفقيه رضي الله عنه
…النبي صلى الله عليه وسلم انه انتسب الى عدنان وكان لا يجاوز نسبه من عدنان وروي
…كعب بن الاحبار وعن غيره انه ذكر نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آدم واكثر
…منهم وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كذب النسابون الى الله تعالى…
…قرونا بين ذلك كثيرا وقال في موضع آخر والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله واما الذين
…الى آدم عليه السلام قالوا عدنان بن ادب بن اود بن اليسع بن الهميسع بن نبت سلمان
…بن قيدار بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن بن آزر بن تارخ بن ناحور بن ساروغ
…بن ارغو بن فالغ بن عابر بن اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام بن برد بن مهلائيل
…قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام وقد توفي اب رسول الله و…
…حمل به فكفله جده عبد المطلب فتوفي عبد المطلب وهو ابن ثماني سنين فكفله عمه ابو طالب
…على ابن ابي طالب رضي الله عنه حتى كبر واسم امه آمنة بنت وهب فتوفيت
…ابن ست سنين ويقال ابن سنة اشهر ظئره والتي ارضعته امراة من طايف يقال
…اوحى الله تعالى وهو ابن اربعين سنة وتوفي وهو ابن ثلثة وستين سنة
…مراجعة في باب الفوايد وكان ميلاده يوم الاثنين من شهر ربيع الاول
…يوم الاثنين في شهر ربيع الاول في اليوم ولدفنه في آخر الضحى او دفن في ليلة
…في وسط من الليل وغيره في بستان الفقيه ابي الليث قال الشيخ الفقيه رضي
…كانت عدد الانبياء صلى الله عليهم مائة الف واربعة وعشرون الفا ثلثمائة وثلثة عشر منهم
…وغيرهم لم يكونوا مرسلين هكذا روى ابو ذر الغفاري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لاصحابه يوم بدر انهم على عدد المرسلين وعلى عدد اصحاب طالوت حين جاوزوا النهر
يعني ثلثمائة وثلثة عشر رجلا ومن لم يكن من الانبياء مرسلا كان بعضهم يوحى اليه في المنام وكان بعضهم يسمع الصوت
غير ان يرى شخصا وفي العقيدة ولا تعيين عددا لئلا يدخل منهم من ليس فيهم او يخرج منهم من
هو منهم وفي حاشيته فان قلت الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا قلت مائة
وثلثة عشر منهم مرسلا وغيرهم لم يكونوا مرسلين رواه [illegible] عن النبي عليه السلام قلت ذلك
من اخبار الاحاد فلا توجب العلم مع حديث [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان عدد الانبياء اربعة الاف فتعارضت الروايتان [illegible] اعتماد عليهما فوجب
الرجوع الى القرآن وقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك [illegible] الفقيه
فاول المرسلين كان آدم عليه السلام وكان رسولا الى ولده خلقه الله من تراب وخلق
زوجته حوا من ضلعه اليسرى وقد ولدت منه حوا اربعين ولدا في عشرين بطنا من
ذكر وانثى فتوالدوا حتى اكثروا كما قال الله تعالى وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وكان كنيته آدم في الجنة ابا محمد لان اكرم ولده محمد صلى الله عليه وسلم وكان كنيته
وكان كنيته في الارض ابا البشر وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسعمائة وثلثين
سنة هكذا ذكره اهل التورية وروي عن وهب بن منبه انه قال عاش آدم عليه السلام
الف سنة ثم بعده شيث بن آدم صلى الله عليه وسلم كان نبيا مرسلا وكان وصي آدم وولي عهده
قال وهب انزل الله تعالى على شيث خمسين صحيفة وعاش سبعمائة سنة وكان شيث
ابا البشر كلهم واليه انتهت انساب الناس كلهم ثم ادريس النبي صلى الله عليه وكان نبيا
مرسلا واسمه اخنوخ وانما سمي ادريس لكثرة ما كان يدرس من كتاب الله وسنن الاسلام
وهو اول من خط بالقلم واول من خاط الثياب ولبسها وهي من ثياب القطن وكان قبله يلبسون
الجلود والصوف واجاب له الف انسان ممن يدعوهم وهو جد الى نوح ورفع الى السماء
وهو ابن ثلثمائة وخمس وستين سنة كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا ثم بعده نوح عليه السلام
واسمه شاكر وانما سمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه من خوف الله تعالى كان اول من امر
بتبيين الاحكام بالشرايع وكان قبل ذلك نكاح الاخت مباحا وحرم على ذلك على عهده

ثم ارسل الله تعالى عليهم الطوفان فغرق الدنيا كلها الا من كان معه في السفينة اربعين رجلا
وامراة فلما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم الا اولاد نوح عليه السلام سام وحام ويافث ونساءهم
الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين فهؤلاء الذين كثروا فالعرب والروم والفارس كلهم ولد سام
ياجوج والسقلاب والترك من ولد يافث ثم بعده هود النبي عليه السلام وهو هود بن عبد الله
ود بن عوض بعثه الله تعالى الى عاد وقال بعضهم عاد اسم قبيلة وقال بعضهم اسم ملكهم وكانوا يسكنون
فكذبوه فارسل الله تعالى وتبارك الريح العقيم فاهلكهم كلهم ثم بعده صالح عليه السلام صالح بن عبيد
لح بن كانوا ... الى ثمود وهو اسم بير بارض الحجر تسمى تلك القبيلة باسم تلك البير فكذبوه
ناقة وكان ... حمر ازرق الله تعالى يقال له قدار بن سالف وهو اشقى القوم
الى اذ انبعث اشقيها فاهلكهم الله تعالى بالصيحة والزلزلة ثم ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم وهو ابراهيم بن
تارخ بن ناخور فكان ابراهيم عليه السلام اول من استاك واول من استنجى بالماء واول من جز شاربه
راى الشيبة واول من اختتن واول من اتخذ السراويل واول من ثرد الثريد واول من
ضافه وكان لابراهيم عليه السلام اربع بنين اسمعيل واسحاق ومدين ومداين ويقال ستة بنين ويقال
وكان اسمعيل نبيا مرسلا وكان اب العرب ثم بعده اسحاق عليه السلام كان نبيا مرسلا
ن يعقوب وعيصو ولدا في بطن واحد فخرج يعقوب من بطن الام على اثر عيصو فسمي يعقوب
عقبه فاما يعقوب فهو اب بني اسرائيل كلهم وكان يعقوب اسمه اسرائيل وهو في لغتهم عبد الله واما
واب الروم وكان لوط النبي عليه السلام في زمن ابراهيم عليه السلام وكان ابن عمه
ره اخت لوط بن هاران بن تارخ بن ناخور ثم ايوب عليه السلام وكان ابن بنت لوط وهو
موص وكان تحته ابنة يعقوب يقال لها ليا ابنت يعقوب ويقال رحمة بنت يوسف
عليه السلام وهو شعيب بن نويب بعثه الله تعالى الى اهل مدين فكذبوه فاهلكهم الله تعالى بالصيحة والزلزلة ثم
السلام واخوه هرون ابنا عمران بعثهما الله تعالى الى فرعون مصر واسم فرعون الوليد بن مصعب ثم يوشع بن نون وكان خليفة
من بعده ثم يونس بن متى عليه السلام الذي ابتلي الله تعالى بالحوت فالتقمه الحوت وكان في بطنه ثلثة ايام ويقال
يقال اربعين يوما وقد بعثه الله تعالى الى اهل سوى فارسل الله تعالى عليهم العذاب فامنوا فصرف الله
بعد ما غشيهم ثم داود عليه السلام وهو داود بن ايشا وكان نبيا مرسلا وكان ملك بني اسرائيل

ثم ابنه سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكريا وهو ذكريا بن ماثان وابنه يحيى ابن ذكريا ثم عيسى ابن مريم عليه السلام
ثم الياس وكان الياس نبيا مرسلا عليه السلام وكان من سبط يوشع بن نون بعثه الله تعالى الى اهل بعلبك وهي
بالشام وكان اليسع تلميذ الياس وخليفته من بعده وكانت الاسباط من اولاد يعقوب وكان له اثنى عشر ابنا
فتوالدوا حتى كثروا فصار من اولاد كل ابن سبطا والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب وعاش يعقوب
في ارض مصر سبع عشر سنة وكان عمره مائة وسبع واربعين سنة وعاش يوسف رحمه الله بعده ثلثا وعشرين
سنة ومات يوسف وهو ابن مائة وعشرين سنة ويقال مائة وستين وروي عن كعب الاحبار انه قال نجد
في بعض الاخبار ان عشرة من الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولدوا مختونين خلق الله آدم مختونا وشيث ولد
مختونا وادريس ونوح ولوط واسمعيل ويوسف وذكريا وعيسى ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم
وذكر عن وهب بن منبه انه قال كان بين آدم عليه السلام وبين طوفان نوح عليه السلام الفان و
مائتان واثنان واربعون سنة وبين الطوفان وبين نوح ثلثمائة وخمسين سنة وبين نوح و
ابراهيم الفان ومائتان واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى عليه السلام تسعمائة سنة وبين موسى وداود
خمسمائة سنة وبين داود وعيسى الف ومائتا سنة وقال بعضهم هذا يعني ما ذكر من مقدار السنين لان الله تعالى
قال وقرونا بين ذلك كثيرا فلا يعرف مقدار ذلك الا الله عز وجل ثم انقطعت الرسل بعد عيسى صلى الله عليه وسلم
الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم وكانت بينهما فترة فذلك قوله تعالى على فترة من الرسل وانما سمي
فترة لان الدين قد فتر فيها ودرس قال قتادة بينهما خمسمائة وستون سنة وقال الكلبي كان خمسمائة
واربعون سنة هكذا قال الضحاك وقال وهب بن منبه كان بينهما ستمائة وعشرين سنة وفيه ايضا والكتب

(في الهامش: وقيل ستمائة سنة)

الذي انزل الله تعالى على انبيائه هي معروفة عند الناس اربعة التورية على موسى والزبور على داود والانجيل
على عيسى والفرقان على محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وروي عن وهب بن منبه انه قال انزل الله تعالى
مائة كتاب واربعة كتب وخمسون صحيفة نزل على شيث بن آدم وثلثون صحيفة على ادريس وعلى ابراهيم عشرين
صحيفة وفي رواية عشر صحيفة على ابراهيم وعشر صحيفة على موسى قبل التورية ثم الكتاب الستة التورية
على موسى والزبور على داود والانجيل على عيسى والفرقان على محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وفيه ايضا
اختلفوا في ذي القرنين ولقمان قال بعضهم كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان كان حكيما ولم يكن نبيا
وكان ذو القرنين ملكا صالحا ولم يكن نبيا قال عكرمة كان ذو القرنين نبيا وكان لقمان نبيا وروي عن ابن عباس

ابن عباس رضی الله عنه انه سئل عن ذی القرنین فقال كان رجلا صالحا وقال بعضهم انما سمی ذو القرنین لانه ملك فارس
والروم وقال بعضهم عاش قرنین وقال بعضهم كان راسه شبه القرنین وقال بعضهم انه سار الی نواحی
الشمس فی مغربها ومطلعها وقال بعضهم رای فی المنام فی حال شبابه ودنا من الشمس واخذ بقرنيها فاخبر
بذلك فسمی ذو القرنین وكان اسمه اسكندر وفيه ايضا وخمسة انبياء كان لسانهم عربيا اسمعيل وهود
وصالح وشعيب ومحمد صلی الله عليه وسلم [illegible] واختلفوا فی الولد الذی امر ابراهیم بذبحه فقال
بعضهم هو اسمعيل وقال بعضهم هو [illegible] وابی هريرة وعبد الله بن سلام وعكرمة
وقتادة ومقاتل وكعب [illegible] قالوا هو اسحق وقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وابو عمرو [illegible] ربی والكلبی انه اسمعيل وهذا القول اشبه بالكتاب والسنة واما الكتاب
حين قال وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح فبشرناه باسحق نبيا واما الخبر فما روی عن النبی عليه السلام
انه قال انا ابن الذبيحين يعنی اباه عبد الله واسمعيل وقال اهل التورية مكتوب فی التورية انه كان اسحق
فان صح ان ذلك فی التورية اصابه وقال لم يملك احد من الملوك الدنيا كلهم الا الاربعة اثنان مسلمان
واثنان كافران اما المسلمان فسليمان بن داود وذو القرنين واما الكافران بن كنعان وبخت نصر وهو الذی
خرب بيت المقدس فقتل منهم سبعين الفا واسر منهم سبعين الفا وذهب بهم الی باب بابل وفيهم دانيال عليه السلام
وكان صغيرا ولم يكن مرسلا وقال لم يتكلم احد من الناس وهو طفل الا اربعة احدهم عيسی عليه السلام والثانی
صاحب الاخدود والثالث جريج الراهب والرابع صاحب يوسف عليه السلام حيث قال جل جلاله و
شهد شاهد من اهلها واختلفوا فيه قال بعضهم كان الشاهد رجلا كبيرا ولم يكن طفلا وفيه ايضا وروی
عن كعب الاحبار انه قال وجدت فی كتب الانبياء كان عمر آدم تسعماية وثلثون سنة وعمر نوح الف سنة الا
خمسين سنة وعمر ابرهيم مايه وخمسون سنة وعمر اسمعيل مائة وتسع وثلثون سنة وعمر يعقوب مائة
وسبع واربعون سنة وعمر داود سبعون سنة وعمر سليمان ماه وثمانون سنة وعمر زكريا ثلثماية سنة وعمر
يحيی الخمس وسبعون سنة وعمر شعيب مايتان واربع وخمسون سنة وعمر صالح ماه وثمانون سنة
وعمر هود مائة وخمس وستون سنة وعمر عيسی مائة وثلث وثلثون سنة وعمر محمد صلی الله عليه وسلم
وعلی ساير الانبياء ثلث وستون سنة وفی السراجية فی باب الفوايد توفی رسول الله صلی الله عليه وسلم
وهو ابن ثلث وستين سنة وقد مات عن تسع نسوة وفيها ايضا وكانت خلافة ابی بكر عبد الله ابن

ابی قحافه باجماع الصحابه رضی الله عنهم و خلافه عمر بن الخطاب رضی الله عنه و خلافه عثمان بن عفان رضی الله ع

ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه کذلک و فی حاشیه العقیدین قیل کانت الخلافه سنتین لابی بکر و عشر

لعثمان و سته لعلی رضی الله تعالی عنهم و قد قال علیه السلام الخلافه بعدی ثلثون سنه و قد تم بعلی

و فی فواید شرح الاوراد بدانکه جمله حرم محترم رسول الله صلی الله علیه و سلم که بوده اند چهارده اول ایشان

و هی احب النساء و سبقت الی الاسلام رضی الله تعالی عنها بود پس از ان سوده بنت ربیعه پس از ان م

در مکه تزویج کرد و تزویج کرد در مدینه حفصه بنت عمر و ام سلمه بنت ابی امیه و ام حبیبه بنت سفیان

از قریش بودند و جویریه از بنی مصطلق و صفیه بنت حیی ابن اخطب و زینب بنت جحش

بن حارث او را بسبب سخاوت وی ام المساکین گفتندی اول زنان رسول

و میمونه بنت حارث خاله ابن عباس و زینب بنت خزیمه و زینی از بنی هلال بود و آنکه هبه کرد

علیه السلام و جمله زنان رسول علیه السلام کامله بودند مگر عایشه رضی الله عنها وی بکر بود در

شش ساله خواست چون نه ساله شد در خانه آورد و نه سال بر رسول علیه السلام بود و

رسول زن نبوده است و فیه ایضا و فرزندان رسول علیه السلام جمله هفت بوده است سه پسر

قاسم پس از ان زینب پس از ان طاهر لو بعد نزول وحی زاده شده هست طیب او را

پس از ان ام کلثوم زاده پس از ان فاطمه پس از ان رقیه این هر شش از خدیجه زاده شد

که او را ماریه قبطیه گفتندی ابراهیم زاده شد رسول علیه السلام فاطمه را بعلی بزنی داد و رقیه

چون رسول علیه السلام سوی حرب بدر بیرون آمد رقیه وفات یافت چون از ان غزو مراجعت

بعثمان داد ازینجاست که عثمان را ذو النورین خوانند و زینب با بی العاص بن ربیع داد

رسول علیه السلام در پیش وی وفات یافته اند مگر فاطمه که بعد از وفات رسول شش ماه

قال سلمان رضی الله عنه دخلت مع رسول الله علیه السلام علی فاطمه رضی الله عنها فلما نظرت

عیناها و تغیرت لونها فسال رسول الله صلی الله علیه و سلم ما یبکیک فقال هرا با علی رضی الله عنه

کرفت فطفت حوله اثنی و سبعین مره حتی رضی عنی فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم

بنیا لو انک مت قبل رضاه ما صلیت علی جنازتک اما علمت ان فی رضا الزوج رضا ا

و قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لو سال من احدی بنخری الزوج دم و اللاخری ق

…ت حق الروح وفي الفوائد حلیه رسول الله گندم گون که بسپیدی زند وقیل بزردی فراخ پیشانی
و سیاه چشم بلند بینی تنک و ار کشاده دندان فرارد دست که دستهای او برابر رسید که در پیش
…بارش از سینه تا ناف موی نبود مگر موی سینه با آنکه گفت تمام قد بود وفیه ایضا
…عشره مبشره یعنی یاران که بشارت بهشت داده شده اند بهشت ابو بکر و عمر و عثمان و علی و سعد و سعید
…ر وابو عبیده جراح و عبد الر… الاسلام من النجاح رسول علیه السلام در شب
…عالی را دیدیا نه صحابه … بے عمه که دیده است بعضی گفته اند که … وفي الاکبری
…سکوت و … وارد است که حضرت … چون قلم بیافرید بر او خطاب کرد
… نقد و رات ما را قلم روان شد بنبشش گرفت بانجا رسید که فلان
… بار غرق کردانیم و فلان چنین گناه کنند ایشان را بباد دهند هلاک گردانیم
…نند که حضرت ما یارا رنده تخم نابکاری ورزند انکار روبا کوتاه عمر گناه بسیار کنند انسان
…آخر الزمان باشند قلم بایستاد که تا چه عقوبت سخت در باب قوم نابجا خواهد شد
…سید هی امة مذنبة و امارب غفور که ایشان است گناهکارند و من خداوند امرزکار
…ت و شکاف قلم از اینجاست وفیه ایضا و ذا قیامت انساوصد قا چون اهل بهشت
…رو نهند فرمان شود امروز روز وفا و وعده مست سر بر دارید تا دیدار ببینید چون الشان
…ببینند شرمساری گناهکاری خود کردند و سر بر زمین نهند و گویند زهی شرمساری کاشکی
…کردیم و از شرمندگی سر برنکنند فرمان شود امروز روز سجده نیست هر چه کرده اید از شما
…عفو کردیم گویند الهی اگر چه تو بکرم عفو فرمودی ولی شرمساری از دل ما نمیرود حق تعالی …
…را بر دلهای شان بوزد و آن شرم از دل شان فراموش کرداند وفي السراج
فواید سئل بعض … العلم افضل ام المال قال العلم افضل قال فما بال الناس یرون اهل العلم
…باب الاموال ولا یری اصحاب الاموال علی ابواب العلماء قال لان العلماء عرفوا منفعة
…بل اصحاب الاموال منفعة العلم و فضله وفیها ایضا الملوک حکام علی الناس والعلماء حکام
… وفیها ایضا قیل مات ابو حنیفه رضی الله عنه وهو ابن سبعین سنة بتاریخ سنه خمسین ومایة ومات
…هو ابن عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعی بن … عبید بن …

ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ولد بعد ... ترتیب ... من سنه خمسین ومایه وعاش اربعه

وخمسین سنه ومات یوم الجمعه ودفن بمصر وانه قد اخذ العلم من مالک ابن انس ومحمد ابن الحسن

وبشر بن غیاث واصحابه یصفونه الی مسلم ابن خالد الزنجی رحمه الله وفی شرح الاوراد من الصحاح

الابدال قوم من الصالحین لاتخلو الدنیا منهم اذا مات واحد بدل الله مکانه باخر قال ابن درید

الواحد بدل ... ایضا وفی نوادر الاصول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الابدال ثلثون رجلا

قلوبهم علی قلب ابرهیم اذا مات رجل ابدل الله مکانه اخر وعن انس ابن مالک رضی الله عنه الابدال

اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانیه عشر بالعراق کلما مات ... واحد ابدل الله مکانه اخر

فاذا کان عند القیامه ماتوا کلهم قال ابو عبد الله لیس ... الحدیثین ... اربعون رجلا ثلثون

منهم قلوبهم علی قلب ابرهیم وفیه ایضا وفی کشف المحجوب سیصد تن اند ایشانرا اخیار گویند و چهل تن اند

که ایشانرا ابرار گویند و چهار تن اند که ایشانرا اوتاد گویند و سه تن اند که ایشانرا نقبا

گویند و یکی تن است او را قطب خوانند و غوث گویند وفیه ایضا من تفسیر الزاهد صور شبه قرن است

مجوف عرضه عرض السموات والارض فراخی وی چند هفت آسمان و زمین است بعدد

هر جانوری که خدای تعالی آفریده است در وی سوراخ است چون اسرافیل علیه السلام در صور دمد

آوازی بهر سوراخ بگذرد و گوئی در گوش آن جانور دمیدی بیک نفخ بمیرند و بیک نفخ زنده شوند

چون مصطفی علیه السلام از معراج باز آمد گفت کیف انعم وصاحب الصور قد ... ظهره وقدم احدی

رجلیه واخر الاخری وینتظر متی یومر بالنفخ چگونه شاد باشم که کار بدین نزدیکی است و در میان

دو دم چنین گویند ایتها الاجساد قوموا فان الرّیان قد اقام القیامه وفی تنبیه ابی اللیث رحمه الله

ابو هریره رضی الله عنه گفت که پیغامبر علیه السلام فرمود که میان دو نفخه چهل سال باشد وفی شرح

الاوراد اسامی اصحاف کهف وقصه آن آنست که جباری بود نامش دقیانوس دعوی

خدائی کردی وایشان فرزندان ملوک بوده اند پدر ایشان مر ایشان را فرستاده بود که

او را خدمت کنند تا از شر او ایمن باشند روزی ایشان پیش او استاده بودند گربه

جنگ کنان از بام قصر پیش وی افتاد دقیانوس [illegible] بیفتاد و بیهوش شد ایشان باخود اندیشه کردند

وگفتند کیف یکون هذا الاله یخاف من الهره فتفکروا وقالوا ان ... ار

عظام النخرة والجلود المتمزقة
والعروق المنقطعة

الایمان فی قلوبهم پس از شهر بیرون ... شدند و رسیدند بشبانی او را گفتند
من هذا الرجل یسمی دقیانوس فقال لماذا تستامرون منی فقالوا نزعم انه رب ولیس برب
فقالوا ربنا رب السموات والارض فآمن الراعی وقال هذا غار نذهب الیه فندخل
من الخلق الی ان یهیئ الله لنا من امرنا رشدا فاقبلوا الی الغار فتبع کلب الراعی واسمه
... ملیح و بالغار ... فاخرج ... والیه فلم یرجع فوصلوا الی الغار فدخلوا ربهم فقالوا آتنا
و هیئ لنا من امرنا ... دعا کردند و گفتند خداوندا بده مرا از نزد خود رحمتی ... ما
... آمدند و سگ هر دو دست خود را بر در غار ... ایشان
... کردند بهر جانبی و بهر راهی طلب کردند ایشان را نیافت گفت این کار
... ملک ... فرمود تخته زرین بیاوردند و نامهای ایشان بروی نقش کردند
دند خداوند تعالی کار ایشان بساخت خواب بر گوشها نهاد و چشمهای ایشان
... گوش تا بیدار نشوند ایشان را خواب بر گوش بود
بر ایشان راهی داد و آفتاب را از ایشان باز داشته
ایشان رسیدی و رنج آفتاب بر ایشان نبودی و هر هفته ... فرستادی
... شان پیکر دیدی تا زمین گوشت ایشان نخورد و قیل هر سالی ... هر
قال ابن عباس رضی الله عنه هر شش ماهی بخوابانیدندشان سیصد و نه سال خواب
خواب بگو دند عیسی علیه السلام آمده بود و دعوت کرد باسمان رفته خبر داده بود
اصحاب کهف که ایشان در غاری خفته اند و از بعد ۳۰۹ سیصد و نه ... بیرون آیند
عیسی علیه السلام آن تخته که دقیانوس نویسنده بود آوردند تاریخ شمار
ی بودند چون مدت تمام شد بیدار شدند قال قائل منهم کم لبثتم گفتند لبثنا
درنگ کردیم بدر غار نگاه کردند آفتاب دیده گفتند او بعض یوم باز علامت
سر بالیده و ناخن دراز گشته و جامها ... و در غار دیگرگون گشته جواب
گفتند نان می باید ... گفت یکی را بفرستند و درم دهند
که ایشان از شهر رفته بود خوک و مردار

... ابری و از خوف و هر دو از ... یکی بد در خریدن

گفت ... که مروت بود یملیخا را ... [illegible] ... بنا بر قیاس ... نقش که گنج یافته این گنج ...

است یا مرا از وی نصیب کن یا ملک بر جست یملیخا گفت در هم ملک شماست و ...

گفت چه میگویی ... [illegible] ... ملک ... بدید و هر دو را بدید و قصه ... بشنید گفت

است که در بیت عیسی علیه السلام خبر داد [illegible] کن گفت یاران‌ات کجاست گفت

بفلان غار ملک با یملیخا ... ان شد [illegible] رسید یملیخا ... ملک

این جا باشید تا من ... [illegible] ... ت و بغار در آمد و

ایشان ... را که چندین روزگار گذشته [illegible] ... بغار

و وی ... ان گذشت ... [illegible] ... همه ... در روایت دیگر

یملیخا بغار ... [illegible] ... و این قوم که رفته بودند اختلاف کردند در ایشان

[illegible] ... گفتم ... در غار که از ما بودند

مومنان گفتند مسجدی بر آریم که از ما بودند [illegible] ... جمله ... دی بر آوردند نام ایشان

و قصهٔ ایشان هم بر تخته نقش کردند و بر در غار بردند و در غار بسنگ بر آوردند و ایشان

هفت ... [illegible] ... در روزگار ایشان که مرده اند یا خفته بهر حالی که هستند

زنده نخواهند شد ... [illegible] ... السلام از آسمان فرود آید و ایشان ... تا چون زنده بشوند

با عیسی علیه السلام کردند علم بکردند هر جا که حصاری بود که از وی ... تر شود و ... حصار ایشان را

بر سینه کنند و حصار ... بشکنند و ویران کنند تا همه حصارها ... ویران شود و فیها

و از علما رحمهم الله تعالی منقول است که اسامی اصحاب کهف در کوه ... کشته بنویسد غرق شود

و در قبضهٔ کمان نصیب ... راست رود و بر کاغذ بنویسد یا بر سفالی که آب نرسیده باشد

و میان آتش اندازد آتش کشته شود و بر کاغذ بنویسد و در میان مال بنهد آن مال ... ازمن

حق تعالی باشد و بر کاغذ بنویسند و در ران راست بندد از راه رفتن ماند شود و

رنج ولادت سخت شود بر دو سفال که آب نرسیده باشد بنویسد ... بر ...

و بر دو دست ... کند ... کنند حمل بنهد و بعضی گفته اند بر کاغذ بنویسد و در ... بنهد

بجد و دیدان حب بنده و خلاص یاد مشکو بد بنده بنده ضعیف علی احمد الغوری غفر الله له ولوالدیه که
رسامی اصحاب کهف اصحاب اند آنچه در یاد او در وسیله القلوب مسطور هست ایشت تملیخا مکسلمینا
مرطونس کشفوطط اذرفطیونس یوانس بس و نام کلب قطمیر و فیه ایضا من ترجمه الاحیاء
ب الجمعة ابن عباس و ابو هریره رضی الله عنهم روایت کرده اند که شب آدینه
سوره کهف خواند خدا نوری دهد از جایگاه خواندن او تا مکه تا آدینه دیگر و سه
روز دیگر و سه روز و هفتاد هزار فرشته برای وی آمرزش خواهند
ب ... در رست جذام و فتنه و جال وفی الفوائد من ماسوال التفسیر ابن عباس
نفس روح ست فرشتگان در خواب نفس را سوی آسمان می برند
پس دوباره بقالب خود آرند نفس می بینند وفی فرج الملا درواده منتخب خلاصة العلوم دو ...
خویش و پاکیزه ست نفس بادی خویش بحو زان وفیه ایضا روح را ...
مفارقت ست از بدن با وجود تعلق بعده رجوع ... روایند دلیل ...
ب روح ست ... و فیه ایضا و ... احیاء علوم میگوید که ... دلیل
راست یکی جسمانی و آن گوشتی باشد صنوبری طرف راست سینه ست مستان ... ی
کن دو ... سیاه ست و آن منبع و معدن روح ست و این دل جسمانی ... ست ... مر بهایم را
و آدمیان را هم لطیفه امانت که آنرا قوادگویند این دل روحانی ست مراد ... دل ... جسمانی
ست و آن لطیفه خلاصه نفس ست و فیه ایضا من اصول الصفار ... شد اهل عقل و
ن هر دو جسم اند یا عرض گفت صحیح آنست که نفس جسمی کثیف ست ... تیره ... ست
روح جسمی لطیف ست یعنی باریک و عقل در وی جوهر نورانی و فیه ایضا من الشرح ... الکلام
قال بعضهم لا یجوز وقال بعضهم یجوز ثم قیل هی الحیوة وقیل عرض وقیل انها جسم لطیف و ... ریح
وفی ترجمه الاحیاء چیزیکه در نفس خود دقیق باشد و بیشتر فهمها از دریافت آن عاجز
دریافت آن خصوص باشند و بر ایشان ... کی آنرا بر غیر مستحق نگویند چه بر ایشان ... وجود
کمال ایشان از دریافت آن پوشیده داشته پیغمبر علیه السلام مر روح را از بیان آن بار بودن
حقیقت صنع او از آن جمله ست که فهمها از ادراک آن عاجز و فهمها از تصور کردن آن قاصر و

... که از پیغمبر علیه السلام المکشوف بود چه اگر کسی ریح را نشاسد چنانکه خود ...
... که نفس خود را نشناسد پروردگار خود را چگونه شناسد و دور نیست که ...
... مکشوف باشد اگرچه پیغمبر علیه السلام فرموده باشد ولیکن مراد به شرع آنکه ...
... السلام مکر ... ساکت باشند فی نفع الاوراد ...
... محمد بن مخلوق الا انه لا افاده ... وفیه الضا ... رساله الفقیر ...
قد ... فهو مخطط خطا عظیما والله اعلم

تمت الفتاوی الصوفیه ...

یوم الجمعة قبیل ... فی ...
... سلطنة ...
امیر ... سنه ۱۱۲۱
والعلم ...

فتاوای ابراهیم شاهی اولیم

فهرست بابها و فصلها که در این کتاب مندرج است